

إتحاف الأمة بين الإيجاز والإفاضة

بأحكام

الحيض والنفاس والاستحاضة

مع أدلتها من الكتاب والسنة والإجماع

جمع وترتيب

محمد سالم أحمد مود الجكني

الطبعة الثانية

طبعة محققة ومنقحة ومزيدة بفوائد مفيدة

قدم لها

العلامة: أحمد بن حجر آل بوطامي

رئيس قضاة المحكمة الشرعية بدولة قطر سابقا

وقال: هذه الرسالة لا نظير لها؛ ولا غنى لكل فقيه أو مفت عنها ليتفقه أولا ويفيد السائلات والسائلين ثانيا



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

إتحاف الأمة ببيان الإيجاز والإفاضة

بأحكام

الحيض والنفاس والاستحاضة

مع أدلتها من الكتاب والسنة والإجماع

جمع وترتيب

محمد سالم أحمد مود الجكني

الطبعة الثانية

طبعة محققة ومنقحة ومزيدة بفوائد مفيدة

قدم لها العلامة

أحمد بن حجر آل بوطامي

رئيس قضاة المحاكم الشرعية بدولة قطر سابقاً

وقال: هذه الرسالة لا نظير لها. ولا غنى لكل فقيه أو مفت عنها: يتفقه أولاً ويفيد السائلات والسائلين ثانياً

الطبعة الثانية المزيدة المحققة

مطابع الدوحة الحديثة

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

قـال الإمـام أحـمـد :

«كنـت في كتاب الحيض تسـع سـنين حتى فهمـته».

طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (١/٢٦٨)

وقـال الـدارمـــي :

« الحيض كتــاب ضائـع لم يصنـف فيــه تصنيف يقوم بحقه ويشفي القلب ».

المجموع للنووي (٢/٢٦٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية بقلم المؤلف

« إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

[النساء : ١]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحـــزاب]

تلكم خطبة الحاجة ، رواها أصحاب السنن[١] الأربعة :

عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ .

« اللهم صل على محمدٍ عبدك ورسولك كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم »[٢].

---

(١) [د، النكاح (الحديث: ٢١١٨) ت، النكاح (الحديث: ١١٠٥) س، النكاح (الحديث: ٣٢٧٧) جه، النكاح (الحديث: ١٨٩٢) من حديث ابن مسعود].

(٢) [خ، التفسير (الحديث: ٤٥٢٠) عن أبي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم].



أما بعـــد

فهــذه مقدمــة الطبعــة الثانيــة لرسالتــي في الفقــه التي جمعتهــا وطبعــت سنــة ١٤٠٩هجريــة وكنــت أسميتها آن ذاك : « إتحاف أهل الهمم الفيَّـاضة بأحكام الحيض والنفاس والاستحاضة » .

وقــد طبعت منهــا أربعة آلاف نسخــة ووزعت وطلبت في كثير من بلاد الإسلام .

وحيــث أنهــا نفدت منذ زمــن وازداد الطلــب عليها وكثر وأشار بعــض طلبة العلم إلى الحاجة إلــى طبعها ثانية فرأيت أن أحققهــا تحقيقــاً دقيقاً بعزو أقوال الفقهــاء إلى مراجعها ، ومناقشــة أقوالهــم لبيان الراجــح منها، وتخريــج الأحاديث مــن كتبها ، وقد يسر الله من فضلــه ذلك على أحسن طريقة وأشدها اختصاراً .

فإذا كان الحديث في البخاري ومسلم أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإذا لم يكن في أحدهما استوعبت تخريجه ممن رواه حسب المستطاع .

وللاختصار أشير بحرف واحد للإمام الذي خرج الحديث على ما تعارف عليه أهل الحديث ثم أكتب كلمة (الحديث ،ثم رقمه فمثلاً: أكتب في الحاشية ما يلي: [م (الحديث:٣٣٥) د (الحديث:٢٨٦) س (الحديث:٢١٦) ت (الحديث: ١٣٠) جه (الحديث: ٦٢٠) حم (٦ / ١٥٠)(الحديث: ١٥٥)] .

فالأول مسلم، والثاني أبو داود، والثالث النسائي ، والرابع الترمذي، والخامس ابن ماجه، والسادس أحمد بن حنبل .

أمـا البخـاري فلصعوبة الوقـوف على حديثه فـي مكانه واختلاف ترقيم نسخه فإني أذكر الكتاب والباب .

فأكتب مثلاً [خ (كتاب الحيض، باب الاستحاضة)] .

هذا وقد أضفت بعض التعريفات، وزيادات تمس الحاجة إليها وقد أصلحت بعض الكلمات التي اتضح لي أن بها خَطَأً ، وأكملت ما وجدت به نقصاً .

وقد زدت فيها ثلاثة فصول هامة وخاتمة، لزيادة الفائدة.

أحدها في حكم نقض المرأة ضفر رأسها عند الغسل .

وثانيها في حكم السقط ومتى يكون نفاساً .

وثالثها في نجاسة دم الحيض وكيفية تطهيره .

وقد بلغ ما زدته في هذه الطبعة على الأولى ما يربو على « الثلث، والثلث كثير، أو كبير »[(١)] .

وعليه فنرجو ممن عنده نسخة من الطبعة الأولى أن يبدلها بهذه، فهي ناسخة لها. والله ولي التوفيق.

هذا وإني أدخلت تغييراً طفيفاً على اسم الرسالة حيث صار اسمها :

« إتحاف الأمة بين الإيجاز والإفاضة بأحكام الحيض والنفاس والاستحاضة » .

وكنت عرضتها على القاضي الكبير والعالم الشهير، ذي المؤلفات النافعة، ناصر السنة وقامع البدعة .

ألا وهو الشيخ :أحمد بن حجر آل أبوطامي، رئيس قضاة المحكمة الشرعية بدولة قطر، فقام – حفظه الله – رغم كثرة

---

(١) [خ ، الوصايا، باب الوصية بالثلث.م ، كتاب الوصية بالثلث (الحديث: ١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص].

أشغاله، بقراءتها كلها نصحاً منه للدين، وكتب لها مقدمة رائعة .

ولا يسعنا إلا أن نسأل الله بأسمائه وصفاته أن يمد في عمره(١) في طاعة الله، وينفع بعلمه ويرفعه في الدارين مكاناً عليا – جزاء تواضعه – وأن يبوئه في الآخرة أعلى منزلة قاض في الجنة .

وكذلك عرضتها على شيخي وشقيقي، العلامة المحقق، والشاعر المفلق، ذي المؤلفات النافعة، والفتاوى البارعة .

أبو الفتاوى، الشيخ: محمدُ(١) بن أحمد بن مود الجكنيُّ، وكتب لها تقريظاً وجيزاً بليغاً .

وشكر الله للشيخ خالد أحمد الدرهم - مساعد الشيخ أحمد بن حجر - ملاحظته النبهة، في لفت نظري إلى أن الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير، حسن طريقاً من طرق حديث ابن عباس في كفارة جماع الحائض.

وكنت كتبت تضعيف جمهور المحدثين له، وقول النووي عنه: ضعيف باتفاق الحفاظ .

(١) [كتب هذا بتاريخ ١٤٠٩هجرية، وهما بحياة طيبة، وأما الآن، فهما في عداد الموتى رحمهما الله ونحن في سنة ١٤٣٠ هجرية].

وفعلاً وجدت الحافظ ابن حجر صحح منه طريق عبدالحميد عن مِقْسم، وذكر جمعاً ممن صححها قبله .

ثم وجدت العلامة المحدث أحمد شاكر ـ في تعليقه على جامع الترمذي ـ جمع كثيراً من طرقه وقال : إنها تزيد على خمسين، وبين الصحيح منها والضعيف في براعة وتحقيق لا مثيل لهما، وعلى قواعد المحدثين الصحيحة فعليه رحمة الله .

وإني أسأل المولى تعالى أن يجعل عملي وقولي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يلهمني رشدي ويكفيني شرور نفسي، وشرور خلقه، وأن يختم بالسعادة أجلي، ويحقق بالزيادة بالنظر إلى وجهه الكريم أملي، إنه جواد كريم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

محمد سالم أحمد مود الجكني



مقدمة الشيخ : أحمد بن حجر رحمه الله
رئيس قضاة المحاكم الشرعية بدولة قطر سابقاً

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه الغُر الميامين .

أما بعد : فقد وقفت على الرسالة التي ألفها أخونا العالم الفاضل الشيخ محمد سالم بن أحمد مود الجكني الشنقيطي المسماة (**إتحاف أهل الهمم الفياضة بأحكام الحيض والنفاس والاستحاضة**) وحيث أن أحكام الحيض والاستحاضةوالنفاس أفردها الفقهاء بباب مستقل، وبينوا في ذلك الباب مايتعلق بالحيض من الأحكام، وبالاستحاضة والنفاس أيضاً .

فمنهم من أطنب في الموضوع، ومنهم من اختصر، ومنهم من توسط، ولكني ما رأيت حتى الآن رسالة جامعة مستقلة حاوية لجميع الأحكام المتعلقة بباب الحيض كرسالة أخينا، فإنها – والحق يقال – رسالة فريدة في بابها، حاوية لأكثر

ما تحتاجـه المرأة فـي هذا الباب فقد أطنـب الشيخ ووضح توضيحاً شافياً جميع الأحكام .

مميزات الرسالة

ومما تتميز به هذه الرسالة مايلي :

أولاً : أن المؤلـف – جزاه الله خيراً – عنون لكل مسألة بعنـوان، مما يسهل للطالـب وللقارئ الوقـوف على الحكم الذي يريده .

ثانياً: أنه ذكر الأدلة من الكتاب والسنة .

ثالثـاً: ذكر اختلاف الأئمة ودليـل كل مذهب غالباً، ولم يغفل أيضاً عن ذكر مفردات الأحاديث .

رابعـاً: أنه فصل في بـاب الاستحاضة تفصيلاً عجيباً شافياً كافيـاً، مع العلم أن باب الاستحاضة مـن المسائل العويصة المتعلقـة بالحيض ، قـلّ من طلاب العلم مـن يتقنها حتى

ولو قـرأ في الكتب المطولة لَمَـا فَهِم كما لو قرأ هذه الرسالة، فإنها وضحت توضيحاً لا يحتاج الطالب بعده إلى المزيد.

خامساً: أنه أتى بالأحاديث المتعلقة بالاستحاضة والموضحة لأحكامها كحديث حمنة، وفاطمة، وأم سلمة، وفصَّل الحديث في شرحها وبيانها، مما يسهل الأمر على القارئ في معرفة هذه الأحاديث .

سادساً: أنه ذكر بالتفصيل أحكام الحائض في الحج وقسمها إلى ثلاثة أنواع قبل الحج ، وقبل طواف الإفاضة ، وبعد طواف الإفاضة، وبهذا التفصيل الجيد الذي لا تجده في كتب الفقهاء في موضع واحد يسهل معرفته بل في مواضع متفرقة.

سابعاً: قد ذكر مالم يذكره الكثيرون حكم المرأة التي حاضت قبل طواف الإفاضة، واضطرت إلى المغادرة لظروفها المتعلقة بها، نقل هذه المسألة باختصار وتلخيص عن الحافظ ابن القيم وشيخه ابن تيمية .

وهــذه المسألة كثيــرة الوقوع، وقد أطنــب شيخ الاسلام فــي الفتاوى بهذا الموضوع، وأقام الأدلة الساطعة على جواز طوافها وهــي حائض إذا تعذر عليها الإقامة حتى يأتيها الطهر كما يقــول الفقهاء حــسب التفصيل الذي ذكــره الشيخان ولخصه مؤلف الرسالة .

وبالجملة فالرسالة لا نظير لها، ولا غنى لكل فقيه أو مفت عن قراءة هذه الرسالة ليتفقه أولاً ويفيد السائلات والسائلين ثانياً، ولو ذهب يبحث في كتب الفقهاء لناله عناء شديد حتى يظفر ببغيته .

أما هذه الرسالة فقد أتت بما ينبغي معرفته بأوضح عبارة، ومن حسنها أنها ليست مطولة يملُّها القارئ وليست مختصرة جداً، بل متوسطة بين الأمرين، وهذا هو المطلوب، لأن المطول يبعث على الملل، والمختصر لا يفهم كما ينبغي.

وفي الختام لا يسعنا إلا أن ندعو للشيخ المؤلف بالتوفيق والسداد، وأن يكثر الله من أمثاله ويبارك فيه لنفع المسلمين،

ويوفقه للمزيد من هذه التآليف النافعة والأبحاث الممتعة .

وفقنا الله وإياه لما يحبه ويرضاه، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ...

أحمد بن حجر

رئيس قضاة المحكمة الشرعية

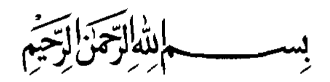
بدولة قطر

الدوحة في الخامس من رجب الحرام ١٤٠٩هـ

تقــريظ للرسالـة

بقلم فضيلة العلامة : محمد أحمد مود الجكني

ونصه :



الموضوع : تقريــظ رسالة (إتحاف الأمة بيــن الإيجاز والإفاضة بأحكام الحيض والنفاس والاستحاضة) .

الحمدلله رب العالمين، معلم إبراهيم ومفهم سليمان، ومعلم محمد ما لم يكن يعلم، عليهم الصلاة والسلام طول الزمان .

أما بعـد: فإني تصفحت رسالة شقيقنا الأستاذ : محمد سالم أحمد مود الجكني التي جمع فيها فأوعى، ما جاء من أحكام الحائض والمستحاضة والنفساء جمعاً، فوجدته جمع سلامة، وجمع فوائد لا نظير له، غير مكسر و لامنصرف عن

النهج القويم، في مطاويه للطلاب أنجع تعليم، ويستفيد منه لا محالة كل عالم ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٦].

ولئن كان ديناً في رقاب العلماء كتاب شامل يجمع هذه الأحكام الوقّاعة فلعمري لقد قضى هذا الأستاذ عنهم ذلك الدَين الذي أثقل ظهورهم ردحاً طويلاً من الزمن .

ولقد جمع مسائله مطرزة بالدليل من الوحي المستنير، وجمع مذاهب الأئمة الأربعة فيه من غير تعصب ولا تقصير ولا قصور، فلمثل هذا فليعمل العاملون، مد الله في حياته « وذاك دعاء للبرية شامل » .

قيده على عجل، أبو الفتاوى الشيخ : محمد أحمد مود الجكني الشنقيطي .

بتاريخ ١ ربيع الثاني سنة ١٤٠٩هـ الموافق ١٠ نوفمبر ١٩٨٨م .





مقدمة الطبعة الأولى بقلم المؤلف

الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه(١)، « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السّمَاوَاتِ، والأرْضِ ، وَمِلْءَ مَاشِئْتَ مِن شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثنَاءِ وَالمْجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللهم لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ »(٢).

(١) [م، كتاب الصلاة (الحديث : ٦٠٠) من حديث أنس بن مالك].

(٢) [رواه مسلم ، كتاب الصلاة (الحديث: ٤٧٧ و ٤٧٨) عن أبي سعيد الخدري، وابن عباس].

أما بعد : فإنه لما كان الحيض شيئاً كتبه الله على بنات آدم، وكانت له أحكام كثيرة، وملابسات خطيرة، وكنت سُئلت مراراً عن مسائل فيه من بعض الإخوان في مدينة الخَوْر (١) القطرية – حرسها الله وسائر بلاد المسلمين – فاتضح لي أن الحاجة ماسة إلى جمع عجالة توضح للناس أهم أحكامه .

فعزمت ثم شرعت في جمع هذه الرسالة مع علمي بقصوري وأني لست أهلاً للتأليف لكني أتشبه بمن هم أهل له من العلماء رجاء أن ينالني قوله صلى الله عليه وسلم : « .. من تشبه بقوم فهو منهم». (٢)

راجياً من المولى تعالى أن يسددني في القول والعمل، كما أرجوه تعالى أن ينفع بهذه الرسالة عباده المؤمنين والمؤمنات، وأن يجعلها خالصة لوجهه طاهرة مطهرة من كل رياء وسمعة.

---

(١) [الخور: بفتح الخاء وسكون الواو : المنخفض من الأرض، والخليج من البحر، ومصب الماء في البحر . القاموس المحيط ـ ولسان العرب . مادة خَوَرَ].

(٢) [رواه الإمام أحمد، المسند (٢/ ٥٠) الحديث : (٥١١٥)، وأبو داود (الحديث: ٤٠٣١].عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال ابن تيمية : سنده جيد وقال الحافظ : سنده حسن].

وإنـــي أمد إلى ربي كَفَّي الضراعــة، مستعيذاً بك وحدك، مستمطـراً رحمتك ، مُســتنجِزاً وعــدك أسألــك بأسمائك الحسنــى، وصفاتك العلى، أن تجعلها لي، لا عليّ ، وتجعلها ممــا كسبتُ، لا مما اكتسبت، وأن تجعلها يوم العرض عليك في كفة حسناتي، لا في كفة سيئاتي.

أعوذ بك رب من أن أكون متشبعاً بما لم أعط فأكون كلابس ثوبــي زور، أعترف لك بذنبي وتقصيري، أعوذ بك من ركون نفسي إلى ثناء غيرك، والمنزلة عند خلقك .

« اللهــم أنت أعلم بي من نفسي، وأنــا أعلم بنفسي منهم، اللهم اغفر لي مالا يعلمون، ولاتؤاخذني بما يقولون، واجعلني بفضلك خيراً مما يظنون »[١] .

فكم من كاتبٍ عصفت به عاصفة الرياء، فلم تترك له من كتابته إلا العناء، وكم من عالم حظه منه قول الناس عالم، ثم يورده النار، وكم ممن دعاه الناس عالماً وليس هو بعالم، وكم ممن يرى نفسه عالماً وهو جاهل متعالم .

(١) [ما بين القوسين مأثور من قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه] .

« اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي »[١] .

فأين لي وأمثالي من التأليف والتصنيف، وإنما لعُزُوف الناس عن العلم وانتشار الجهل المُخيف، قلَّ العلماء، فآل الأمر وتحولت الحال، إلى مثل قول من قال :

لقد هزلت حتى بدا من هزالها   كلاها وحتى سامها كل مفلس

وكنت أسميت هذه الرسالة آنذاك :

« إتحاف أهل الهمم الفيَّاضة بأحكام الحيض والنفاس والاستحاضة » .

وقد بذلت فيها جهداً أرجوه ذخراً عند الله، فإن نفعت وكانت صواباً فمن فضل الله وتوفيقه، وإن كانت بعكس ذلك فمني، ومن الشيطان، نعوذ بالله من شره وشرور نفسي .

منهجي في جمعها :

١) آثرت الإيجاز على الإطناب خشية ملل القارئ، رغم سعة الموضوع وتشعب مسائله .

(١) [د، الأدب (الحديث: ٥٠٧٤) س ، الكبرى، عمل اليوم والليلة (الحديث: ١٠٣٢٥) جه، الدعاء (الحديث: ٣٨٧١) من حديث عبد الله بن عمر] .

٢) ذكرت أقوال الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم وقرنتها بحجج أصحابها غالباً ، وعزوتُ تلك الأقوال إلى مراجعها .

٣) خرجت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية، وكذلك خرجت الأحاديث النبوية من كتبها، مكتفياً بالبخاري ومسلم إن كان الحديث فيهما عن ذكر غيرهما، والإ فإني أذكر الأكثر ممن رواه من أئمة الحديث مبيناً ضعف الضعيف منها حسب اطلاعي .

٤) حاولت أن أقرن الأحكام بأدلتها من الكتاب والسنة، ثم ما ورد عن السلف ، الأمرالذي يَعِزُّ في كثير من المؤلفات الفقهية في العصور المتأخرة .

٥) لم أهتم بترجيح في المسائل الخلافية من عندي إلا في مواضع قليلة نبهت فيها على الراجح بالدليل الواضح .

٦) تجنبت الخوض في المسائل الفرعية والخلافات المذهبية .

٧) إذا كان القول لي أصدره بـ قلت، أو قال جامع هذه الأسطر .

وتتألف هذه الرسالة – بعد أن منّ الله تعالى بإكمالها في زمن يسير ، ثم بتحقيقها بعد ذلك – من الفصول الآتية :

١) فصل في تعريف الحيض لغة واصطلاحاً وأسمائه وعلاماته.

٢) فصل : في أحكام الحيض العامة .

٣) فصل : في مباشرة الحائض .

٤) فصل : في الأشياء التي يوجبها الحيض .

٥) فصل : في نجاسة دم الحيض وكيفية إزالته من الثوب.

٦) فصل : في الطهر من المحيض وبماذا يكون .؟

٧) فصل : هل يلزم المغتسلة نقض ضفر رأسها أم لا ؟

٨) فصل : في الصفرة والكدرة وهل هما حيض .؟

٩) فصل : في أحكام الحيض الفقهية في أربع مسائل .

١٠) فصل : في الاستحاضة، ويحوي الأحاديث النبوية التي عليها مدارالحيض.

١١) فصل : في تقطع الدم بالنقاء .

١٢) فصل : في عدة الحائض والمستحاضة .

١٣) فصل : القول في وطء المستحاضة .

١٤) فصل : هل تحيض الحامل أم لا . ؟

١٥) فصل : في النفاس وأحكامه .

١٦) فصل : في السقط ومتى يثبت به حكم النفاس .

١٧) فصل : في ماتعمله الحائض والنفساء في الحج .

وتعرضت في آخر هذا الفصل لمشكلة نزول الحيض بالمرأة أثناء الحج – قبل طواف الإفاضة – والتي لا يمكنها المقام بمكة حتى تطهر وتطوف .

ووضحت فتوى الإمام المحقق أبي العباس أحمد بن تيمية وصاحبه العلامة محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، في أن من هذه حالتها تطوف بالبيت وتسافر، ولخصت أهم ما احتجا به – رحمهما الله – و استخلصت أنا من أحاديث، أنها تغتسل أولاً، وتستثفر، ثم تطوف .

وهي مسألة هامة ينبغي الإلمام بها لجميع طلاب العلم، بل وللعلماء – في نظري – لعموم البلوى بها والله المستعان .

ونظراً لأن أمور الحيض كثير منها يعتمد على الاجتهاد والاستقراء - التتبع - وأن أئمتنا رحمهم الله ورضي عنهم، أصلوا المسائل، وقعدوا القواعد .

ونظراً لاختلافهم في فهم بعض النصوص، واختلاف تجربتهم في هذا الفن بالذات .

فإني أورد أقوال الأئمة الأربعة في المسائل التي اختلف فيها، وأقرنها بالدليل من الكتاب والسنة حسب اطلاعي، وأذكر أيضاً في الغالب ما احتجت به كل طائفة، لمذهبها، من الأدلة النقلية والعقلية، ما وجدت إلى ذلك سبيلاً إن شاء الله .

هذا وألفت انتباه المسلمين والمسلمات إلى خطورة شأن الحيض مكتفياً بما قاله الإمام النووي حيث يقول :

«واعلم أن باب الحيض من عويص الأبواب، ومما غلط فيه كثيرون من الكبار لدِقّة مسائله. واعتنى به المحققون، وأفردوه بالتصنيف، إلى أن قال: وقد رأيت ما لا يحصى من المرات، من يسأل من الرجال والنساء عن مسائل دقيقة لا يهتدي إلى الجواب الصحيح فيها إلا أفراد من الحذاق المعتنين بباب الحيض .

ومعلوم أن الحيض من الأمور العامة المتكررة، ويترتب عليه ما لا يحصى من الأحكام. كالطهارة والصلاة، والقراءة، والصوم، والاعتكاف، والحج، والبلوغ، والوطء، والطلاق، والخلع، والعدة، والاستبراء، وغير ذلك من الأحكام، فيجب الاعتناء بما هذه حاله » قال :

وقال الدارمي في كتاب المتحيرة :« الحيض كتاب ضائع لم يصنف فيه تصنيف يقوم بحقه ويشفي القلب »(١) .

أضف إلى ما قاله هذان الإمامان :

ما هو معلوم عند العلماء، من أن معرفة أحكام الحيض من فروض العين (٢) في حق النساء، وكذلك يقال أيضاً في حق الرجال، للقاعدة المعروفة عند الفقهاء، وهي:

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

---

(١) [« المجموع » – شرح المهذب للنووي (٢/٢٦٢ – ٢٦٣) ط : دار عالم الكتب].

(٢) [فرض العين : هو الشيء الذي أوجبه الله على كل أحد بعينه أي بذاته، وهناك فرض يسمى فرض الكفاية، وهو : الذي إذا قام به بعض الناس سقط عن باقيهم . وإذا لم يقم به البعض عصى الجميع .الأول مثاله : الصلاة والصوم، والثاني مثاله : الصلاة على الجنازة] .

فقوله تعالى ﴿ .. وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ .. ﴾ (الأحزاب:٣٣) لا يتم القيام لهن بهذا الأمر إلا بمعرفة تلك الأحكام .

واعتزال النساء في المحيض الواجب بنص القرآن والسنة والإجماع، لا يتأتى ولا يتم إلا بمعرفة أحكام الحيض وأحواله للجميع، وذلك يحتم على النساء أولاً، وعلى الرجال ثانياً دراسة فن الحيض والاعتناء بشأنه، ليكون المجتمع المسلم على بصيرة من أموره الدينية والاجتماعية .

١ ـ فصل في تعريف الحيض
لغة واصطلاحاً ، وأسمائه وعلاماته

الحيض : ويسمى المحيض أيضا وقيل: المحيض زمان الحيض، وقيل: مكانه، وهو الفرج .

والحيض مصدر، يقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً، وجمع الحائض: حوائض وحُيَّض ، على وزن فُعَّل .

والحَيضة: المرة الواحدة من دفع الحيض، وتحيَّضت المرأة: تركت الصلاة أيام حيضها .

والحِيضة بكسر الحاء: اسم للحيض وقيل نفسه، والحِيضة أيضاً: الخرقة التي تستثفر بها المرأة .

والحيض لغة: السيلان، يقال: حاض السيل إذا فاض، وحاضت السمرة تحيض حيضاً ، وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم يسمى الدُّودمُ[١] .

وقال الأزهري: الحيض دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها

---

(١) «لسان العرب» لابن منظور (٧ / ١٤٢ ـ ١٤٣) مادة حيض ، وتاج العروس (١٠ / ٤٤) .

في أوقات معتادة، ويخرج من قعر الرحم ويكون أسود محتدماً أي حاراً كأنه محترق .

والحيض في اصطلاح الشرع : « جريان دم المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة » .

وشرح هذا التعريف : أن الحيض في عرف الشرع جريان دم المرأة من قعر رحمها إذا بلغت سن التكليف – على حال الصحة – ثم يعتادها في أوقات معلومة محددة.

وعرفه البهوتي بقوله : « هو دم طبيعة وجِبِلَّةٍ، يرخيه الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة ».(١)

وعرفه ابن جزي من المالكية فقال : « هو الدم الخارج من فرج المرأة، التي يمكن حملها عادة من غير ولادة ولا مرض ولا زيادة على الأمد ».(٢)

وعرفه الشافعية بأنه : « دم يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة ».(٣)

(١) [«شرح منتهى الإرادات» ، لمنصور بن محمد بن مفلح (١/ ١١٠) ط: المكتب الإسلامي] .
(٢) [القوانين الفقهية (ص : ٣١)] .
(٣) [« زاد المحتاج شرح المنهاج » (١ / ١٠٧) . والمجموع للنووي (٢/ ٢٦١) ط: عالم الكتب] .

وعرفه الأحناف فقالوا : « الحيض في الشرع، هو الدم الخارج من الرحم، الممتد إلى وقت معلوم ».[١]

وللحيض أسماء كثيرة منها: الطمث، والإعصار، والضحك .

قال ابن خَالَوَيْهِ : يقال : حاضت المرأة ونفِست ونفُست ، وعَرِكت، ودَرَسَت ، وطَمِثَت ، وضحكت ، وكادت، وأكبرت ، وأعصرت، كله بمعنى حاضت [٢].

وقد اتفق علماء الإسلام على أنه يخرج من فرج المرأة ثلاثة دماء فقط :

(١) دم الحيض .

(٢) دم الاستحاضة .

(٣) دم النفاس.

فالخارج المعتاد من غير علة هو دم الحيض.

والخارج لأجل الولادة هو دم النفاس .

(١) [« تحفة الفقهاء » (١ / ٦١) ط: قطر] .

(٢) [لسان العرب (١٤٢/٧) : «عركت» : بفتح العين وكسر الراء. «درست»: بفتح الدال والراء والسين المهملات. و«طمثت»: بفتح الطاء وكسر الميم] .

والخارج لا لعادَةِ حيضٍ، ولا لأجل النفاس، بل عن علة هو دم الاستحاضة .

وسنتكلم عن أحكام هذه الدماء الثلاثة إن شاء الله تعالى .

وقد وضع رسول الهدى ﷺ علامات تميز الحيض عن غيره من الدماء.

فقال لفاطمة بنت أبي حبيش: « إذا كان دَمُ الحيْضَةِ فإنه دَمٌ أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسِكِي عن الصلاة ، فإذا كان الآخَرُ فتوضّئي وصَلِّي ، فإنّما هو عِرْقٌ» .[1] رواه أبو داود ، والنسائي ، والبيهقي ، وصححه ابن حبان والحاكم .

العلامة الأولى : أنه أسود، **الثانية:** أنه يُعرَف بضم الياء وفتح الراء أي تعرفه النساء وتميزه، **الثالثة:** أنه يعرِف بكسر الراء أي له عَرْفٌ أي رائحة، والعَرْفُ الرائحة .

---

(١) [د ، (الحديث : ٢٨٦) س ، (الحديث : ٢١٥) البيهقي ، (الحديث : ١٥٩٧) ، ابن حبان ، (الحديث : ١٣٤٨) المستدرك ، (الحديث : ٦٣٦) من حديث بنت أبي حبيش] .

والحيض أمركتبه الله على بنات آدم ؛ وله سبحانه الحكمة فيما يقدره.

لما روته عائشة قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لاَ نَذكُر إلاَّ الحَجّ ، فلما جئنا سرف طَمِثْتُ، فدخل عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا أبكي فقال : «مَايُبْكِيكِ» قُلت: «لَوَدِدْتُّ أنِي لَم أحُجّ العَام» قال : «لَعَلّكِ نُفِسْتِ» ؟ قلت : نعم ، قال :«فإنَ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ الله عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أنّ لاّ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حتَّى تَطْهُرِي» رواه البخاري ومسلم.(١)

«سرف» بفتح المهملة وكسر الراء موضع قريب من مكة المكرمة.

«نفِسْتِ» بضم النون وقد تفتح وبكسر الفاء أي حِضتِ ؟

«ذلك» بكسر الكاف خطاب للمؤنثة .

(١) [رواه البخاري في الصحيح كتاب الحيض . باب : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ". و م ، كتاب الحيض (الحديث: ١٢١١)].

ويستفاد من الحديث: أن الحيض أمر قدره الله تعالى على النساء، فيجب عليهن الرضى به والتسليم .

ويلوح لي من مشكاة هذه العبارة النبوية أنه لا يحق ولا ينبغي للمسلمة أن تستعمل الأدوية الحديثة لرفع الحيض أو تأخيره، بل تستسلم وتمتثل، إلا إذا كان ذلك لحاجة، كأن تكون في أثناء الحج، أو يكون لعلاج استحاضة .

لما رواه عبد الرزاق في « المصنف » ، أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : سئل عن امرأة تطاول بها دم الحيضة، فأرادت أن تشرب دواءً يقطع الدم فلم ير بأساً بذلك .

وروى نحوه عن عطاء أيضاً ، وقال مَعمَر : سمعت ابن أبي نجيح يسأل عن ذلك فلم ير به بأساً.(١)

وروى عن أحمد بن حنبل، رحمه الله، أنه قال: لا بأس

---

(١) [« المصنف » برقم (١٢٢٠) ط : المكتب الإسلامي ، تحقيق : الأعظمي] .

أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض إذا كان دواء معروفاً.[١]

والحيض ذَكر العلماءُ لَهُ حكمة : قال موفق الدين بن قدامة :

« الحيض دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ثم يعتادها في أوقات معلومة لحكمة تربية الولد، فإذا حملت انصرف ذلك الدم بإذن الله تعالى إلى تغذية الحمل، ولذلك لا تحيض الحامل، فإذا وضعت الولد قلبه الله تعالى بحكمته لَبَناً يتغذى به الطفل، ولذلك قلما تحيض المرضع، فإذا خلت المرأة من رضاع وحمل بَقِيَ الدم لا مصرف له، فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة، وقد يزيد على ذلك ويقل على حسب ما رَكّبَه الله تعالى في الطباع ».[٢]

(١) [« المغنى » لابن قدامة (١/ ٤٥٠) ط: هجر للطباعة، تحقيق : عبد الله التركي] .
(٢) [« المغنى » مع الشرح الكبير لعبد الله بن قدامة المقدسي (١ / ٣٨٦) ط : هجر].

٢ ـ فصل في أحكام الحيض العامة "أو موانع الحيض"

يمنع الحيض أموراً:

وأكثرها مجمع عليه وإليكموها مع أدلتها.

أولها : فعل الصلاة:

فيحرم على الحائض الصلاة، وإن صلت فصلاتها فاسدة ولا تجزئها تلك الصلاة، وذلك أمر مجمع عليه .

حكى الإجماع عليه ابن المنذر.

وقال ابن جرير في تفسيره: وفي إجماع الجميع من الأمة على أن الصلاة لاتحِلُّ للحائض إلا بالاغتسال أوْضحُ الدّلالة على صحة ما قلنا: من أنّ غِشيانها حرام إلا بعد الاغتسال ...[1]

الدليل: قوله ﷺ مخاطباً فاطمة بنت أبي حُبَيش... « فإذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ » رواه البخاري ومسلم .[2]

والقاعدة الأصولية: أن النهي يقتضي الفساد .

(١) انظر « كتاب الإجماع » لابن المنذر ، ص: ٣٥ ط:قطر. وتفسير ابن جرير لقوله تعالى (.. فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ...) (البقرة / ٢٢٢) .

(٢) [خ (كتاب الحيض ، باب الاستحاضة) ، م كتاب الحيض (الحديث : ٣٣٣) من حديث عائشة] .

ثانيها : وجوب الصلاة :

لم يكلف الشرع الحائض بالصلاة في الحيض ولا يجب عليها قضاؤها إذا هي طهرت ، ولذلك :

قال ابن المنذر أجمعت الأمة على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض وأنها لا تقضي ما فاتها من الصلاة في أيام الحيض[١] .

قال البخاري في صحيحه : «باب : لا تقضي الحائض الصلاة ». وقال جابر وأبو سعيد عن النبي ﷺ «تَدَعُ الصّلاَةَ» .

وخرج تحته بسنده: «عن معاذ أن امرأة قالت لعائشة: أَتَجْزي إِحْدَانا صلاتها إذا طَهُرت؟ فقالت: أَحَرُورِيَّةٌ أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به. أو قالت: فلا نفعله[٢]».

قال ابن حجر في شرحه:

علق البخاري حديث «تدَعُ الصَّلَاةَ» عن هذين الصحابيين، ورواه مسنداً متصلاً من حديثيهما.

والترجمة لعدم قضاء الحائض الصلاة، والحديث لعدم

(١) [« الاجماع » لابن المنذر ص (٣٥) ط: دار الحديث (القاهرة)].

(٢) [خ، كتاب الحيض. باب : لا تقضي الحائض الصلاة(الحديث : ٣٢١)].

إيقاع الصلاة قال: وأراد أن يستدل على ترك الحائض الصلاة أولاً بالحديث المعلق، وعلى عدم قضائها للصلاة بحديث عائشة(١).

قولها «أتجزى» بفتح المثناة الفوقية، وبضمها وهمزة في آخره أي أتكفينا صلاتنا المؤداة بعد طهرنا عن قضائها مدة حيضنا.

الدليل: حديث عائشة عند البخاري ومسلم عن معاذة أن امرأة: سألت عائشة فقالت: أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها؟ فقالت: أَحَرُورِيَّةٌ أنت؟، قدكانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم لا تؤمر بقضاء».

وهذا لفظ مسلم. وفي رواية له «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»(٢).

«معاذة» أي العدوية وهي المرأة التي أُبهِمت في الحديث، أَبْهَمَتْ نفسَها، وهي معدودة في فقهاء التابعين.

---

(١) [«فتح الباري» شرح صحيح البخاري لأحمد بن حجر العسقلاني (١/٥٢٦) ط: دار الحديث (القاهرة)].

(٢) [م، كتاب الحيض (الحديث: ٣٣٥)، وتقدم ذكر لفظ البخاري وتخريجه قريبا].

قولها «أحرورية أنت؟» نسبة إلى حروراء بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء: بلدة على ميلين من الكوفة يقال لمن اعتقد مذهب الخوارج حَرُورِي لأن أول فرقة منهم خرجوا على «عَليّ» أقاموا بها فَنُسِبوا إليها.

وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم: الأخذُ بما دلّ عليه القرآن، وَرَدُّ ما زاد عليه من السنة مطلقاً(١).

قال النووي: هذا الحكم متفق عليه، **أجمع** المسلمون على أن الحائض والنفساء لاتجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، **وأجمعوا** على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، **وأجمعوا** على أنه يجب عليهما قضاء الصوم.

قال العلماء: والفرق بينهما : أن الصلاة كثيرة متكررة، فيشق قضاؤها بخلاف الصوم، فإنه يجب في السنة مرة واحدة.(٢)

---

(١) [«فتح الباري»، لابن حجر (٥٢٦/١)].

(٢) [شرح النووي لصحيح مسلم (٢٦٢/٢ ط: دار الحديث (القاهرة)].

ثالثها : فعل الصيام :

لا يجوز للحائض الصوم في أثناء الحيض، وعلى ذلك انعقد الإجماع .

قال ابن جرير: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحائض أن تصوم الفرض ولا النفل وأنها إن صامت لا يجزئها ذلك الصوم عن فرض كان عليها وإنما الواجب عليها قضاء الصوم إذا طهرت .

وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصوم في أيام حيضتها واجب عليها [(١)].

الدليل : حديث عائشة الآنف الذكر، وقوله ﷺ مخاطباً النساء : « .. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ » قُلْنَ بَلَى ، قَالَ : فَذَلِكَ من نُقْصَانِ دِينِهَا ..» رواه البخاري ومسلم.

ولفظ مسلم « ... وتَمْكُثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّين »[(٢)].

(١) [« الإجماع » لابن المنذر ص (٣٥) ط: دولة قطر]

(٢) [خ (كتاب الحيض: باب تَرْكِ الحائض الصوم، من حديث أبي سعيد، م، كتاب الإيمان (الحديث : ٧٩) عن ابن عمر] .

قال فـي فتح الباري: وفي قولـه ﷺ « أليس إذا حاضت لـم تصل ولم تصم » فيه إشعـار بأن منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتاً بحكم الشرع قبل ذلك المجلس. (١)

رابعها : الطواف بالبيت :

لا يجوز للحائض في الحج ولا غيره الطواف بالبيت العتيق.

الدليل: قوله ﷺ لعائشة لما حاضت في حجة الوداع « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تَطَّهِري » رواه البخاري ومسلم. (٢)

خامسها : الوطء في الفرج :

يحرم بالكتاب والسنة والإجماع وطء الحائض في فرجها ويكفر مستحله.

---

(١) [« فتح الباري » (١ / ٥٠٨) ط : دار الحديث القاهرة].

(٢) [خ (كتاب الحج : باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) ، م كتاب الحج (الحديث : ١٢١١) من حديث عائشة].

الدليل: قوله تعالى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾
(سورة البقرة: ٢٢٢)

قال الطبري: قل لمن سألك من أصحابك يا محمد عن المحيض (هو أذى) لنتن رائحته وقذره ونجاسته، فاعتزلوا جماع النساء ونكاحهن في محيضهن. وروى بسنده عن ابن عباس يقول: اعتزلوا نكاح فروجهن(١).

وقول النبي ﷺ «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» رواه مسلم.(٢)

سادسها: الطلاق:

يمنع الحيض الطلاق، أي يحرم على الرجل أن يطلق زوجته في أثناء الحيض وعلى ذلك أجمع العلماء.

وإن فعل ذلك جهلاً فيجب عليه أن يراجعها فوراً، وإنما اختلفوا في الطلاق هل ينفذ ويحسب عليه، أو هو طلاق باطل لا أثر له؟ بكل قالت طائفة من العلماء، ولكل دليل ذهب إليه.

---

(١) [«جامع البيان» لمحمد بن جرير الطبري (٢/٣٩٣) ط: دار الكتب العلمية (لبنان)].
(٢) [م (الحديث: ٣٠٢) كتاب الحيض من حديث أنس بن مالك].

الأول قول الجمهور، والثاني قول طاوس ، وخِلاس بن عمرو، وغيرهما، ومن المتأخرين ابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، ومحمد بن إبراهيم الوزير، ومحمد بن علي الشوكاني، والخمسة المتأخرون من حفاظ أئمة الإسلام، وقد نثروا أدلتهم النقلية والعقلية وناقشوا المخالفين، ولِلْأَخِيرَيْن رسالتان في المسألة(١).

الدليل: ثبت أن عبدالله بن عمر طلق زوجته وهي حائض فأخبَر . عُمَرُ النبي بذلك فتغيظ رسول الله ﷺ ثم قال لعمر :« مُرْهُ فَلْيُراجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حتَّى تَطْهُر، ثُمَّ تَحِيض، ثُمَّ تطهر، ثُمَّ إن شاء أَمْسَكَ بَعْدُ، وإن شاء طَلّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ... »

رواه البخاري ومسلم .(٢)

---

(١) [انظر « فتح الباري » لابن حجر (٩/٤٢٩-٤٣٠). ط: دار الحديث (القاهرة) ، و« المحلّى » لابن حزم المجلد (٧/١٦٢-١٦٣) ورواه عن ابن عمر ، وطاوس وخِلّاس بن عمرو. وانظر « الفتاوى » لابن تيمية (٣٣/٢٢) . ط : القاسم و(١٧/١٦-١٧) ط: العبيكان، و« زاد المعاد »، لابن القيم (٥/١٨٨-١٨٩) ط: مؤسسة الريان، و« نيل الأوطار »، للشوكاني (٤/ ٣٤٧ - ٣٤٨) ط: دار الكلم الطيب] .

(٢) [خ (أول كتاب الطلاق) (الحديث: ٥٢٥١). م (الحديث : ١٤٧١) كتاب الطلاق من حديث ابن عمر] .

سابعها : اللبث في المسجد :

لا يجوز للحائض دخول المسجد ولا اللبث فيه إذا نزل بها الحيض فيه ، أو كانت مجتازة لحاجة.

الدليل: ما روته عائشة عنه ﷺ « ... فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » رواه أبو داود، ورواه ابن ماجه عن أم سلمة .(١)

وحديث عائشة أيضاً قالت: قال لي رسول الله ﷺ « ناوليني الْخُمْرَةَ من المسجد » فقلت: إني حائض، فقال :« إن حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ » رواه مسلم .(٢) وهو ﷺ كان معتكفاً وعائشة في بيتها وقد ناولته الخُمرة .(٣)

ثامنها : الاعتداد بالأشهر :

يمنع الحيض الاعتداد بالأشهر.

---

(١) [د (الحديث : ٢٣٢) جه (الحديث:٦٤٥) وضعفه جماعة منهم البيهقي وعبد الحق وابن حزم].

(٢) [م (الحديث : ٢٩٨) كتاب الحيض من حديث عائشة]

(٣) [قال في القاموس : « الخمرة بالضم حصيرة صغيرة من السعف » . مادة خـ م ر].

إنه مـن المعلوم شرعاً : أن الصغيرة التي لم تحض لصغر سنها : عدتها إذا طلقها زوجها ثلاثة أشهر، ومثلها التي يئست من الحيض لكبر سنها .

فإذا حـاضت الصغيرة امتنع اعتدادهـا بالأشهر وصارت عدتها إذا طلقت بالأقراء .

قال تعالى ﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ (سورة الطلاق : ٤)

الدليل : قوله تعالى ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾ (سورة البقرة:٢٢٨)

تاسعها : قراءة القرآن :

لا يجوز للحائض قراءة القرآن على قول كثير من العلماء مستدلين بما روي أن النبي ﷺ قال : « لاَ تَقْرَإِ [١] الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ » رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر .[٢]

(١) [(لا تقرإ بكسر الهمزة للتخلص من التقاء الساكنين)].

(٢) [ت (الحديث : ١٣١) جه (الحديث : ٥٩٥)] .

وقال بعض العلماء: تجوز قراءة القرآن للحائض والجنب، ولا دلالة في الحديث عندهم على المنع لأنه ضعيف من جميع طرقه. قاله الحافظ في فتح الباري [١].

ويجوز للحائض قراءة القرآن دون الجنب، وهو مذهب مالك، وحكى رواية عن أحمد، وعللوه بخشية النسيان، وقال شيخ الإسلام: إن ظنت نسيانه وجبت القراءة [٢].

عاشرها: مس المصحف:

لا يجوز عند كثير من العلماء للحائض مس المصحف الكريم طالت مدتها أم قصرت.

وقيد بعضهم الجواز بطولها.

الدليل: قوله تعالى ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾

(سورة الواقعة)

---

(١) [«فتح الباري»، لابن حجر (١/٥٠٩-٥١٠) ط: دار الحديث (القاهرة)].

(٢) [«بداية المجتهد» لابن رشد (١/٤٩) ط: البابي الحلبي. و«الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/٤٠٠) ط: بيروت - لبنان].

وما روى في كتاب عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب له فيه « أن لاّ يَمَسّ القُرآنَ إلّا طَاهِرٌ » رواه مالك [١] وأبو داود مرسلاً ، والدارقطني بسند ضعيف ، ووصله البيهقي في الكبرى بسند له وضعفه .

وقال بعض العلماء بجواز مس المصحف وقراءة القرآن للحائض والجنب مطلقاً، وهو مذهب ابن عباس [٢]، والبخاري، والطبري، وابن المنذر، وداود الظاهري ، ورواية عن مالك وقولٌ للشافعي [٣] .

حجتهم : أنه لا دلالة في الآية لأنها خبر عن اللوح المحفوظ والملائكة، ولا في الحديث لضعفه المعروف [٤] .

(١) [« الموطأ » : كتاب القرآن : باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ، المراسيل د (الحديث : ٩٢) السنن للدارقطني (١ / ١٢١) السنن للبيهقي (الحديث : ١٥٢١) ط : مكتبة الرشد] .

(٢) [علق البخاري بالجزم :« ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا " قال في الفتح : ووصله ابن المنذر بلفظ " إن ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب » فتح الباري (١/٥٠٨-٥٠٩) ط : دار الحديث (القاهرة)].

(٣) [انظر لهذه المذاهب « فتح الباري » عند شرح تبويب البخاري « باب : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد: (الباب الثالث في أحكام الجنابة والحيض - المسألة الثانية) ط : البابي الحلبي] .

(٤) [لِانَّ أَمثَلَ سنَدٍ له: وجَادَةُ الزهري من كتاب عمرو بن حزم] .

ومع ذلك فلفظ « الطاهر » اسم مشترك بين المؤمن، والطاهر من الحدثين، ومن ليس على بدنه نجاسة، ولا بد لحمله على معين من قرينة، وللأول قرينة هي : قوله ﷺ لأبي هريرة لما توارى عنه وهو جنب « المؤمن لا ينجس » متفق عليه .(١)

قال الشوكاني : في نيل الأوطار بعد ذكر ما قيل في حديث عمرو بن حزم قال :

والحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهراً ، ولكن «الطاهر» يطلق بالاشتراك على :

١ - المؤمن.

٢ - والطاهر من الحدث الأكبر.

٣ - والطاهر من الحدث الأصغر.

٤ - ومن ليس على بدنه نجاسة.

ويدل لإطلاقه على الأول قول الله تعالى ﴿ ..إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ .. ﴾ (التوبة:٢٨) وقوله ﷺ لأبى هريرة « المؤمن لا ينجس ».

(١) [خ (كتاب الغسل ، باب : عرق الجنب) ، م (الحديث : ٣٧١)] .

ويدل لإطلاقه على الثاني قوله تعالى : ﴿ .. وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا .. ﴾ (المائدة:٦).

ويدل لإطلاقه على الثالث قوله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين : « دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » [(١)] متفق عليه.

ويدل لإطلاقه على الرابع : الإجماع على أن الشئ الذي ليس عليه نجاسة حسية ولا حكمية يسمى طاهراً.

فمن أجاز حمل المشترك على معانيه حمله عليها هنا.

والذي يترجح أن المشترك مجمل فيها فلا يعمل به حتى يبين .

واستدل المانعون للجنب من مس المصحف بقوله تعالى ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩ ﴾ (سورة الواقعة) وهو لا يتم إلا بعد جعل الضمير راجعاً إلى القرآن، والظاهر رجوعه إلى الكتاب، وهو اللوح المحفوظ لأنه الأقرب،

---

(١) [خ (كتاب الوضوء، باب : إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان. م (الحديث : ٢٧٣) ٧٩) من حديث المغيرة بن شعبة].

« والمطهــرون » الملائكــة. فيمتنــع العمل بأحــد الأمرين، ويتوجه الرجوع إلى البراءة الأصلية.

ولو سُلم رجوع الضمير إلى القرآن على التعيين لكانت دلالته على المطلوب وهو منع الجنب من مس القرآن غير مسلمة، لأن « المطهر » من ليس بنجس.

والمؤمن ليس بنجس دائما لحديث « المؤمن لا ينجس » متفق عليه .

ولا يصح حمل « المطهر » على من ليس بجنب أو حائض أو محدث أو متنجس بنجاسة عينية، بل يتعين حمله على من ليس بمشرك كما في قوله تعالى ﴿ ..إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ .. ﴾ (التوبة:٢٨) ولحديث النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو .

عن ابن عمر قال: « نهى رسول الله أن يُسافَر بالقرآن إلى أرض العدو » متفق عليه.

وفي لفظ لمسلم عنه، قال: قال رسول الله : لا تسافروا بالقرآن ، فإني لا آمن أن يَنَالَهُ العدو»[1].

قال : وأما المُحْدِثُ حدثاً أصغر، فذهب ابن عباس،

---

(١) [خ (كتاب الجهاد،باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو) م (الحديث: ١٨٦٩). من حديث ابن عمر.]

والشعبي، والضحاك، وزيد بن علي، وداود: إلى أنه يجوز له مس المصحف .

وقال أكثر الفقهاء لايجوز . واستدلوا بما سلف .

وقد بحث : أعنى الشوكانى المسألة بحثاً علمياً ورجح عدم المنع .

وقال : إن حديث عمرو بن حزم غير صالح للاحتجاج، لأنه من صحيفة غير مسموعة، وفي رجال إسناده خلاف شديد. [1]

وإن تعجب فعَجَبٌ قوله -أعني الشوكاني- : وقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز للمحدث حدثًا أكبر أن يمس المصحف، وخالف في ذلك داود[2] (يعني الظاهري) .

وقوله بعد بصفحتين - لما نقل قول النووي في شرحه لمسلم- أجمع العلماء بعد الصدر الأول على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار.

قال أعنى الشوكاني : وأما دعوى الإجماع فهي من الدعاوى التي لا يهابها طالب الحق ، ولا تحول بينه وبين مراده منه[3].

---

(١) [« نيل الأوطار » شرح منتقى الأخبار (كتاب الطهارة : باب إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف) (١/ ٣٢٠-٣٢١) ط:دار الكلم الطيب، دمشق].

(٢) [نيل الأوطار (١/ ٣٢٠)].

(٣) [نيل الأوطار (١/ ٣٢٣) وكلام النووي هو في شرحه لمسلم، (ح ، ٣٥١)].

الحادي عشر: سجود التلاوة والشكر للحائض

اختلف العلماء هل تشترط الطهارة لسجود التلاوة أم لا؟

فذهب الجمهور إلى أن سجود التلاوة يشترط له ما يشترط للصلاة من طهارة الحدث، والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة.

وهو مذهب الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤).

وقال بعض أهل العلم لا تشترط الطهارة لسجود التلاوة، وهو مذهب عبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، والشعبي(٥) واختيار ابن حزم(٦) وشيخ الإسلام ابن تيمية(٧) وابن القيم(٨).

(١) [«المبسوط» للسرخسي (٢/٥) تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/٣٧٢ - ٣٧٣) ط: دولة قطر].

(٢) [«المواق» (٢/٦٠) «المعونة» (١/١٤٨) الشرح الصغير (١/٥٦٧)].

(٣) [«المجموع» (٣/٣٨٥) ط: دار عالم الكتب، «مغني المحتاج» (١/٢١٧) «الحاوي» (٢/٢٠١)].

(٤) [«المغني» (٢/٣٥٨) المبدع (٢/٢٧) الإنصاف (٢/١٩٣)].

(٥) [رواه عنه ابن أبي شيبة قال الحافظ: بسند صحيح (٢/١٤) ط: الهند].

(٦) [«المحلى» (١/٨٠) ط: دار الفكر].

(٧) [مجموعة الفتاوى (١٢/٩٩). ط: مكتبة العبيكان].

(٨) [تهذيب السنن (١/١٤١) ط: مكتبة المعارف].

حجج الجمهور وما استدلوا به على اشتراط الطهارة للسجود.

قالوا: ثبت في الشرع تسمية السجود صلاة فيكون له حكم الصلاة .

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين، وبعد المغرب سجدتين، وبعد العشاء سجدتين .... الحديث (١)

وروى البخاري عن حفصة «أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر» (٢)

وروى مسلم من حديث بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول» (٣)

---

(١) [خ، التهجد "باب التطوع بعد المكتوبة" م، (الحديث: ٧٢٩) صلاة المسافرين)].

(٢) [خ، التهجد "باب التطوع بعد المكتوبة"].

(٣) [م، الطهارة، باب فضل الوضوء (الحديث: ٢٢٤)].

وأجيب عن ذلك بما يلي:

قال ابن حزم في «المُحَلّىٰ»: لا يكون بعض الصلاة صلاة إلا إذا تمت كما أُمر بها المصلي، ولو أن امرأً كبر وركع، ثم قطع عمداً لما قال أحد من أهل الإسلام إنه صلى شيئاً، بل يقولون كلهم إنه لم يصل، فلو أتمها ركعة في الوتر، أو ركعتين في الجمعة، والصبح، والتطوع، لكان قد صلى بلا خلاف.

ثم نقول لهم إن القيام بعض الصلاة، والتكبير بعض الصلاة، وقراءة أُمِّ القرآن بعض الصلاة. فيلزمكم على هذا أن لا تجيزوا لأحد أن يقوم ولا أن يكبر، ولا أن يقرأ أم القرآن، إلا على وضوء، فهذا ما لا يقولونه، فبطل احتجاجهم[1].

وقال ابن القيم: وقياس سجود التلاوة على الصلاة ممتنع لأن الفارق بينه وبين الصلاة أظهر وأكثر من الجامع:

(١) [« المحلّى » لابن حزم، (١/ ٨٠) مسألة رقم ١١٦) ط، دار الفكر].

إذ لا قراءة فيه، ولا ركوع، ولا فرض ولا سنة ثابتة بالتسليم منه، ويجوز أن يكون القارئ خلف الإمام فيه، ولا مصافة فيه[١] .

ومما يحتج لهم به ما قاله ابن قدامة في المغني : يشترط لسجود التلاوة ما يشترط من الطهارتين من الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة والنية ،ولا نعلم خلافاً في ذلك إلا ما روي عن عثمان وابن المسيب والشعبي الخ[٢] .

وقال القرطبي – المفسر-: ولا خلاف في أن سجود القرآن يحتاج إلى ما تحتاج إليه الصلاة من طهارة حدث ونجس .. إلا ما ذكره البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير طهارة، وذكره ابن المنذر عن الشعبي[٣].

أدلة المجيزين للمحدث سجود التلاوة والشكر

أولاً: يجاب عن هذا بأن الصواب لا يعرف بالكثرة، ومع ذلك فقد قال ابن القيم بأن القول بعدم اشتراط الطهارة

(١) [« تهذيب السنن » (١٤٨/١) ط: مكتبة المعارف] .

(٢) [« المغني » (٣٥٨/٢)].

(٣) [« الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي(٣٥٨/٧)].

لسجود التلاوة هو قول كثير من السلف، حكاه عنهم ابن بطال في شرح البخاري في باب سجود المسلمين مع المشركين[١] .

وأيضا عدم دليل يوجب الطهارة. والأصل براءة الذمة حتى يرد دليل عليها.

ثانياً: وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: « أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والأنس »[٢] .

وروى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده، فيسجد ونسجد معه، فنزدحم، حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعاً يسجد عليه »[٣].

---

(١) [« تهذيب السنن » لابن القيم (١/١٤١) ط: مكتبة المعارف (بالرياض)].

(٢) [خ، سجود القرآن "باب سجود المسلمين مع المشركين" (الحديث: ١٠٧١)].

(٣) [خ، سجود القرآن " باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة"، م (الحديث:٥٧٥) المساجد].

وجه الاستدلال:

قال ابن القيم: المسلمون الذين سجدوا معه صلى الله عليه وسلم لم ينقل أن النبي ﷺ أمرهم بالطهارة ولا سألهم هل كنتم متطهرين أم لا؟

ولو كانت شرطاً في السجود للزم أحد الأمرين:

إما أن يتقدم أمره لهم بالطهارة. وإما أن يسألهم بعد السجود ليبين لهم الاشتراط، ولم ينقل مسلم واحداً منهما.

فإن قيل: لعل الوضوء تأخرت مشروعيته عن ذلك، وهذا جواب بعض الموجبين.

قيل: الطهارة شرعت للصلاة من حين المبعث، ولم يصل قط إلا بطهارة: أتاه جبريل فعلمه الطهارة والصلاة.(١)

وقال أيضاً: ولقد كان النبي ﷺ يقرأ عليهم القرآن في

(١) [«تهذيب السنن» لابن القيم (١/١٤٤-١٤٦) ط: مكتبة المعارف].

المجامع كلها، ومن البعيد جداً أن يكون كلهم إذ ذاك على وضوء، وكانوا يسجدون معه حتى لا يجد بعضهم مكاناً لجبهته، ومعلوم أن مجامع الناس تجمع المتوضئ وغيره.

وقال **ابن حجر**: يبعد في العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء لأنهم لم يتأهبوا لذلك. ومن بادر منهم إلى السجود خوف الفوات بلا وضوء، وأقره النبي ﷺ على ذلك.

استدل بذلك على جواز السجود بلا وضوء، عند وجود المشقة بالوضوء، ويؤيده أن لفظ الحديث «وسجد معه المسلمون والمشركون ...» فَسَوَّى ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع، وفيهم من لا يصح منه الوضوء، فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء.[1]

(١) [«فتح الباري» (٢/٦٧٤) ط: دار الحديث، القاهرة].

ومن أدلة المجيزين:

ما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر معلقاً مجزوماً به «وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء»[(١)]

وروى البيهقي عن ابن عمر أنه قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر[(٢)]. وصححه ابن حجر في فتح الباري، والأول أصح وأرجح.

قال ابن تيمية: كان عبد الله بن عمر يسجد للتلاوة على غير وضوء، ومن المعلوم أنه لو كان النبي ﷺ بين لأصحابه أن السجود لا يكون إلا على وضوء لكان هذا مما يعلمه عامتهم، لأنهم كانوا يسجدون معه، وكان هذا شائعاً في الصحابة .

فإذا لم يعرف عن أحد منهم أنه أوجب الطهارة لسجود التلاوة، وكان ابن عمر من أعلمهم وأفقههم وأتبعهم للسنة، وقد بقي إلى آخر الأمر، ويسجد للتلاوة على غير طهارة.

كان هذا مما يبين أنه لم يكن معروفاً بينهم أن الطهارة

---

(١) [خ، سجود القرآن «باب سجدة المسلمين مع المشركين» فتح الباري (٢/ ٦٧٤) ط: القاهرة].

(٢) [«السنن الكبرى» للبيهقي ، جماع أبواب سجود التلاوة ث (٣٨٨٢)(٢/ ٤٣٤) ط: مكتبة الرشد].

واجبة لها ولو كان هذا مما أوجبه النبي ﷺ لكان ذلك شائعاً بينهم،كشياع وجوب الطهارة للصلاة وصلاة الجنازة .

وابن عمر لم يعرف أن غيره من الصحابة أوجب الطهارة فيها، ولكن سجودها على طهارة أفضل باتفاق المسلمين الخ كلامه(١).

قلت: والقول الراجح بالأدلة أنه لا تشترط الطهارة لسجود التلاوة، والقول باشتراطها ضعيف وإن قال به كثير من العلماء.

سجــود الشكر

أما سجود الشكر وهو السجود الذي سببه شكر الله تعالى على تجدد النعم، أو دفع النقم .

فالخلاف في اشتراط الطهارة له كالخلاف في سجود التلاوة، بل هو أضعف، لأن سجود الشكر مختلف في مشروعيته بين الفقهاء، فمشهور مذهب المالكية أنه مكروه، بخلاف سجود التلاوة فإنه مشروع بالإجماع .

(١) [«مجموعة الفتاوى» (١١/١٥٩-١٦٠) ط: العبيكان].

ومشهور مذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢] أن سجود الشكر يشترط له ما يشترط للصلاة من الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة واجتناب النجاسة.

وأدلتهم على اشتراط الطهارة لسجود الشكر هو ما تقدم لهم من الأدلة على اشتراط ذلك لسجود تلاوة القرآن.

والصحيح أن سجود الشكر سنة، وهو هدي النبي ﷺ وهدي أصحابه من بعده.

عن أبي بكرة: «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمْر يَسُرُّهُ أو بُشِّرَ بِه، خَرَّ ساجداً شكراً لله». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه[٣].

عن البراء، قال: «لما أسلمت همْدان كتبَ عليٌّ إلى

(١) [«نهاية المطلب» للجُويني (٢/ ٢٣١ و٢٨٢) ط: دولة قطر «مغني المحتاج» (١/ ٢١٤) ونهاية المحتاج (٢/ ٩٢)].

(٢) [«المغنى» لابن قدامة (٢/ ٣٧٢) و«كشاف القناع» (١/ ٤٤٦) الكافي (١/ ١٦٠) ط: المكتب الإسلامي].

(٣) [د، الجهاد (الحديث: ٢٧٧٤) ت، السِّيَر (الحديث: ١٥٧٨) جه، الصلاة (الحديث: ١٣٩٤)].

رسول الله ﷺ بإسلامهم، فلما قرأ رسولُ الله الكتاب خَرَّ ساجداً». رواه البيهقي في السنن، وقال: أخرج البخاري صَدْرَ هذا الحديث، فلم يَسُقْه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه[١].

وسجد كعب بن مالك: « لما جاءته البُشرى بتوبة الله عليه »[٢] متفق عليه.

وسجد أبو بكر الصديق شكراً لله: « حين جاءه خبرُ قتِل مُسَيْلمة وفَتحِ اليَمَامَة » رواه عبد الرَّزّاق، والبيهقي[٣].

وسجد عليٌّ للشكر: «حين وجد ذا الثُّدَيَّةِ في قتلى الخوارج» رواه أحمد، والبيهقي[٤].

---

(١) [السنن الكبرى، جماع أبواب سجود السهو، باب سجود الشكر، (الحديث:٤٠٣٧) خ، المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن (الحديث:٤٣٤٩) وفتح الباري (٨/٨١)] .

(٢) [خ، المغازي، باب حديث كعب بن مالك. م ، التوبة (الحديث: ٢٧٦٩)] .

(٣) [المصنف، باب سجود الرجل شكراً (٥٩٦٣) السنن، سجود الشكر (الحديث: ٤٠٤٥)] .

(٤) [حم، مسند عَليّ (الحديث: ١٢٥٥) السنن الكبرى، سجود الشكر (الحديث: ٤٠٤٦)] .

٣ ـ فصل في مباشرة الحائض

مباشرة الرجل لزوجته في حال الحيض تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول: أن يباشر بالجماع في نفس الفرج، وهذا حرام بالقرآن والأحاديث الصحيحة وإجماع المسلمين .

الثاني: أن يباشرها فيما فوق السرة وتحت الركبة ، وهذا جائز بدلالة الأحاديث الثابتة والإجماع .

الثالث: المباشرة فيما بين السرة والركبة ـ في غير الفرج والدبر ـ من غير حائل .

وقد قال بتحريمها: سعيد بن المسيب في سبعة من التابعين ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة.

مستدلين بما ورد في الصحيحين من قول عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين:

«كان [(١)] إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر بإزار، ثم يباشرها » [(٢)] .

(١) [هكذا لفظ مسلم « كان » بدون تاء التأنيث، قال النووي : وقع في الأصول كان بدون تاء وهو صحيح ، قاله سيبويه وغيره. شرح مسلم (٢/٢٠٨) ط: دار الحديث. وعند البخارى « كانت إحدانا »)].

(٢) [خ (كتاب الحيض : باب مباشرة الحائض) م (الحديث : ٢٩٣) كتاب الحيض].

ووجه الاستدلال، أنه ﷺ لم يباشر أزواجه في الحيض إلا من فوق الإزار .

وقال ابن عباس ، والثوري ، والنخعي ، وداود الظاهري، والإمام أحمد وكثير من علماء السلف بجواز مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة بدون حائل ، ما اجتنب الإيلاج في القبل أو الدبر . مستدلين بما رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والدارمي ، وابن ماجه ، عن أنس : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النّبِيِّ ﷺ النّبِيَّ فقال : « اصنعوا كل شي إلا النكاح » . يعني الوطء في نفس الفرج . ولفظ الترمذي ، والدارمي « فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفعلوا كل شيء ما خلا النكاح » ، ولفظ ابن ماجة « اصنعوا كل شيء إلا الجماع »[١] .

(١) [م (الحديث : ٣٠٢) ، د (الحديث: ٢٥٨) ، ت (الحديث: ٢٩٧٧)، مي (الحديث: ١٠٥٣) جه (الحديث: ٦٤٤)] .

وردَّ هؤلاء علــى الأولين استدلالهم بمبــاشرة النبي ﷺ أزواجه من فوق الإزار بحمل ذلك على الاستحباب .

وقــال النووي : القــول بالتحريم أحوط، والقــول بالجواز أقوى دليلاً[1] .

ولو وطئ الرجل زوجه في فرجها في الحيض مستحلاً له، فهو كافر مرتد عن الإسلام .

وإن فعله إنسان غير معتقد حله، فإن كان جاهلاً بالتحريم أو ناسياً فلاشئ عليه .

وإن وطئ عامداً معتقداً تحريمه فقد ارتكب معصية كبيرة يجب عليه التوبة منها، ولكنه يُعزّرُ بما يَرْدَعُه .

ولا كفارة عليه عند الجمهور.

وقال عبدالله بن عباس، والإمام أحمد، وبعض العلماء: يجب أن يتصدق بدينار أو نصف دينار .

مستدلين بما رواه ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي

(١) [انظر شرح النووى للحديث ٢٩٣ في «مسلم» (٢/٢٠٩)، وشرحه في «فتح البارى» (١/٥٠٥) و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/٣٢٠-٣٢١)].

يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار» رواه أصحاب السنن وأحمد [(١)] .

رووه كلهم إلا الترمذي عن شعبة عن الحكَم بن عتيبة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة قال: «دينار أونصف دينار».

وقال الألباني، في صحيح سنن أبي داود، قلت: هذا إسناد صحيح على شرط البخاري.

ورواه أحمد والبيهقي بلفظ «إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليتصدق بدينار، وإذا وطئها وقد رأت الطهر ولم تغتسل، فليتصدق بنصف دينار»[(٢)] .

وضعفه أكثر حفاظ الحديث لوروده موقوفاً ومرفوعاً ورماه بعضهم بالاضطراب .

قال النووي: ضعيف باتفاق الحفاظ [(٣)] .

وتعقبه الحافظ ابن حجر -بعد أن ذكر ضعف أكثر طرقه-

---

(١) [د (الحديث : ٢٦٤) س (الحديث : ٢٨٩) جه (الحديث : ٦٤٠) ت (الحديث : ١٣٦) حم (١/ ٢٣٠) (الحديث: ٢٠٣٢)] .

(٢) [حم (١/٣٦٧) الحديث : ٣٤٧٣ هق (الحديث : ١٥٦٧)] .

(٣) [شرح صحيح مسلم ، للنووي (٢ / ٢٠٩) ط : دار الحديث «القاهرة»] .

بأن له طريقاً صحيحة هي: عبد الحميد، عن مِقسم عن ابن عباس كل رواتها مخرج لهم في الصحيح غير مِقْسَم روى له البخاري حديثاً واحداً قد تُوبع عليه .

قال: وصححه الحاكم، وابن القطان، وابن دقيق العيد، وهو الصواب .

فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا الحديث، كحديث بئر بضاعة، وحديث القلتين ونحوهما .

قال: وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم، وتبعه ابن الصلاح .(١)

ولا يجوز وطء الحائض عند انقطاع دمها حتى تغتسل أو تتيمم بشرطه، لأن الله أباح وطأها بشرطين:

---

(١) [«تلخيص الحبير» ، لأحمد، بن حجر العسقلاني جـ ١ ص ١٦٥ – ١٦٦ ط : الطباعة الفنية، القاهرة .. وقد حقق القول على هذا الحديث بجمع طرقه وبيان الصحيح منها بما لا مزيد عليه: أحمد محمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذي جـ ١ ص ٢٤٦ – ٢٥٤] ، ط : إحياء التراث «بيروت»] .

أولهما : انقطاع الدم ، ثانيهما : الاغتسال بالماء .

قال تعالى: ﴿ .. وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ .. ﴾ (البقرة:٢٢٢).

قال ابن عباس: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي من الدم، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي اغتسلن بالماء. وهذا قول عامة مفسري السلف.

وقال الطبري: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ طهراً يحل لهن به الصلاة.

وقال الشافعى في كتابه « الأم » بعد إيراده هذه الآية ما نصه: أبان الله عز وجل أنها حائض غير طاهر. وأَمَرَ أن لا تُقْرَب حائض حتى تطهر ، ولا إذا طهرت حتى تتطهَّر بالماء وتكون ممن تحل لها الصلاة، ولا يحل لامرئ كانت امرأته حائضاً أن يجامعها حتى تتطهر ، فإن الله تعالى جعل التيمم طهارة، إذا لم يوجد الماء أو كان المتيمم مريضاً.

وقال أيضا: فكان بيِّناً في قول الله عز وجل (حتى يطهرن) بأنهن حُيَّض في غير حال الطهارة.

وأن لا مُدّة لطهارة الحائض إلا ذهابُ الحيض، ثم الاغتسال، لقول الله عز وجل (حتى يطهرن) وذلك بانقضاء الحيض، (فإذا تطهرن) يعنى بالغسل[1].

(١) [« الأُمُّ » كتاب الحيض، اعتزال الرجل امرأته حائضاً ،(ص:٤٧) ط: بيت الأذكار الدولية. في مجلد واحد].

قال ابن قدامة : وجملة القول أن وطء الحائض قبل الغسل حرام، وإن انقطع دمها، قال ابن المنذر: هذا كالإجماع منهم، وقال أحمد المَرُّوذِيُّ: لا أعلم في هذا اختلافاً[(١)].

وانفرد أبو حنيفة بالقول بجواز الوطء إذا انقطع الدم لأكثر الحيض، وهو عنده عشرة أيام ولو لم تغتسل ولم تتيمم .[(٢)]

وقال الأوزاعي : كل حائض طهرت من الحيض وغسلت فرجها بالماء جاز وطؤها.[(٣)]

وقال ابن حزم لايحل وطء من طهُرت من الحيض إلا بغسل جميع جسدها بالماء، أو بأن تتيمم إن كانت من أهل التيمم ، فإن لم تفعل، فبأن تتوضأ وضوء الصلاة، فإن لم تفعل ، فبأن تغسل فرجها بالماء ولابد .

أيَّ هذه الوجوه الأربعة فعلت حل وطؤها[(٤)] وهذا قول إمام الظاهرية داود.

وقد بيّن الطبري - في تفسيره - فساد هذا القول، بالأدلة الدامغة.

---

(١) [المغنى، (٤١٩/١) ط : هجر].

(٢) [شرح النووي لمسلم (٢١٠/٢) ط : دار الحديث القاهرة، والاستذكار، لابن عبد البر (٣٢٣/١) ط:دار الكتب العلمية، لبنان].

(٣) [« بداية المجتهد » ، لابن رشد (الحفيد) (٥٨/١) المسألة الثانية من الباب الثالث] .

(٤) [« المحلي » لابن حزم (١٧١/٢) المسألة : ٢٥٦ ط: دار الفكر] .

٤ ـ فصل في الأشياء التي يوجبها الحيض

أولها: الغسل:

فيجب على الحائض عند انقطاع الدم غسل جميع جسدها كغسل الجنابة، بِنِيَّة عند جميع الفقهاء، إلا أبا حنيفة فلا يرى وجوب النية عند الطهارة بالماء.

الدليل:

﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية.

وقوله ﷺ لابنة أبي حُبيش: «..دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي..» رواه البخاري ومسلم.(١)

ثانيها: البلوغ:

يوجب الحيض البلوغ على من أتاها من الصغيرات، والمراد بالبلوغ التكليف: أي أنه يجب عليها بالحيض كلُّ

(١) [خ، كتاب الحيض: باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض)، م، الحيض (الحديث: ٣٣٣)].

ما أوجبه الله تعالى على النساء البالغات من صلاة وصوم وحج وغير ذلك من التكاليف الشرعية، ويحرم عليها ما حرمه الله على المكلفين .

واستدل له بحديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » رواه أحمد، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان.(١)

والمراد بالحائض هنا من شأنها أن تحيض، وليست الحائض في الحال .

ولفـظ الترمذي : « لا تُقبـلُ صلاةُ الحائـض إلا بخمار » قـال أبو عيـسى الترمذي، وقوله : « الحائـض » يعنى المرأة البالغة .

ثالثها : الاعتـداد به :

يوجب الحيض على من صارت تحيض الاعتداد به، أي أنها بعد نزول الحيض تصير عدتها إذا طلقها زوجها بالأقراء،

(١) [حم (٦/ ١٥٠) (الحديث:٢٥٦٨٢) د (الحديث : ٦٤١) ت (الحديث : ٣٧٧) جه (الحديث : ٦٥٥) ، ابن حبان (الحديث : ١٧١١) ط: دار المعرفة بيروت].

وهي ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار على الخلاف في ذلك بين الأئمة .

فالإمام أحمد، والإمام أبو حنيفة، على الأول. والإمام مالك، والإمام الشافعي، على الثاني.

ولكلٍّ سَلَفٌ من الصحابة والتابعين، ودليل من اللغة العربية في معنى القرء .

الدليل: قوله عز وجل ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ (البقرة:٢٢٨) .

وإذا انقطع الحيض وطهرت المرأة إلا أنها لم تغتسل وجب عليها تبييت نية الصوم في رمضان وجاز لها في غيره، وجاز لزوجها أن يطلقها إن شاء، ولاتجوزلها الصلاة ولا الطواف بالبيت ونحوهما لقيام الحدث بها حتى تغتسل، أوتتيمم إن كانت ممن يباح لهم التيمم .

٥ ـ فصل في نجاسة دم الحيض وكيفية إزالته من الثوب

دم الحيض مجمع على نجاسته ووجوب طهارة البدن والثوب منه، نقل الإجماع على ذلك كثير من العلماء.

قال النووي: والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه الماوردي عن بعض المتكلمين أنه قال: هو طاهر، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف....[1]

وقال ابن عبد البر: ـ عن دم الحيض ـ الدم المسفوح رجس نجس، وهذا إجماع من المسلمين[2].

وقال الشوكاني: اعلم أن دم الحيض نجس بإجماع المسلمين[3].

(١) [«المجموع» للنووي (٢/٣٩٧) ط: دار عالم الكتب].

(٢) [«الاستذكار» باب جامع الحيضة (١/٣٣١) والتمهيد، الطهارة (٢/٣٨٩) كلاهما لابن عبد البر، ط: الفاروق]

(٣) [«نيل الأوطار» (١/٧٧) ط: دار الكلم الطيب]

وعن أم قيس بنت محصن قالت: سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب ؟

قال «اغْسِلِيه بِالْمَاءِ والسِّدْرِ، وحُكِّيهِ بِصَلْعٍ» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان .(١)

ولفظ ابن ماجة ورواية لأحمد «.. حكيه ولو بصَلْعٍ» بزيادة «لو».

قال ابن القطان: إسناده في غاية الصحة ولا أعلم له عِلة.

قوله «بصَلْعٍ» بفتح الصاد المهملة وإسكان اللّام، ثم عين مهملة، وهو الحَجَر.

ووقع في بعض المواضع بكسر الضاد «المعجمة» ولعله تصحيف.

قاله ابن دقيق العيد. وقال الإزهري، وابن الأعرابي: «الضِّلَعُ» بالمعجمة ها هنا : العود الذي فيه اعِوجَاج(٢).

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: سَألتِ امرَأةٌ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسُول الله أرَأيْتَ إحْدَانا إذاَ أَصَابَ ثَوْبَهَا الدّمُ مِنَ الحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فقال رسول الله ﷺ : «إذا أَصَابَ

---

(١) [حم (٣٥٥/٦/الحديث:٢٧٥٣٨) د، (الحديث:٣٦٣) س، (الحديث:٣٩٥) جه، (الحديث:٦٢٨) حب، (الحديث:١٣٩٥)] .

(٢) [«تلخيص الحبير» لابن حجر العسْقلاني (٣٥/١) ط: الطباعة الفنية، «ونيل الأوطار» للشوكاني (٧٥/١-٧٦) ط: دار الكلم الطيب] .

ثوبَ إحْدَاكُنّ الدّمُ مِن الحَيْضَةِ فلتقرصْهُ، ثُمّ لْتَنْضَحْهُ بماء، ثُمّ لْتصَلِّي فِيه»(١) متفق عليه .

ورواه ابن خزيمة بلفظ: «حِتّيهِ ثُمّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمّ انْضَحِيهِ» .

قال: وهذا حديث حَمَّاد، وفي خبر ابن عُيَيْنَةَ «ثم رُشِّي وصلي فيه» وفي خبر يحيى «ثم تَنْضَحِيهِ وتُصَلِّي فيه»(٢) .

المفردات :

قوله « تحيض في الثوب » أي يصل دم الحيض إلى ثوبها.
وعند البخاري من طريق مالك بلفظ « إذا أصاب ثوبَها الدّمُ من الحَيْضَة » .

قوله « تحته » بفتح أوله وضم الحاء المهملة، وتشديد التاء الأخيرة، أي تحكه.

والمراد بذلك إزالةُ عَيْنِه والمُبَالَغَةُ في ذلك.

قوله « ثم تقرصه » بفتح التاء وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين.

«القرص، والتقريص»: هو تقطيعه بأطراف الأصابع ليتحلل بذلك، ويخرج من الثوب، قاله القرطبي .

---

(١) [خ، كتاب الحيض، باب غسل دم المحيض . م، كتاب الطهارة (الحديث : ٢٩١)] .
(٢) [صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب حت دم الحيضة من الثوب وقرصه بالماء ورش الثوب بعدُ] .

وروي بضم التاء وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة.

أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها، ليخرج ما تَشَرَّبَه الثوب منه.

قوله «وتنضحه» بفتح الضاد المعجمة وضم الحاء، أي تغسله. قاله الخطابي.

قوله: «ثم رشي» الرش: نفض الماء والدم والدمع، كالتَّرْشَاش، والمطر القليلُ جمعه رِشَاش[1].

وقال القرطبي: المراد به الرّشُّ لأن غسل الدم استفيد من قوله «تقرصه بالماء» وأما النضح فهو فيما شكّت فيه من الثوب[2].

واعترض عليه الحافظ بقوله: فعلى هذا فالضمير في «تنضحه» يعود على الثوب بخلاف «تحته» فإنه يعود على الدم، فيلزم منه اختلاف الضمائر، وهو على خلاف الأصل، قال: ثم إن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئاً، لأنه إن كان طاهراً فلا حاجة إليه، وإن كان متنجساً لم يطهر بذلك، فالأحسن ما قاله الخطابي[3].

(١) [القاموس المحيط: (٧٦٧) باب الشين فصل الراء].

(٢) ["المفهم" شرح مسلم للقرطبي (١/ ٥٥٠ - ٥٥١) ط: «دار ابن كثير»، دمشق].

(٣) [فتح الباري (١/ ٤١٣) ط: دار الحديث].

قلت: النضح بمعنى الرش وبمعنى الغسل، جاء مستفيضاً في لغة العرب[1].

والمعنى الأول هو صريح رواية سُفْيانَ بن عُيَيْنة للحديث في صحيح ابن خزيمة.

كما جاء بالمعنيين في أحاديث متعددة: منها ما في قول أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، وهى من أحفظ خلق الله للغة العرب.

روى البخاري في الصحيح عنها، قالت:

« كانت إحدانا تحيض، ثم تَقْتَرِص الدم من ثوبها، عند غسلها فتغسله، وتنضح على سائره، ثم تصلي فيه »[2].

ومن المعلوم أن سائر الشيء بقيته . ومنه السؤر : وهو بقية الطعام والشراب .

قال ابن بطال: قول عائشة «وتنضح على سائره» إنما فعلت ذلك دفعاً للوسوسة، لأنه قد بان في سياق حديثها أنها كانت تغسل الدم لا بعضه»[3].

---

(١) [انظر « لسان العرب » (٦١٨/٢) ط. بيروت والقاموس(ص ٣١٣) مجلد واحد ط: مؤسسة الرسالة] و« النهاية » لابن الأثير في غريب الحديث (٦٩/٥) ط: المكتبة الإسلامية]

(٢) [خ، كتاب الحيض، باب غسل دم المحيض(الحديث : ٣٠٨)]

(٣) [فتح الباري (٥١٢/١) ط: دار الحديث «القاهرة»] .

ومنه قول عائشة وميمونة زَوْجَي النبيِّ ﷺ في صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة: أنه بعد الوضوء وغسله رأسه ثلاثاً «أفاض على سائر جسده» متفق عليه(١).

وانفرد مسلم بقول ميمونة: « ... ثم غسل سائر جسده »(٢).

وبوب البخاري على حديث ميمونة فقال: «باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ..»

دلالة الحديث:

دل الحديث على نجاسة دم الحيض، وعلى وجوب غسله، والمبالغة في إزالته بما ذكر من الحَتّ، والقرْصِ، والنضح، لإذهاب أثره.

وظاهره: أنه لا يجب غير ذلك. وإن بقي من أثره بقية فلا تجب إزالتها روى أحمد وأبوداود عن أبي هريرة أن خَوْلة بنتَ يَسارٍ أتت النبي ﷺ فقالت: إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيضُ فيه فكيف أصنع؟ فقال: «إذَا طَهُرْتِ فاغسلِيهِ، ثمَّ صلِّي فيه، فقالت: فإن لم يَخرُج الدم؟ قال: «يكْفِيكِ الماءُ ولايَضُرُّكِ أثرُهُ»(٣) ورواه غيرهما وسنده حسن.

وفيه دليل على أن النجاسات إنما تُزال بالماء دون غيره

(١) [خ، كتاب الغسل (باب تخليل الشعر) م، الحيض(الحديث:٣١٦)]

(٢) [م، الحيض (الحديث: ٣١٧)]

(٣) [حم، مسند المكثرين (٢/ ٢٨٠) ، الحديث : ٨٩٢٦) د، الطهارة (الحديث : ٣٦٥)].

من المائعات، لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لافرق بينه وبينها إجماعاً، وهو قول الجمهور. أي أنه يتعين الماء لإزالة النجاسة. قاله الحطابيّ والنوويّ(١).

وهل يتعين الماء في إزالة دم الحيض أو يكفي أي مطهر؟

اختلف الفقهاء في ذلك فقال جمهور الفقهاء: لا تطهر نجاسة إلا بالماء الطهور.

وهو مذهب المالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) ومحمد ابن الحسن وزُفَرُ من الحنفية.

وقيل إذا استحالت النجاسة وزالت بأي طاهر فلا يتعين الماء.

وهو مشهور مذهب الحنفية-قول أبي حنيفة وأبي يوسف- وداود الظاهري(٥) وهو اختيار ابن تيمية وتبعه ابن عُثَيْمِين واستدل له(٦).

(١) [معالم السن» للخطابي (١/١١٣) ط: المكتبة العلمية «المجموع» للنووي (١/٢٣) ط: دار عالم الكتب].

(٢) [« الكافي » لابن عبد البر (ص ١٧). بداية المجتهد، لابن رشد (١/٨٣) ط: مصطفى البابي]

(٣) [« المنهاج » (١/١٧) المجموع (١/٢٣) ط: دار عالم الكتب]

(٤) [« الكافي » لابن قدامة (١/٣) ط: المكتب الإسلامي]

(٥) [« تحفة الفقهاء » (١/١٢٥) ط: الأنصاري(قطر). بدائع الصنائع(١/٨٣)«المحلي» (١/٩٥/مسألة:١٢٢)]

(٦) [مجموعة الفتاوى(١١/١٤) ط: العبيكان، و«الشرح المُمْتع» على زاد المستنقع (١/٢٧) ط: دار ابن الهيثم]

أدلة الجمهور على أن النجاسة لا تزال إلا بالماء الطهور:

١ - قوله تعالى ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ...﴾ (الأنفال: ١١) وغيرها من الآيات.

قال النووي: ذكره سبحانه امتناناً فلو حصل التطهير بغيره لم يحصل الامتنان... ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ إزالةُ النجاسة بغير الماء، ونُقل إزالتُها بالماء، ولم يثبت دليل صحيح في إزالتها بغيره فوجب اختصاصه إذ لو جاز بغيره لبيَّنه مَرَّة فأكثر...(١)

٢ - الأحاديث الصحيحة المتقدمة وغيرها مما فيه التنصيص من النبي ﷺ على استعمال الماء في تطهير دم الحيض وغيره.

٣ - وقالوا: إذا كانت طهارة الحدث لا تكون إلا بالماء مع وجوده، فكذلك إزالة النجاسة لا تكون إلا بالماء.

(١) [«المجموع» للنووي (١/ ٢٤) ط: دار عالم الكتب].

واستدل القائلون بعدم اشتراط الماء لإزالة النجاسة:

١ - بحديث سلمان الفارسي رضى الله عنه، قيل له:

قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخِرَاءَةَ؟

فقال أجل .

وقال: « لا يَسْتَنْجِى أحدُكم بدون ثلاَثِة أَحْجّارٍ ». (١)

وجه الاستدلال :

أن الاستنجاء بالأحجار إزالة للنجاسة بغير الماء، وفيه دليل على عدم تعين الماء.

وعن أبي سعيد الخدري: « أن رسول الله ﷺ، صلى فخلع نعليه... ثم قال: إنّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبرَني أَنَّ بِهِمَا خَبَثاً فإذا جاء أَحَدُكم المَسْجِدَ فليَقلِبْ نعليه فلْيَنظُرْ فيهما. فإن رأى فيهما خَبَثاً فلْيَمْسَحْهُمَا بالأَرْضِ ثم ليُصَلِّ فِيهِمَا » رواه أحمد وأبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما(٢) وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

---

(١) [م، كتاب الطهارة(الحديث: ٢٦٢) مختصراً] .

(٢) [« المسند » ، مسند المكثرين(٣/ ٢٠) (الحديث: ١١١٧٠) د، (الحديث: ٦٥٠) ابن خزيمة (الحديث : ١٠١٧) حب (الحديث : ٢١٨٥) المستدرك (الحديث : ٩٩٤)] .

وجه الدلالة:

أن مسح النعل النجسة بالأرض يطهرها حتى أُمَرَ الشارع بالصلاة فيها.

واستدلوا بما رواه مالك، ورواه عنه أصحاب السنن: أبو داوود، والترمذي، والدارمي، وابن ماجة، ورواه أحمد في المسند:

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، سألتها إحدى التابعيات فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان الْقَذِر، قالت: أم سلَمة: قال لي رسول الله ﷺ « يطهره ما بعده »[1]

وتوسط الشوكاني بين المذهبين فقال:

ما نص الشارع على تطهيره بالماء كنجاسة دم الحيض، وبول الرجل، والجارية ونحوها، لا يجوز العدول عنه إلي غير الماء.

وعَلّلَه: بأن الشارع لما نص على الماء تعين، ولأن الماء لا يساويه غيره في قوة التطهير.

(١) [«الموطأ» (١/٢٤) الطهارة "باب ما لا يجب منه الوضوء) د،(الحديث:٣٨٣) ت (الحديث:١٤٣) مي(الحديث:٧٤٢) جه(الحديث:٥٣١) وحم، مسند النساء (٦/٢٩٠) (الحديث: ٢٧٠٢١)]

قال : وأما النوع الذي نص على تطهيره بغير الماء كالنعلين وذيل المرأة في طهارتهما بالتراب، وكالاستنجاء بالحجارة .

فهذا النوع يجوز الاقتصار فيه على التراب والأحجار لورود النص به، ويجوز العدول إلى الماء لأن الماء أقوى من غيره في التطهير.

وأما النجاسة التي لم ينص الشارع على مادة تطهيرها، فيجب الاقتصار على الماء فيها لأن طهارتها بالماء متيقنة، وبغير الماء مشكوك فيها، فلا يترك اليقين إلى الشك.[١]

(١) [« نيل الأوطار » (١/٧٦) ط: دار الكلم الطيب، و«السيل الجرار»(١/٤٩) كلاهما للشوكاني]

٦ـ فصل في الطهر من المحيض وبماذا يكون ؟

الطهر هو النقاء: أي انقطاع الحيض وإدباره، وإقبال الطهر وآثاره.

ويعرف الطهر من الحيض عند جميع العلماء بأمرين :

أحدهما: الجفوف :

أي جفاف الفرج وهو أن يخرج ما تجعله المرأة في فرجها من قطنة أو خرقة جافاً ليس به أثر الدم، أي ليس به صفرة ولاكدرة.

ثانيهما: القَصّة :

القَصّة : بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة، الجص بلغة أهل الحجاز[١] ، أو النورة . وهي ماء أبيض تدفعه الرحم عند انقطاع الحيض شُبّهَ الماءُ الأبيض الصافي بهما، وتُسَمَّى:
«الترية» بفتح التاء المثناة فوق، وكسر الراء، ثم ياء مثناة من تحت مشددة[٢].

والقصة أبلغ في الطهر، قال الإمام مالك: سألت النساء عنه فإذا هو أمرمعلوم عندهن يعرفنه عند الطهر[٣].

---

(١) [« القاموس » : القصة : الجَصة بالفتح ويُكسر].

(٢) [« فتح الباري » (١/ ٥٢٤) و«المجموع» (٢/ ٣٨٨)].

(٣) [لم أجده في «الموطأ»، ولا في «التمهيد»، ولا في «الاستذكار»، وإنما نسبه إلى مالك ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٥٢٤)].

وقال البخاري: باب إقبال المحيض وإدباره: «وكن نساءٌ يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة». ورواه مالك في الموطإ بلفظ «كان النساء ... فيه الصفرة من دم الحيضة»(١).

قال الحافظ في شرح هذا الحديث: اتفق العلماء على أن إقبال الحيض يعرف بالدفعة من الدم في وقت إمكان الحيض، واختلفوا في إدباره، فقيل: يعرف بالجفوف، وهو أن يخرج مايحتشي به جافًّا، وقيل: يعرف بالقصة البيضاء.

وهي ماء أبيض يتبين به ابتداء الطهر.

واعترض: على من ذهب من العلماء إلى أن الطهر يعرف بالجفوف بأن القطنة قد تخرج جافة في أثناء الحيض فلا يدل ذلك على انقطاعه بخلاف القصة. (٢)

---

(١) [خ، كتاب الحيض، باب إقبال الحيض وإدباره معلقاً مجزوماً به . والموطأ الطهارة (باب طهر الحائض) مسندا متصلا].

(٢) [«فتح الباري»، لابن حجر العسقلاني (١ / ٥٢٤) ط : دار الحديث القاهرة].

غريب الحديث :

« **الدرجة** » بضم الدال وإسكان الراء، وبكسر الدال وفتح الراء مع تشديد الدال فيهما: ماتحتشي به المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقى من أثر الحيض شئ أم لا .

« **الكرسف** » بضم الكاف وسكون الراء وبالسين المهملة : هو القطن .

« **تنبيه** » لا يشرع للحائض البحث عن الطهر في غير وقت الصلاة بل التكلف في ذلك بدعة، ويقتضي الحرج والتنطع في الدين.

لما رواه مالك موصولاً، والبخاري معلقاً مجزوماً به: عن ابنة زيد بن ثابت أنه بلغها أن نساء كُنَّ يدعون بالمصابيح من جوف الليل، ينظرن إلى الطهر، فكانت تعيب ذلك عليهن، وتقول: « ما كان النساء يصنعن هذا »[(١)].

قال الحافظ: واللام في قولها: «ما كان النساء» للعهد، أي نساء الصحابة.

---

(١) [« الموطأ » ، الطهارة «باب طهر الحائض» خ، الحيض، «باب إقبال الحيض وإدباره» قال الحافظ: لعل ابنة زيد المبهمة في الحديث أمّ كلثوم بنت زيد، فهي التي لها رواية في الحديث، وكانت زوج سالم ابن عبد الله بن عمر. فتح الباري (١/ ٥٢٤) ط : دار الحديث (القاهرة)].

وعن عمرة بنت عبد الرحمن ، قالت : « كانت عائشة تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن في المحيض ليلًا، وتقول : إنه قد تكون الصفرة والكدرة » رواه ابن أبي شيبة والبيهقي (١) .

هذا وقد أمر النبي ﷺ الحائض بتطييب مكان دم الحيض عند الغسل بالطيب .

قال النووي: ومثل الحائض النفساء .

ففي الصحيحين عن عائشة أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض. فأمرها كيف تغتسل، قال :« خُذِي فِرْصَةً مِن مِسْك فَتَطَهَّرِي بِهَا » قالت: كيف أَتَطَهَّرُ ؟ قال : « تطهّري بها » . قالت: كيف ؟ قال: « سبحان الله تطهري بها » قالت عائشة: فاجْتَذَبْتُها إليّ وعَرَفتُ ما أَرَادَ، فقلتُ: تَتَبَّعِي بهَا أَثَرَ الدَّمِ(٢) .

وفي رواية مسلم توضيح لصفة هذا الغسل :

عن عائشة أن أسماء سألتِ النبي ﷺ عن غُسل المحيض؟ فقال : «تأخذ إحْدَاكُنّ مَاءَها وسِدْرَتَها فَتَطَهَّرُ فتُحسِنُ الطُّهُور،

---

(١) [« المصنف » لابن أبي شيبة (١/٩٣) ط: الدار السلفية ـ الهند. السنن الكبرى (الحديث:١٦٣٦) ط: مكتبة الرشد].

(٢) [خ، كتاب الحيض: باب دَلْكِ المرأة نفسَها إذا تَطَهّرَتْ من المحيض (الحديث : ٣١٤)].

ثمَّ تَصُبُّ على رأسها فَتَدْلُكُهُ دَلْكاً شَدِيداً، حَتَّى تَبْلُغَ شؤون رَأْسِهَا، ثمّ تَصُبُّ عَلَيْها الماءَ، ثمّ تأْخُذ فِرصة مُمَسّكة فَتَطَهَّرُ بِها » ... الحديث[1] .

وفي مسلم أن النبي ﷺ قال :« تطهّري بها، سبحان الله، واسْتَتَر ــ وأشار سفيان بن عيينة بيده على وجهه .

وعند البخاري عن عائشة، أن امرأة من الأنصار قالت للنبي ﷺ: كيف أغتسل من المحيض؟ قال : «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوضّئِي ثَلاثاً » ثم إن النبي ﷺ استحيا فأعرض بوجهه أو قال : «توضئي بها ... الحديث ».[2]

« **فرصة** » الفِرصة بكسر الفاء، وإسكان الراء، وصاد مهملة: القطعة من القطن أو الصوف. يقال : فَرِصتُ الشيْءَ: قطعتُه بِالْمِفْرَاصِ. أى قطعة من صوف، أو قطن مطيبة بالمسك يُتَتَبعُ بِهَا أَثَرُ الدَّمِ فيحصل منه الطيب والتنشيف[3].

قوله :«ممسكة» أي مطيبة بالمسك وهو الطيب المعروف.

(١) [م، كتاب الحيض (الحديث: ٣٣٢) باب استحباب استعمال المغتسلة من المحيض فرصة من مسك في موضع الدم . ونَسَبَ مسلم أسماء فقال: بنتُ شَكَل].

(٢) [خ، كتاب الحيض، باب غسل المحيض (الحديث : ٣١٥)] .

(٣) [« النهاية » ، غريب الحديث والأثر، للإمام المبارك «بن الأثير» الجزري (٣/٤٣١) ط: المكتبة الإسلامية] .

وقيل: «ممسكة» بمعنى مجلّدة، أى قطعة صوف لها جلد، وهو المسك ليكون أضبط لها وأمكن لمسح أثر الدم.

وفي كلا الحديثين استعمال الكناية بلفظ التطهر ونحوه عما يتعلق بالعورات.

قال النووي عند شرح هذا الحديث: **السنة في حق المغتسلة** من الحيض أو النفاس، أن تأخذ شيئاً من مسك فتجعله في قطنة أو خرقة أو نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها.

فإن لم تجد مسكاً فتستعمل أيّ طيب وجدت، فإن لم تجد طيباً استُحِبّ لها استعمال طِينٍ أونحوه، مما يزيل الكراهة، فإن لم تجد شيئاً من هذا فالماء كاف لها، لكن إن تركت التطيب مع التمكن منه كره لها.

وقال أيضاً: اختلف العلماء في الحكمة في استعمال المغتسلة من المحيض المسك ونحوه، فالصحيح أن المقصود باستعماله تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة. وردّ قول الماوردي: بأن استعمال المسك يكون قبل الغسل وقال: إن الحديث نص في استعمال الفرصة بعد الغسل(١).

(١) [شرح النووي لمسلم (٢/ ٢٥٠ - ٢٥١) بتصرف في الترتيب، ط: دار الحديث (القاهرة)].

ولتأكد استعمال المغتسلة من الحيض لهذا الطيب عند غسلها شُرِع للمعتدة من وفاة زوجها مع تحريم الطيب عليها .

فروى البخاري ومسلم واللفظ له عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال :« لاتُحِدُّ امْرَأَةٌ على ميْتٍ فوْقَ ثَلاَثٍ إلا على زَوْجٍ ، أرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً، ولا تلبَسُ ثوباً مصبوغاً إلا ثَوْبَ عَصْبٍ، ولا تَكْتَحِلُ ولا تَمَسّ طِيباً إلاّ إذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً من قُسْطٍ أوْ أظْفَارٍ » .(١)

المفردات :

« ثوب عصب » بفتح العين وسكون الصاد المهملتين، هو ضرب من برود اليمن يعصب غزله أى يجمع ثم يصبغ ثم ينسج.

« نبذة » بضم النون القطعة والشئ اليسير .

« قسط » القسط: بضم القاف. وعند البخاري « كست »

---

(١) [خ (كتاب الحيض : باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض) ، م (كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة (الحديث : ٩٣٨) ٦٦]

بكاف مضمومة بدل القاف وبتاء بدل الطاء، نوع من البخور .

« أظفار » جمع ظفر، والظفر ضرب من العطر أسود يشبه في شكله ظفر الإنسان ، رخص فيهما للمغتسلة من الحيض الحادّة.

قال النووي : جمهور العلماء على أن الحكمة في استعمال هذا الطيب هي تطييب محل الدم ودفع الرائحة الكريهة .

وإذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس وجبت عليها صلاة الظهر والعصر من ذلك اليوم فتصليهما بعد أن تغتسل ولو بعد غروب الشمس، وتبدأ بالظهر، ثم العصر، ثم المغرب .

وكذلك الحكم إذا طهرت قبل طلوع الفجر ، فيلزمها أن تصلي المغرب والعشاء بعد أن تغتسل أوتتيمم إن كانت من أهل التيمم ، لاشتراك الظهر والعصر في الوقت الضروري، ومثلهما المغرب والعشاء .

فيمتد وقت الأوليين لأصحاب الأعذار إلى غروب الشمس، وكذلك الحال في الأخريين إلى طلوع الفجر، وكذلك يجب عليها أن تصلي الصبح إذا طهرت قبل طلوع

الشمس لأن وقتها كذلك يمتد إلى طلوع الشمس .

فحيث طهرت في وقت وجبت عليها صلاته وهكذا .

قال موفق الدين ابن قدامة: روي هذا عن عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، وطاوس، ومجاهد، والنخعي، والزهري، وربيعة، ومالك، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور .

قال الإمام أحمد: عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده قال: لا تجب إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها.

وهو قول الثوري وأصحاب الرأي زعموا أن وقت الأولى خرج في حال عذرها » .[١]

---

(١) [«المغني» لابن قدامة (٢/ ٤٦) تحقيق د/ عبدالله عبد المحسن التركي . ط : هجر للطباعة] .

٧ ـ فصل هل يلزم المغتسلة نقض ضفر رأسها أم لا ؟

عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله إني امرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْر رأسي، أَفَأَنْقُضُه لغسل الجنابة ؟ قال : « لا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أن تَحْثِي على رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ، ثم تُفِيضِينَ علَيْكِ الْمَاءَ فتَطْهُرِين » رواه مسلم، وفي رواية له قالت: « فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ والجنَابَةِ ؟ فقَالَ : « لاَ » . [١]

ثم ساق مسلم سنده إلى عُبَيْد بن عُمَير قال : « بَلَغَ عَائِشَةَ أن عبد الله بنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إذاَ اغْتَسَلْنَ أن يَنْقُضْنَ رؤُوسَهُنّ، فَقَالَتْ: يا عَجَباً لاِبْنِ عَمْرٍو هَذَا، يَأْمُرُ النّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أن يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنّ، أَفَلاَ يَأْمُرُهُنُ أن يَحْلقْن رؤُوسَهُنّ؟ لَقَدَ كُنتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسَولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلاَ أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرُغَ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثَ إفْرَاغَاتٍ » [٢]

(١) [م كتاب ، الحيض (الحديث : ٣٣٠) ٥٨]
(٢) [م كتاب، الحيض (الحديث : ٣٣١) ٥٩]

قال النووي في شرحه: مذهبنا ومذهب الجمهور أن ضفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهِرَه وباطِنَه من غير نقض، لم يَجِبْ نقضُهـا. وإن لم يصل إلا بنقضها وَجَب نقضها .

وحكى عن النخعي وجوب نقضها بكل حال، وعن الحسن وطـاوس وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة، وإذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة .(١)

وقـال البخـاري : بـاب نقض المـرأة شعرهـا عند غسل المحيض .

وخرج تحتـه حديث عائشـة في حجتها، قالـت: «كنتُ مِمّنْ أهلّ بعمـرة، فأدركني يومُ عرفة وأنا حائض، فشـكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: دَعِي عُمْرَتَكِ وانقُضِي رَأسَكِ وامْتَشِطِي، وأَهِلِّي بِحَجٍّ ..»

قال ابن حجر فـي الفتح شارحاً له: أي هل يجب النقض أم لا ؟ وظاهر الحديث الوجوب، وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب .

---

(١) [شرح النووي على مسلم (٢ / ٢٤٨) ط : دار الحديث القاهرة] .

وبه قال أحمد، ورجح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيهما .[١]

قال ابن قدامة : لا يختلف المذهب في أنه لا يجب على المرأة نقض شعرها لغسل الجنابة، ولا أعلم فيه خلافاً بين العلماء؛ إلا ما روي عن عبدالله بن عمرو .

واتفق الأئمة الأربعة على أن نقضه غير واجب، لحديث أم سلمة.

وأما نقضه للغسل من الحيض فاختلف أصحابنا في وجوبه ، فمنهم مَن أوجبه وهو قول الحسن وطاوس.[٢]

وقال الترمذي :- عقب حديث أم سلمة هذا - والعمل على هذا عند أهل العلم، أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها، أن ذلك يجزئها بعد أن تفيض الماء على رأسها .[٣]

(١) [«فتح الباري» (١ / ٥٢١) ط : دارالحديث القاهرة]

(٢) [«المغني» لابن قدامة (١ / ٢٩٨ ـ ٢٩٩) ط : هجر] .

(٣) [«جامع الترمذي» (١ /١٧٧) تحقيق أحمد شاكر. ط: إحياء التراث (بيروت)] .

وقال الشوكاني عند حديث أم سلمة : « وهو يدل على أنه لا يجب على المرأة نقض الضفائر، قال: وقال ابن العربي: قال جمهور العلماء: لا تنقضه إلا أن يكون ملبداً ملتفاً لا يصل الماء إلى أصوله إلا بنقضه .

فيجب حينئذ من غير فرق بين جنابة وحيض، وقال النخعي: تنقضه في الجنابة والحيض، وقال أحمد: تنقضه في الحيض دون الجنابة، وروي عن الحسن البصري وطاوس، وروي عن مالك أنه لا يجب النقض لا على الرجال ولا على النساء » .[١]

وروى الدارمي عن نافع عن ابن عمر : أن نساءه وأمهات أولاده: كن يغتسلن من الحيضة والجنابة ، ولا ينقضن شعورهن، ولكن يبالغن في بلها .[٢]

(١) [«نيل الأوطار» (١ / ٣٧٩) ط: دار الكلم الطيب]

(٢) [«سنن الدارمي» : (الحديث : ١١٦٥) وسنده صحيح ، ط : دار الريان للتراث (القاهرة)].

٨ ـ فصل في الصفرة والكدرة وهل هما حيض ؟

فسرت « الصفرة » بأنها ماء أصفر، و « الكدرة » بأنها ماء كدر، وليستا بدم .

وقيل : هما شئ كالصديد، تعلوه صفرة وكدرة ليستا على لون شئ من الدماء .

وذهب الأئمة : مالك وأحمد وأبو حنيفة وصاحبه محمد والشافعي: إلى أن الصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض، وليستا بحيض في أيام الطهر، للأحاديث الآتية [(١)]:

قال البخاري في صحيحه: باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض .

حدثنا قتيبة بن سعيد، قال : حدثنا إسماعيل عن أيوب عن محمد عن أم عطية ، قالت:« كنا لا نَعُدُّ الصُّفرة والكدرة شيئاً »[(٢)]. ورواه النسائي، وأبو داود، وابن ماجه ، ولفظ أبي داود عنها، قالت:« كنا لا نَعُدُّ الكُدْرة والصُّفرة بعد الطهر شيئاً » .

---

(١) [«المغني» لابن قدامة (١/٤١٣) ط: هجر للطباعة . «الاستذكار» لابن عبد البر(١/٣٢٥) ط: دار الكتب العلمية بيروت)].

(٢) خ (الحيض : باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض) ، س (الحديث : ٣٦٨) ، د (الحديث : ٣٠٧) ، جه (الحديث : ٦٤٧)].

قال النووي: إسناده صحيح على شرط البخاري .

قال الحافظ في شرح ترجمة البخاري : « باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض » .

يشير البخاري بذلك إلى الجمع بين حديث عائشة المتقدم في قولها : « لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء » وبين حديث أم عطية المذكور في هذا الباب، بأن حديث عائشة محمول على ما إذا رأت الصفرة أو الكدرة في أيام الحيض .

وأما في غير أيام الحيض فالعمل على ماقالته أم عطية، وقولها :« كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً » أي في زمن رسول الله ﷺ مع علمه بذلك .

وبهذا يُعْطَى الحديثُ حكم الرفع إلى النبي ﷺ ،ولو لم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي ﷺ وبهذا جزم أكثر أئمة الحديث كالحاكم، والبخاري، وغيرهما خلافا للخطيب[1] .

(١) [«فتح الباري»، لأحمد بن حجر العسقلاني (١/٥٣١) ط: دار الحديث - «القاهرة»].

وقولها في الحديث « شيئاً » أي ما كنا نعد الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار لا نعده شيئاً من الحيض. ا. هـ.

« قلت » : ويؤيده حديث عائشة الذي رواه البيهقي فهو شبه صريح في الرفع ، ولفظه : « ما كنا نعد الكدرة والصفرة شيئاً ونحن مع رسول الله ﷺ »[1] .

قال البيهقي: وروي معناه عن عائشة بإسناد أمثل من هذا .

(١) [«السنن الكبرى» (الحديث : ١٦٤٤) ط : مكتبة الرشد].

٩ـ فصل في أحكام الحيض الفقهية الاجتهادية

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى

أقل سن تحيض له المرأة وأكثر سن تحيض له

«**تمهيد**» هذه المسائل لا تحديد فيها من الشارع، إذ لا نص فيها، أو ليس فيها نص صريح .

بل إن الشارع ترك التحديد فيها للعرف ، وفيها مجال للاجتهاد والمرجع في كثير منها للتجربة والاستقراء ، وهو التتبع، ولهذا :

قال شيخ الإسلام : ومن قَدَّر أقلَّ الحيض بيوم ، أو بيوم وليلة ، أو ثلاثة أيام ، فليس معه في ذلك ما يعتمد عليه ، فإن النقل في ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه باطل عند أهل العلم بالحديث .

والواقع لا ضابط له، فمن لم يعلم حيضاً إلا ثلاثاً، قال

غيره : قد علم يوماً وليلة ، ومن لم يعلم إلا يوماً وليلة ، قد علم غيره يوماً ، وإذا جعلنا حَدَّ الشرع ما علمناه فقلنا : لا حيض دون ثلاث، أو يوم وليلة، أو يوم ، لأنا لا نعلم إلا ذلك ، كان هذا وضع شرع من جهتنا بعدم العلم ، فإن عدم العلم ليس علماً بالعدم ، ولو كان هذا حداً شرعياً في نفس الأمر، لكان الرسول ﷺ أولى بمعرفته وبيانه منا .

كما حد للأمة ما حده الله لهم من أوقات الصلوات والحج والصيام ، ومن أماكن الحج ، ومن نُصُب الزكاة وفرائضها ، فلما لم يَحُدّه دل على أنه ردّ ذلك إلى ما يعرفه النساء ويسمى في اللغة حيضاً (١).

قلت: ولذلك فإني أذكر في هذا الفصل مذاهب الأئمة الأربعة ـ حسب اطلاعي ـ لأضعها بين يدي طالب العلم ليختار لنفسه أرجحها وأقربها للدليل .

أما العامي فليس أمامه إلا أن يقلد فيها المجتهد، ولا يتعين في حقه مجتهد معين .

(١) [«مجموعة الفتاوى» (١٠ / ١٢٩ ـ ١٣٠) ط : مكتبة العبيكان].

وأيضاً قال شيخ الإسلام : ولا حد لسن تحيض فيه المرأة ، بل لو قدر أنها بعد ستين أو سبعين رأت الدم المعروف من الرحم لكان حيضاً .

واليأس المذكور في القرآن ليس هو بلوغ سن، ولو كان بلوغ سن لبينه الله ورسوله .

وإنما هو أن تيأس المرأة نفسها من أن تحيض .[1]

مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله :

أن أقل سن تحيض له المرأة تسع سنين، وعللوه :

بأنه عُلِم أنّ من النساء من لا تحيض، بدلالة قول الله تعالى (.. واللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ..) (الطلاق: ٤) .

روى الترمذي والبيهقي عن عائشة أنها قالت: « إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة »[2].

قال البيهقي: تعني - والله أعلم - فحاضت، فهي امرأة.

وذكرابن عقيل الحنبلي: أن نساء تهامة يحضن لتسع سنين، ويلزم على هذا أمران:

---

(١) [«مجموعة الفتاوى» (١٠ / ١٢٩) ط : مكتبة العبيكان].

(٢) [ت، النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج (٣/٤١٨) هق، السنن الكبرى (١/٤٣٠)].

أحدهما: أن الصغيرة إذا رأت الدم لدون تسع سنين فليس بحيض، بل هو دم فساد على كل حال .

وروى الميموني عن أحمد، في بنت عشر رأت الدم، قال : ليس بحيض . والأول أصح[١] .

ثانيهما: أنها إذا رأت دماً يصلح أن يكون حيضاً بعد إكمالها تسع سنين حكم بأنه حيض .

وهكذا عند كل من له حد معين من الفقهاء المذكورة مذاهبهم فيما بعد .

وأكثر سن تحيض له المرأة عند أحمد:

اختلفت الروايات عن الإمام أحمد في حد السن الذي تيأس فيه المرأة من الحيض .

فروي عنه، أنه : خمسون سنة، وعليه فما تراه بعد الخمسين من الدم هو دم استحاضة وليس بحيض.

وهذه الرواية هي الأرجح في المذهب[٢] .

(١) [«المغنى» لابن قدامة (١/٤٤٧) - (٤٤٨)].
(٢) [«المغنى» (١/٥٤٤)].

واختلف عن أحمد في السِّن التي تصير فيها المرأة من الآيسات، فعنه: خمسون سنة، لأن عائشة قالت: «لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد خمسين سنة». وعنه إن كانت من نساء العجم فخمسون، وإن كانت من نساء العرب فستون لأنهن أقوى طبيعة.

وذكر الزبير بن بكّارٍ «في كتاب النَّسَبِ» أن هنداً بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب ولها ستون سنة، وقال: يقال: إنه لن تلد بعد خمسين سنة إلا عَرَبيّة، ولا تلد لستين إلا قُرشِية[1]، وهو قول أهل المدينة.

وقال أحمد أيضاً: في امرأة من العرب رأت الدم بعد الخمسين: إن عاودها مرتين أو ثلاثة فهو حيض، وقد وُجد حيضٌ من نساء ثقاة أخبرن به عن أنفسهن بعد الخمسين، والصحيح أنه لا فرق بين نساء العرب وغيرهن .

ولا خلاف في المذهب بعد الستين[2].

---

(١) [«المغنى» لموفق الدين ابن قدامة (١١/ ٢١٠) ط: هجر للطباعة].

(٢) [«المغنى» لعبد الله بن قدامة ، (١/٤٤٦) ط: هجر].

مذهب الإمام مالك رحمه الله :

لا حد عند مالك لأقل سن تحيض له الجارية، ولا حد عنده أيضاً لأكثر سن تيأس فيه المرأة من الحيض.

ففي العتبية من سماع أشهب، وابن نافع عن مالك - رواية سحنون - سئل مالك عن وقت دم الحيض فقال: ليس له عندنا وقت، فقيل له: فقليله وكثيره سواء؟ قال: لا ، ولكن لا أجيبكم إلى هذا الضلال .

قال محمد بن رشد: هذا هو المعلوم من مذهبه أنه يكره الحد في مثل هذه الأشياء التي لا أصل للحد فيها في الكتاب والسنة وإنما يرجع فيها إلى الاجتهاد (١).

ولكن متأخري المالكية قالوا: إن الدم الخارج ممن هي دون تسع سنين ليس بحيض، وماتراه المرأة من الدم بعد التسع إلى الخمسين سنة فحيض، وما بعد الخمسين إلى السبعين يسأل عنه النساء، فإن قلن حيض فحيض .(٢)

---

(١) [انظر «البيان والتحصيل» جـ ١ ص ١٢٦ ط : قطر ، المؤلف محمد بن رشد القرطبي المعروف بالجَدّ].

(٢) [انظر «الشرح الكبير» لأحمد الدرديري العدوى، وحاشيته للدسوقي على مختصر خليل (١ /١٦٨) ط : الحلبي بمصر].

فقد جعلوا أقل سن للحيض تسع سنين، وسن اليأس منه نهاية السبعين .

وقال الباجي : السن التي يحكم فيها للمرأة باليأس من المحيض، قال الشيخ ابن إسحاق: خمسون عاماً، واحتج على ذلِك بأن عمر بن الخطاب قال : « بنت خمسين عجوز في الغابرين »(١).

مذهب الإمام الشافعي رحمه الله :

أن أقل سن تحيض له الجارية تسع سنين،

واستدل له بالوجود قال الشافعي: أعجلُ من سمعتُ من النساء تحيض نساء تهامة(٢) يحضن لتسع سنين.

وعنه أنه قال: رأيت بِصَنْعاء جدةً بنتَ إحدى وعِشْرِينَ سَنةً. رواه البيهقي بسنده عن الشافعي (٣) .

---

(١) [«المنتقى» شرح الموطإ للباجي (١/١٢٥) ط: دار الكتاب العربي (بيروت)] .

(٢) [«تهامة» بكسر التاء : هو اسم لكل ما نزل من نجد من بلاد الحجاز . من التهم بفتح التاء وسكون الهاء، وهو شدة الحر وركود الريح، قاله ابن فارس] .

(٣) [«السنن الكبرى» للبيهقي « باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها » (١ / ٤٣٠) ط: مكتبة الرشد].

ولا حد لأقصى سن تحيض له المرأة في مذهب الشافعي، بل قال النووي: هو ممكن حتى تموت وذكره عن علماء من الشافعية.[١]

مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله:

أن أقل سن تحيض له الجارية تسع سنين.

واختلف الأحناف في أقصى مدة تيأس فيها المرأة من الحيض. فقيل التي لم تحض بعد ثلاثين سنة.

وقيل: مبلغ اليأس بستين سنة، وبعضهم بخمس وخمسين وقيل: أن تبلغ المرأة من السن ما لا يحيض في مثلها النساء.

(١) [«المجموع» للنووي (٢/٢٧٧) ط: دار عالم الكتب. تحقيق: محمد بخيت].

المسألــة الثانيــة

أقــل الحـيـض وأكـــثره

« تمهـيد »

قال شيخ الإسلام: « لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره ولو كان للحيض حدٌّ عند الله ورسوله لبينه الرسول ﷺ، فلما لم يحده دل على أنه رد ذلك إلى ما يعرفه النساء ويسمى في اللغة حيضاً، ولهذا كان كثير من السلف إذا سئلوا عن الحيض قالوا: سَلُوا النساء فإنهن أعلم بذلك».(١)

وقال ابن المنذر: قال طائفة: ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام، بل الحيض إقبالُ الدم المنفصل عن دم الاستحاضة والطهر إدبارُه(٢) .

مذهب الإمام أحمد بن حنبل :

أن أقل الحيض يوم وليلة، وهذا هو الصحيح المشهور من مذهبه .

واستدل له بوجود نساء يحضن يوماً وليلة .

وما نقص عن يوم وليلة لا يعد في المذهب حيضاً .

---

(١) [«مجموعة الفتاوى» (١٠ / ١٣٠) ط : مكتبة العبيكان].

(٢) [« المجموع » للنووي (٢/٢٨٢ ط: دار الفكر)].

وعنه رواية : أن أقله يوم، وحملها بعضهم على أنها تعبير باليوم عن اليوم والليلة، وبعضهم جعلها على ظاهرها، وهو يوم فقط .

واستدل له بالوجود من نساء يحضن يوماً واحداً .

قال الأوزاعي: عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشيًا، يرون أنه حيض تَدَعُ له الصــلاة، رواه البيهقي في السنن الكبرى عنه[١] .

وأكثر الحيض في مذهب أحمد، خمسة عشر يوماً بلياليها .

قال الخلال: لا اختلاف في مذهب أحمد أن أقل الحيض يوم، وأكثره خمسة عشر يوماً .

وروي عن أحمد أنه قال: أكثر ما سمعت في الحيض سبعة عشر يوماً،واستدل له بقول ابن المنذر: بلغني أن نساء آل الماجشون كن يحضن سبع عشرة، والصحيح في المذهب خمسة عشر يوماً.[٢]

---

(١) [« السنن الكبرى » للبيهقي (ث : ١٥٧٧) ط : مكتبة الرشد المغنى (١/٣٨٩) ط: هجر].
(٢) [« المغنى » لابن قدامة (١/٣٨٨-٣٨٩) ط: هجر. «المجموع» للنووي (٢/٢٨٢)].

مذهب الإمام مالك في هذه المسألة :

لا حد لأقل الحيض في مذهب مالك، بل إن الدفعة الواحدة من الدم تعد عنده حيضاً بالنسبة للعبادة .

وروى عنه ابن القاسم في المدونة قال: قال مالك في المرأة التي ترى الدم، فلا تدفع إلا دفعة واحدة في الليل أو النهار، إن ذلك عند مالك حيض.(١)

إلا أنه لا يعتبر الدفعة ولا اليوم حيضاً في أقراء العدة بل لا بد عنده من حيض مستمر زمناً في العدة خاصة .

أما أكثر الحيض عند المالكية، فهو خمسة عشر يوماً بلياليها .

واستدل المالكية لعدم تحديد أقل الحيض.

بظاهر نصوص الكتاب والسنة التي أطلقت الحيض ولم تقيده، وبالقياس على النفاس، إذ يكون ساعة وتطهر.(٢)

وَرَدَّ النوويُّ هذا الاستدلال في شرح «المهذب»، وقال:

---

(١) [« التهذيب في اختصار المدونة » للبراذعى (٢١٧/١) ط : دار البحوث (دبي)].

(٢) [«بداية المجتهد» (٥٠/١) ط: مصطفى البابي الحلبي، و«المجموع» (٢٨٣/٢) ط: دار عالم الكتب].

إن الاعتماد في ذلك على الوجود ولم يثبت دون يوم وليلة[1].

مذهب الإمام الشافعي :

أن أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليها.

هذا هو نص الشافعي واستدل له بالتجربة والاستقراء .

ورواه عن الخليفة علي بن أبي طالب رضى الله عنه .

وقال الشافعي أيضاً: رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوماً لا تزيد عليه، وأُثبت لي عن النساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام.

وقال النووي في المجموع: نَصَّ الشافعي في العِدَدِ أن أقل الحيض يوم، ونص في باب الحيض من مختصر المزني، وفي عامة كتبه: أن أقله يوم وليلة، وأصحها باتفاق الأصحاب أن أقله يوم وليلة قولاً واحداً[2].

---

(١) [«المجموع» شرح المهذب (٢/٣٨٣)، ط: دار الفكر].

(٢) [«المجموع» للنووي (٢/٢٧٨) ط: دار عالم الكتب. «والأم» للشافعي، الرد على من قال لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام (ص:١٥) هق، الكبرى (١/٤٣١) ث (١٥٧٨)].

والتحديد لأقله بيوم وليلة هو نص الشافعي في عامة كتبه .

قال محمد بن جرير الطبري: في كتابه «اختلاف الفقهاء» حدثني الربيع: أن آخر قول الشافعي: إن أقل الحيض يوم وليلة، انتهى بواسطة نقل النووي .

ثم قال النووي: هذا هو المشهور في مذهبنا، والموجود في كتب أصحابنا، ثم قال: وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً باتفاق أصحابنا ، وغالبه ستة أو سبعة بالاتفاق[١] .

مذهب الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة :

ذهب أبو حنيفة، وصاحباه ـ أبو يوسف، ومحمد بن الحسن ـ إلى أن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وأن أكثره عشرة أيام بلياليها ووافقهم الإمام الثوري .

وعليه فما نقص عن ثلاثة أيام، وما زاد على عشرة لا يعد عندهم حيضاً، بل يعتبر استحاضة .[٢]

(١) [«المجموع» شرح «المهذب» للنووي (٢/٢٧٨-٢٧٩) السنن الكبرى للبيهقي (١/٤٣١-٤٣٢) ط: مكتبة الرشد].

(٢) [«المجموع» للنووي (٢/٢٨٢)].

واستدلوا لذلك بأحاديث تدل على هذا التحديد قلة وكثرة: لكن أهل الحديث اتفقوا على أنها في غاية من الضعف، وأنه لا يجوز الاحتجاج بها ووسمها ابن تيمية بالوضع.

وقد رواها الطبراني، والدارقطني، وابن عدي، قال الحافظ: كلها ضعيفة واهية[١].

وقال النووي: كلها ضعيفة واهية متفق على ضعفها عند المحدثين، وقد أوضح ضعفها الدارقطني ثم البيهقي، إلى أن قال: ليس للأحناف في هذه المسألة حديث ولا أثر يجوز الاحتجاج به[٢].

وضعف العلماء أيضاً هذا المذهب بكثرة وجود النساء اللاتي يحضن لأقل من ثلاثة أيام، ويحضن لأكثر من عشرة أيام[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

« الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة منها ما يعرف حده ومسمّاه.

ومن ذلك اسم الحيض، علق الله به أحكاماً متعددة

(١) [انظر «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»، لابن حجر العسقلاني (١/ ٨٤) ط: القاهرة].

(٢) [«المجموع» للنووي (٢/ ٢٨٣) ط: دار عالم الكتب].

(٣) [(أنظر «الأم» للإمام الشافعي كتاب الحيض، باب الخلاف في المستحاضة (ص: ٥٠-٥١) ط: بيت الأفكار الدولية. وقد ناقش الشافعي الأحناف نقاشا علميا لم يترك لهم دليلا ولا سبيلا)].

في الكتاب والسنة ولم يُقدِّر أقله ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه .

واللغة لا تفرق بين قدر وقدر .

فمن قدَّر في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسنة .

والعلماء منهم من يحد أكثره وأقله، ثم يختلفون في التحديد، ومنهم من يحد أكثره دون أقله .

والقول الثالث أصح: أنه لا حد له، لا لأقله ولا لأكثره .

بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض .

وإن قدر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض .

وإن قدر أكثره سبعة عشر استمر بها على ذلك فهو حيض .

وأما إذا استمر الدم بها دائماً فهذا قد علم أنه ليس بحيض » .(١)

وقال النووي: أقل الحيض وأكثره غير محدود شرعاً، فوجب الرجوع فيه إلى الوجود، وقد ثبت الوجود في يوم

(١) [« مجموعة الفتاوى » (١٠ / ١٢٨ ـ ١٣٠) ط : مكتبة العبيكان].

وليلة في أقله، وخمسة عشر في أكثره، مستفيضاً عن السلف من التابعين فمَن بعدهم.

روى في أقله عن عطاء، والأوزاعي، والشافعي، وأبي عبد الله الزبيري.

قال: وروينا بالإسناد الصحيح في سنن البيهقي عن الإمام عبد الرحمن بن مهدي، قال: كانت امرأة يقال لها أم العلا، قالت: حيضتي منذ أيام الدهر يومان.

وقال إسحاق بن راهويه: صح لنا عن غير امرأة في زماننا أنها قالت: حيضي يومان.

وقال يزيد بن هارون: عندي امرأة تحيض يومين.

وروى البيهقي في السنن: أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً عن السلف، وأنهم وجدوه كذلك عياناً روى ذلك:

عن عطاء، والحسن، وعبيد الله بن عُمر، ويحيى بن سعيد، وربيعة، وشريك، والحسن بن صالح، وابن مهدي. أ.هـ[1].

---

(١) [« السنن الكبرى » للبيهقي (٤٣١/١-٤٣٣) ط: مكتبة الرشد، «المجموع» للنووي (٢٨٣/٢) ط:دار الفكر].

المسألـة الثالثـة

أقل الطهر بين الحيضتين وأكثره

مذهب الإمام أحمد :

أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً.

واستدل الحنابلة لمذهبهم هذا بما رواه الإمام أحمد عن علي رضى الله عنه :

«جاءت امرأة إلى علي تخاصم زوجها وقد طلقها، فقالت: قد حضت في شهر ثلاث حِيض، فقال علي لشُريح: اقض بينهما ... فقال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته: أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلى جازلها، وإلا فهي كاذبة». فشهدت بذلك البينة .

فقبل عليٌّ وقَاضِيهِ شُرَيْحٌ دعواها، ولم يعلم لعلي مخالف من الصحابة .

وذلك لا يتم إلا بأن يكون حيضها يوماً وليلة، وطهرها ثلاثة عشر يوماً[1] .

(١) [« المغني » لابن قدامة (١ / ٣٩٠) ط : هجر للطباعة].

وقد روي البخاري في صحيحه هذه القصة تعليقاً [١]، ورواها الدارمي بسند موصول ورجاله ثقات .[٢]

وأنكر أحمد وإسحاق التحديد في الطهر، قال أحمد: الطهر ما بين الحيضتين على ما يكون، وقال إسحاق: توقيتهم الطهر بخمسة عشر باطل. نقله ابن المنذر[٣].

مذهب الإمام الشافعي في هذه المسألة :

أن أقل الطهر بين الحيضتين. خمسة عشر يوماً ولياليها. ولابد عندهم من هذا القيد لتدخل الليلة الأولى لا خلاف عندهم في ذلك .

واستدل الشافعية لمذهبهم هذا بالوجود والتجربة [٤].

مذهب الإمام أبي حنيفة :

أن أقل زمن الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً .

---

(١) [خ (كتاب الحيض : باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيضات)].

(٢) [« سنن الدارمي » (١/٢٣٣) (الحديث : ٨٥٥) باب في أقل الطهر ط: دار الريان (القاهرة)].

(٣) [ذكره النووي في المجموع (٢/٢٨٢) وابن قدامة في المغنى (١/٣٩٠) مقتصراً على قول إسحاق].

(٤) [انظر « الام » للشافعي – كتاب الحيض، باب دم الحيض، « الوسيط» للغزالي. بتحقيق: علي القره داغي (١ / ٥٦٢) ط : قطر].

قال ابن قدامة: قال أبو ثور: إن ذلك لا يختلفون فيه .

وقال الكاساني الحنفي: مقدار الطهر الصحيح الذي يقابل الحيض عندنا أقله خمسة عشر يوماً، إلا ماروي عن أبي حازم القاضي، والبلخي، أن حده تسعة عشر يوماً.[1]

مذهب الإمام مالك في أقل مدة للطهر بين الحيضتين :

اختلفت الرواية عن مالك في تحديد ذلك .

فروي محمد بن مسلمة عنه أن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ، وهو المعتمد في المذهب .

وروي ابن القاسم عنه، أن ذلك يرجع فيه إلى العرف وعادة النساء .

وقال سحنون: هو ثمانية أيام .

واعتمد ابن أبي زيد الفيرواني ، في الرسالة الفقهية القول بأن أقل الطهر بين الحيضتين ثمانية أيام، أو عشرة أيام .[2]

---

(١) [«بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» . لعلاء الدين الكاساني جـ ١ ص ٤٠ ط : بيروت] .

(٢) [«الاستذكار» لابن عبدالبر (١ / ٣٤٨) ط : دار الكتب العلمية. «غرر المقالة» شرح غريب الرسالة (١/ ٨٦): باب ما يجب منه الوضوء والغسل ط: دار الغرب الإسلامي (لبنان)].

أما أكثر الطهر فلا حد له :

فقد أجمع العلماء على أن أكثر الطهر بين الحيضتين لا حد له .

قال النووي: مسألة الإجماع أن أكثر الطهر لا حد له دليلها في الإجماع .

ومن الاستقراء أن ذلك موجود مشاهد، ومن أظرفه مانقله القاضي أبو الطيب قال : أخبرتني امرأة عن أختها، أنها تحيض في كل سنة يوماً وليلة، وهي صحيحة، تحبل وتلد، ونفاسها أربعون يوماً. (١)

وغالب طهر النساء: أربعة وعشرون يوماً، وثلاثة وعشرون، دل على ذلك حديث حمنة لما اشتكت إلى النبي ﷺ ثورة الدم فقال لها :

« تحيّضي ستة أيام، أو سبعة أيام، ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوماً، أو ثلاثةً وعشرين يوماً، كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن » . رواه أبو داود والترمذي .

وسيأتي إن شاء الله .

---

(١) [«المجموع» شرح المهذب – للنووي (٢ / ٢٨٢) ط : شركة علماء الأزهر].

المسألة الرابعة

حـيض المبتـدأة وما يلـزمهـا

تمـهيـد :

قال شيخ الإسلام : والأصـل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضـة، لأن ذلك هو الـدم الجبلي، وهـو دم ترخيه الرحم، ودم الفسـاد دم عرقٍ ينفجر وذلك كالمرض .

فمتى رأت المرأة الدم جارٍ من رحمها فهو حيض تترك لأجله الصلاة .

ومن قال : إنها تغتسل عقيب يوم وليلة فهو قول مخالف للمعلوم من السنة وإجماع السلف . فإنا نعلم أن النساء كن يحضن على عهد النبي ﷺ ، وكل امرأة تكون في أول أمرها مبتدأة قد ابتدأها الحيض ، ومع هذا فلم يأمر النبي ﷺ واحدة منهن بالاغتسال عقيب يوم وليلة . ولو كان ذلك

منقولاً لكان ذلك حداً لأقل الحيض . والنبي ﷺ لم يحدّ أقل الحيض باتفاق أهل العلم بالحديث .

والمروي في ذلك ثلاث . وهي أحاديث مكذوبة عليه باتفاق أهل العلم بأحاديثه(١) .

والمبتدأة هي التي نزل بها الحيض لأول مرة، ولم تكن لها تجربة للحيض تثبت بها عادتها، ولابد أن يكون ذلك في وقت يمكن فيه حيضها، وهو مابعد تسع سنين في الغالب .

فإذا بدأها الدم وانقطع لأقل من يوم وليلة فهو دم فساد - عند غير المالكية - وليس بحيض .

فإن تمادى بها الدم أكثر من ذلك فقد اختلف فيه الفقهاء، كما اختلفوا فيما تثبت به العادة للمرأة من الدم .

هل تثبت بمرة واحدة، أو لا بد من تكرره مرتين أو ثلاثاً، على زمن معين متفق، وهذه مذاهبهم.

---

(١) [« مجموعة الفتاوى » (١٠ / ١٢٨ - ١٢٩) ط : مكتبة العبيكان].

مذهب الحنابلة في حيض المبتدأة :

نقل عن الإمام أحمد في حكم حيض المبتدأة وهي من لا عادة لها ولا تمييز ثلاث روايات إذا استمر حيضها :

الأولى: أنها تحتاط : فتجلس يوماً وليلة – أقل الحيض – ثم تغتسل وتصلي ، وتتوضأ لكل صلاة.

فإن انقطع الدم لخمسة عشر يوماً فما دونها، اغتسلت غسلاً ثانياً عند انقطاعه ، وصنعت مثل ذلك في الشهر الثاني والثالث ، فإن كانت أيام الدم في الأشهر الثلاثة متساوية، صار ذلك عادة لها ، وعلمنا أنها كانت حائضاً فيجب عليها قضاء ما صامت من الفرض ، لأنا تبينا أنها صامته في زمن الحيض .

الثانية: أنها تجلس بالدم ستة أيام، أو سبعة أيام، ثم تغتسل وتصلي ولو تمادى بها الدم .

الثالثة: أنها تجلس به عادة نسائها كأمها وأختها فقط .[١]

وتتقرر العادة عندهم بتكرارها ثلاثة أشهر على قدر متفق.

وحجتهم : أنها من المعـاودة . قال في المغنى: ولا يختلف المذهب في أن العادة لا تثبت بمرة .[٢]

مذهـب الشافعـية في حـيض المبتـدأة :

أنها إذا ميزت الدم، بأن كان بعضه أسود، أو له رائحة شديدة في زمن، والآخر ليس كذلك، فهذه مميزة قد ميزت الدم، فتغتسل عند تغيره وتصلي فإن رأت الدم وتمادى بصفة واحدة، فلهم قولان في ذلك :

أولهمـا: أن حيضها يوم وليلة، وما بعد ذلك استحاضة، وعليها قضاء صوم مازاد على أقل الحيض – يوم وليلة– احتياطاً .

(١) [« المغني » لابن قدامة (١ / ٤٠٨) ط : هجر].

(٢) [« المغنى » لابن قدامة (٣٩٧/١)].

ثانيهما: أن حيضها ستة أيام ، أو سبعة، فما زاد عليها استحاضة، نص عليه الشافعي في كتابه « الأُمُّ » .

وتثبت العادة عندهم بمرة واحدة، على الصحيح، ولهم قول ضعيف في عدم ثبوتها بأقل من مرتين .

مذهب المالكية في حيض المبتدأة :

أنها تجلس به حائضاً مدة تماديه ما لم يتجاوز أكثر الحيض - خمسة عشر يوماً - فإن تجاوزها اغتسلت عند تمامها وصلّت.. فإن انقطع حينئذ فالكل حيض، وإن تمادى بعد أكثر الحيض فهو استحاضة، حكمها حكم الطاهر.

وإن ميزت الدم بأن كان بعضه أسود ثخيناً له رائحة، والبعض الآخر أحمر رقيقاً، فالأول حيض فتغتسل عند تغير الدم وتصلي .[٢]

---

(١) [«التهذيب في اختصار المدونة» للبَراذعي (٢١٧) ط : دبي . « المعونة، على مذهب عالم المدينة» (١/ ٧٤) للقاضي عبدالوهاب، ط : دار الكتب العلمية «لبنان»]

وعن مالك رواية أخرى أنها إن تمادى بها الدم تجلس به عادة لداتها [١] أي مثل أيام حيض أمها وأخواتها، أو نظيراتها من النساء، ثم تغتسل وتصلي .

ولكن لا بد عند مالك من الاستظهار احتياطاً للصلاة [٢].

وذلك بشرطين اثنين :

١ - أن يتمادى بها الدم .

٢ - وأن لّا يتجاوز أكثر الحيض .

فيجب حينئذ عنده زيادة ثلاثة أيام على عادتها أو على عادة نسائها إن كانت مبتدأة .

تجلس فيها حائضاً ثم تغتسل وتصلي .

وقد انفرد مالك بالقول بالاستظهار من بين الأئمة .

---

(١) [لداتها : اللدة كَعِدَة : التِّرْبُ، وهو من ولد معك أو في سنك. القاموس المحيط مادة : ل د ي . و: ت ر بَ].

(٢) [الاستظهار : أن تزيد المرأة ثلاثة أيام على عادتها إن كانت معتادة ، أو على عادة نسائها إن كانت مبتدأة].

ولا استظهار عنده إلا لامرأتين اثنتين :

(١) امـرأة لها عادة أيام معروفة، تسـتظهر بثلاثة أيام على عادتها.

(٢) مبتدأة لا عادة لها تستظهر بثلاثة أيام على عادة لداتها، مالم يتجاوز بها الدمُ أكثر الحيض خمسة عشر يوماً. واحتج من قال بالاستظهار بحديث رواه حرام ابن عثمان عن أسماء الحارثية، كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فقال لها: «اقعدي أيامك التي كنت تقعدين، ثم استظهري بثلاث، ثم اغتسلي وصلي». وهو حديث ضعيف جداً. رواه البيهقي في السنن الكبرى. وقال حرام بن عثمان ضعيف لاتقوم بمثله حجة[١].

وقال ابن عبد البر: هذا حديث لا يوجد إلا بهذا الإسناد، وحرام بن عثمان المدني متروك، مجتمع على طرحه لضعفه ونكارة حديثه، حتى لقد قال الشافعي: الحديث عن حَرام ابن عثمان حَرَامٌ.

(١) [هق، الكبرى، (الحديث: ١٦١٣) (١/٤٤٠) ط: مكتبة الرشد].

قال: وقال بِشر بن عمر سألت مالك بن أنس عن حرام بن عثمان، فقال: ليس ثقة.[(١)]

وتتقرر العادة عند المالكية بالمرة الواحدة من الحيض للمبتدأة، وقيل لا يحكم لها بأنها عادة حتى تتكرر.

مذهب الحنفية في حيض المبتدأة:

أنها تجلس عندما ترى الدم في زمنه، مادام بها، مالم يتجاوز أكثر الحيض عندهم - عشرة أيام - فإذا تجاوزها فالعشرة حيض، وما بعدها استحاضة، فتغتسل عند تمام العشرة وتصلي، وكذلك في كل شهر.

ولا اعتبار عند الأحناف بالتمييز، وإنما يعتبرون العادة فقط.

فإذا تكرر حيض المبتدأة مرتين، أو ثلاثاً، على أيام متفقة عشرة فأقل، فذلك عادتها.

وأما الاستحاضة عندهم فهي نقصان الدم عن أقل الحيض - ثلاثة أيام - أو زيادته على أكثره، عشرة أيام.[(٢)]

(١) [«الاستذكار» ليوسف بن عبد البر (١/٣٤١ - ٣٤٢)].

(٢) [«تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي (١ / ٦٣ - ٦٤) تحقيق محمد زكي عبدالبر. ط: قطر].

١٠ ـ فصل في الاستحاضة

والأحاديث التي تدور عليها أحكام الحيض والاستحاضة

تعريف الاستحاضة: هي في عرف الشرع : سيلان الدم من فرج المرأة في غير أوانه.

ويخرج ذلك الدم من عرق يسمى العاذل – بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة – وفمه الذي يسيل منه الدم في أدنى الرحم.

وعند أهل اللغة: قال في القاموس :« المستحاضة من يسيل دمها لا من الحيض بل من عرق العاذل » مادة حـ ي ض .[1]

وقال في اللسان : الاستحاضة : أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام من حيضها المعتاد .

(١) [«القاموس المحيط» للفيروز آبادي (٨٢٦) ط : مؤسسة الرسالة في مجلد واحد].

واستُحيضت المــرأة أي استمر بها الــدم بعد أيامها فهي مستحاضة .

والمستحــاضة: التــي لا يرقــأ دم حيضهــا ولا يسيل من المحيض .

ولكنه يسيل من عِرق يقال له العاذل[1].

ولا تكون الاستحاضــة إلا على أثر حيض، على رأي كثير من أهل العلم.

قال الشافعي: لو رأت الدم قبل استكمال تسع سنين فهو دم فســاد، ولا يقال له استحاضــة، لأن الاستحاضة لا تكون إلا على أثر حيض .

وقال في الحاوي: النســاء أربعة أضرب: طاهر، وحائض، ومستحاضة، وذات دم فاسد.

فالطاهــر ذات النقاء، والحائض من تــرى دم الحيض في زمنه بشــرطه، والمستحاضــة من ترى الدم على أثر الحيض

(١) [«لسان العرب» لابن منظور (٧ / ١٤٢) ط : دار صادر بيروت].

على صفة لا يكون حيضاً، وذات الفساد من يبتديها دم لا يكون حيضاً [١].

ووردت أحاديث في صفة دم الحيض ودم الاستحاضة، منها ماتقدم، ومنها مارواه الدارقطني، وعنه البيهقي وضعفه، والطبراني، من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: « دم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة، ودم الاستحاضة أصفر رقيق » ..

وفي رواية « ودم الحيض لا يكون إلا أسود غليظاً تعلوه حمرة، ودم الاستحاضة دم رقيق، تعلوه صفرة ».[٢]

ودم الاستحاضة أحد الدماء الثلاثة المتفق على أنه لا يخرج من فرج المرأة دم غيرها .

وكثيراً ما يشكل على النساء دم الاستحاضة، ويشتبه

(١) [«المجموع» للنووي (٢/٢٦٣) ط: سابقة] .

(٢) [انظر «تلخيص الحبير» ، في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . للحافظ بن حجر (١ / ١٦٩) ط : شركة الطباعة الفنية " بمصر "].

عليهن مع دم الحيض،كما جرى لبعض الصحابيات اللاتي سألن عن ذلك رسول الله ﷺ .

وقد أجابهن بأحاديث شافية كافية لا لبس معها ولا اشتباه بين دم الحيض والاستحاضة لمن نظر فيها متأملاً .

هذا وقد قال الإمام أحمد بن حنبل :-رحمه الله – الحيض يدور على ثلاثة أحاديث هي :

(١)حديث فاطمة بنت أبي حبيش .

(٢) حديث أم حبيبة بنت جحش .

(٣) حديث حمنة بنت جحش .

وفي رواية عنه – وحديث أم سلمة .

ومراده رحمه الله الحيض والاستحاضة .

وعن قريب أضع بين يدي القارئ الكريم هذه الأحاديث مشفوعة بما لا بد منه من شرحها وبيان دلالتها، إن شاء الله .

ومن واجب المسلمة التي تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تجتهد في تعلم ما فرضه الله عليها .

ومـن أهـم ذلـك ماينـزل بهـا مـن مـشكلات الحيض والاستحاضة .

ولتتـأسى بالصحابيات اللاتي كن يسألن ويستفسرن عما يشكل عليهن من أمـور دينهن في الحيض وغيره، فهن خير أسوة لـك أيتهـا المسلمة، ولا تضجري، بـل أبشري عندما تستحاضين ، فلك خير سلف من خير نساء مشين على وجه الأرض .

فقـد استحيـض كثيـر من خيـرات النـساء علـى عهد رسول الله ﷺ .

وقد عد العلماء من ذلك عشر نسوة حسبما ورد في الأحاديث المَرْضِيَّة، منهنّ ثلاث من أزواجه ﷺ أمهات المؤمنين وهن كالتالي :

(١) أم المؤمنين أم سلمة بنت أبي أمية: رواه سعيد بن منصور في سننه .

وهي التي أبهمت في صحيح البخاري .

فعن عائشة قالت: « اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدمَ والصفرةَ والطّسْتُ تحتَها وهي تصلي ».

وفي لفظ للبخاري أيضاً عنها «أن النبي ﷺ، اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وضَعَتِ الطّسْتَ تحتَها من الدم»[١].

(٢) أم المؤمنين سودة بنت زمعة: رواه أبو داود[٢] وابن خريمة في صحيحه .

(٣) أم المؤمنين زينب بنت جحش: رواه مالك في الموطإ وأبو داود في سننه[٣].

---

(١) [خ، كتاب الحيض، باب الاعتكاف للمستحاضة].

(٢) [د، الطهارة (١/ ١٤٠) معلقا].

(٣) [« الموطأ » ، الطهارة "باب المستحاضة" (١/ ٦٢) د، الطهارة (الحديث: ٢٩٢)].

(٤) أم حبيبــة بنت جحــش: رواه البخــاري ومسلم وقد استحيضت سبع سنين [١].

(٥) حمنة بنــت جحش:رواه أبــو داود، والترمذي، وابن ماجه[٢].

(٦) سهلــة بنــت سهيــل: رواه أبــو داود. والبيهقــى والدارمي [٣].

(٧) فاطمــة بنــت أبي حبيــش: رواه البخــاري ومسلم[٤] وغيرهما .

(٨) أسماء بنت عميس : حكاه الدارقطبي وأبو داود .

(٩) أسماء بنت مرثد :رواه البيهقي وغيره[٥] .

(١٠) باديــة بنــت غيــلان :ذكرهــا ابــن منــده ورواه الدارمي .[٦]

(١) [خ، الحيض « باب عرق الاستحاضة » م، الحيض (الحديث: ٣٣٤)].

(٢) [د، الطهارة (الحديث: ٢٨٧) ت، الطهارة (الحديث: ١٢٨) جه، الطهارة (الحديث: ٦٢٧)].

(٣) [د، الطهارة (الحديث: ٢٩٥) هق. كبرى (الحديث: ١٧٠١) سنن الدارمي(الحديث : ٧٧٦)].

(٤) [خ، الحيض « باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض» م، الحيض (الحديث : ٣٣٣)].

(٥) [هق، الكبرى (الحديث : ١٦١٣)].

(٦) [سنن الدارمي ، باب غسل المستحاضة (الحديث: ٧٨٤)].

وقد نظم السيوطى تسعا منهن في بيتين فقال :

قد استُحيضت في زمان المصطفى تسع نساء قـد روَاها الراويَهْ

بنـات جَحْشٍ، سودة، والفاطمة زينب، أسْـمَا، سَـهْلة، وبادِيَـهْ

وإليكم الأحاديث التي هي في الحقيقة فتاوى من رسول الله ﷺ وإرشاد وتعليم .

حديث فاطمة بنت أبي حبيش ، رضى الله عنها :

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمةُ ابْنةُ أبي حُبَيشٍ إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنّي امْرأةٌ أُسْتَحاضُ فلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصّلاةَ؟فقال رَسُول الله ﷺ :« لاَ، إنما ذَلكِ عِرْقٌ، وليس بِحَيْضٍ فَإذا أَقْبَلَتْ حَيْضتُكِ فَدَعي الصّلاَةَ، وإذا أَدْبَرَتْ فاغْسِلي عَنكِ الدّمَ ثُمّ صَلّي، قال: وقال أبي "ثُمّ تَوَضّئي لِكُلّ صّلاةٍ حتّى يَجيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ » .رواه البخاري ومسلم (١)

وانفرد البخاري بقول هشام: وقال أبى « ثم توضئي ... الخ » .

وفي رواية للبخاري بعد قولها: أفَأَدَعُ الصّلاةَ ؟ فَقَال: « لاَ، إنّ ذَلِكِ عِرْقٌ ولكن دَعي الصّلاَةَ قَدْرَ الأَيّامِ التي كُنتِ تَحِيضِينَ فيها، ثُمّ اغْتَسِلي وَصَلّي » .

وله « إنما ذلك عرق وليس بالحَيْضة، فإذا أقبلتِ الحيضةُ فاتركي الصلاةَ، فإذا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلي عَنكِ الدّمَ ... » بدل « وإذا أَدْبَرَتْ » .(٢)

---

(١) [خ (كتاب الوضوء : باب غسل الدم) م (الحديث : ٣٣٣) كتاب الحيض]

(٢) [خ (الحديث : ٣٢٥ ، الحديث : ٣٠٦) مع فتح الباري كتاب الحيض]

وقال فيه حماد بن سلمة عن هشام بإسناده : « فإذَا ذَهَب قَدْرُهَا فاغسِلي عَنكِ الدّمَ ، وتَطَهّري ، وصلي ».

وقال فيه يحيى بن هاشم عن هشام بن عروة بإسناده: « فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ، وتوضئي لكل صلاة وصلي »[1].

المفـــردات :

قولها : « أُسْتَحَاضُ » بضم الهمزة وفتح التاء : هو استمرار الدم بعد الحيض.

قولـــه: « لا » أيْ لا تَدَعِي الصلاة.

قوله: « عرق » بكسر العين، أي ذلك الدم جريان دم عرق، هو العاذل .

قوله «حيضتك» بفتح الحاء ويجوز كسرها ، والفتح مذهب الجمهـور، ومعنـاه : الحيـض ، والكسر مذهـب الخطابي ، ومعناه : حالة الحيض .

قولـه: « فدعى الـصلاة » أمـر يتضمن نهْـيَ الحائض عن الصلاة، وهو للتحريم، ويَقْتَضِي فساد الصلاة وهو إجماع .

(١) [«الاستذكار» لابن عبد البر (١/٣٣٧-٣٣٨) باب الاستحاضة. ط: دار الكتب العلمية، بيروت].

قوله: « فاغسلي عنك الدم وصلي » أي بعد الاغتسال، كما صرحت به الرواية الأخرى « ثم اغتسلي وصلي » ولم يذكر غسل الدم .

قال ابن عبد البر : قال سفيان : وتفسيره : إذا رأت الدم بعدما تغتسل : تغسل الدم فقط[1] .

قال الحافظ في الفتح: وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام، منهم من ذكرغسل الدم، ولم يذكر الاغتسال، ومنهم من ذكر الاغتسال، ولم يذكر غسل الدم، وأحاديثهم في الصحيحين وكلهم ثقات، فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده.

وهذه الزيادة « ثم توضئي لكل صلاة ... » رواها البخاري من رواية أبي معاوية عن هشام، ولم ينفرد بها أبو معاوية، فقد رواها النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام، وادعى أن حمادا انفرد بها، وليس كذلك فقد رواها الدارمي من طريق حماد بن سلمة، والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام به .[2]

---

(١) [« الاستذكار » لابن عبد البر (٣٣٧/١) ط: دار الكتب العلمية، بيروت] .

(٢) [« فتح الباري » (٥١١/١) (شرح الحديث : ٣٠٦ " باب الاستحاضة " كتاب الحيض)] .

قوله : « قال : وقال أبي » قال : أي هشام بن عروة ، « أبي » : بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة أي عروة بن الزبير .

قوله : « ثم توضئي لكل صلاة » .

قال الحافظ في فتح الباري : « وادعى بعضهم أن هذا معلق ، وليس بصواب ، بل هو بالإسناد المذكور في البخاري ، وادعى آخر أن قوله « ثم توضئي لكل صلاة » من كلام عروة موقوفاً عليه ، لقول هشام :« قال أبي » ، قال : وفيه نظر، لأنه لو كان من كلام عروة لقال : « ثم تَتَوَضّأُ » بصيغة الإخبار ، فلما أتى بصيغة الأمر «تَوَضّئِي» شَاَكلَهُ الأمر الذي في المرفوع وهو قوله « فاغْسِلِي »[1] .

وقال أيضا في باب الاستحاضة: وقد رددنا قول من قال إن « توضئي لكل صلاة » مدرج ، وقول من جزم بأنه موقوف على عروة .

---

(١) [«فتح البارى» (١/٤١٥) شرح الحديث: ٢٢٨، كتاب الوضوء . ط: دار الحديث القاهرة]

دلالـة الحـديث :

دل الحديث على أن المرأة إذا تمادى بها الدم ، وميزت دم الحيض بلونه، أو رائحته، أو عدة أيامه، تعمل على التمييز، وتعتبر المميز حيضاً، وتعمل على إقباله بترك ما يلزمها تركه في الحيض، وتعمل على إدباره.

فإذا انقضى قدره أو تغير لونه اغتسلت وصلّت، ثم هي طاهر حكمها حكم الطواهر .

ودم الاستحاضة حكمه حكم الحدث، فتتوضأ منه لكل صلاة وجوباً عند جمهور العلماء، ومنهم الشافعي وأحمد وأبو حنيفة.

ولا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة،مؤداة في وقتها أو مقضية، لظاهر قوله « ثم توضّئِي لكل صلاة » .

وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة، فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الصلاة الحاضرة .

وبهذا قال أحمد بن حنبل، قال في المغنى: نَصَّ على هذا أحمد[١].

(١) [«المغنى» لابن قدامة (١/ ٤٥٠) ط : هجر للطباعة].

وعلى قولهم: المراد بقوله «توضئِي لكل صلاة» أى لوقت كل صلاة، ففيه مجاز الحذف.

ونقل عن الإمام مالك، وشيخه ربيعة الرأى، وعكرمة، وأيوب السختياني،وداود الظاهري: أن دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء، والأمر في الحديث بالوضوء عندهم أمرُ استحباب.

ولذلك ذهب المالكية إلى أنه يستحب للمستحاضة تجديد الوضوء لكل صلاة.

قلت: والحديث يرد عليهم، ويجب تقديمه على قول كل قائل كائناً من كان.

وقال أحمد وإسحاق: إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط[١].

وفسر إقبال الحيض، في هذا الحديث ـ بسواد الدم ورائحته.

والرواية الثانية صريحة في العمل على العادة لمن لها عادة أيام معلومة، وهي قوله: "دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها...".

---

(١) [«فتح الباري» (١/١١٥) شرح (الحديث: ٣٠٦) كتاب الحيض].

قال الحافظ : فـوكل ذلك إلى أمانتها ، ورده إلى عادتها ، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص .

ودل الضميـر فـي الرواية الأولى في قولـه: « فيها » وفي قولـه : " قدرها " أيضاً على الرجوع إلى العادة والعمل عليها عند الاستحاضة.

قـال ابن عبـد البر: في هـذا الحديث رد لقـول من قال بالاستظهار، لأنه أمرها إذا أدبرت حيضتها أن تغتسل وتصلي، ولم يأمرها أن تترك الصـلاة ثلاثة أيـام لانتظار حيض يَجِيءُ أولا يَجِيءُ.

والاحتياط إنما يجب في عمل الصلاة لا في تركها .

ومالك وغيره من العلماء قالوا : لأن تصـلي المستحاضة وليسـ عليها ذلـك، خيرٌ مـن أن تدع الصـلاة وهي واجبة عليهـا، لأن الواجب الاحتياط للصـلاة، فلا تترك إلا بيقين، لا بالشك فيه.(١)

---

(١) [« الاستذكار » ، ليوسف بن عبد البر (١/ ٣٤٠) ط: سابقة، وهو رد واضح لما ذهب إليه مالك من القول بالاستظهار].

ويؤخذ من الحديث: جواز استفتاء المرأة بنفسها، ومشافهتها للرجل فيما يتعلق بأحوال النساء .

وجواز سماع صوتها للحاجة، وورع الصحابيات وحرصهن على دينهن.

رواية ثانية لحديث فاطمة السابق، وقد بوّب لها النسائي فقال : « باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة » .

عن فاطمة بنت أبي حُبَيش أنها كانت تُسْتَحَاضُ فقال لها رسول الله ﷺ « إنّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْودُ يُعْرفُ، فإذا كَانَ ذَلكِ فأمسِكي عَنِ الصّلاةِ، وإذا كَانَ الآخَرُ فَتوضّئي وَصَلّي، فإنّما هُو عِرْقٌ ». رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم، وابن حبان .(١)

تقدم شيْءٌ من شرح هذا الحديث، والتنبيه على أن كلمة «يعرف» في الحديث فسرت على لفظين، ولكل منهما معنى له حكم شرعي، كل ذلك وضحناه في الفصل الأول من هذه الرسالة المباركة إن شاء الله.

---

(١) [د (الحديث : ٢٨٦) س (الحديث : ٣٦٢) المستدرك (الحديث : ٦٣٦) ابن حبان (الحديث : ١٣٤٨)].

دلالــة الحــديث :

دل الحديث على أصل أساسي ، وحكم هام شرعي في الحيض، وهو التمييز بالدم بلونه ورائحته .

وقد بين ﷺ صفة دم الحيض التي لا يشاركه فيها دم الاستحاضة، وتلك الصفة هي الفارق .

وأرشد عليه الصلاة والسلام إلى أن الدم إذا تمادى جريانه بالمرأة، فالرجوع إلى إقباله بصفته، وعندئذ فهي حائض فإذا تغيرت صفة الدم من سواد إلى حمرة فذلك إدبار الحيض، فتغتسل عند ذلك وتتوضأ لكل صلاة وهكذا .

حـديث أم حبيـبة (رضي الله عنها) :

عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت: « اسْتَفْتَتْ أُمُّ حبيبةَ بنتُ جَحْشٍ رسول الله ﷺ فقالت : إني أُسْتَحَاضُ، فقال: « إنّمـا ذَلـكِ عِـرْقٌ فاغْتَسِلي، ثـمّ صَلّي، فكانت تغتسل عند كل صلاة » رواه البخاري ومسلم .

ولهما عن عائشـة «أن أمّ حبيبة بنتَ جحش اسْتُحِيضَـتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاستَفْتَتْ رسول الله .. الحديث »(١) .

زاد مسلـم والترمذي هنا : قال اللّيْـثُ بْنُ سَعْدٍ: لَمْ يَذْكُرِ ابْـنُ شِهَابٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ أمَـرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أن تَغْتَسِلَ عِندَ كُلّ صَلاَةٍ . ولكنه شيء فَعلَته هِيَ .

وفي رواية لمسلم بلفظ :« امكُثي قَدْرَ مَا كانَت تَحبِسُكِ حَيضَتُكِ ثُمَّ اغتَسِلي و صَلي ».

ورواه النسائي ولفظه عن عائشة ، قالت : إن أمّ حَبِيبَة بِنْتَ جَحْشٍ ..وأنّهَا استُحِيضتْ لا تطهر ،فَذُكِرَ شَأْنُها لرسول الله ﷺ ، قال : « لَيْسَت بالحَيْضةِ، ولكنّها رَكْضَةٌ مِنَ الرّحِمِ لِتَنظُرْ

(١) [م، كتاب الحيض، (الحديث : ٣٣٤) خ (كتاب الحيض : باب عرق الاستحاضة)]

قَدْرَ قَرْئِها التي كانَت تَحيضُ لها، فلْتَتْرُكِ الصّلاةَ، ثُم تنظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ، فلْتغْتَسلْ عِنْد كُلّ صَلاَةٍ».

وفي لَفْظٍ له عن عائشة أيضًا «أن ابنْة جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتِ النّبيّ ﷺ فقال: لَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، إنّمَا هُوَ عِرْقٌ، فَأَمَرَهَا أن تَتْرُكَ الصَلاَةَ قَدْرَ أَقرائِهَا وحَيْضَتِهَا وتَغْتَسِلَ وَتُصَلِي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عند كل صلاة»[1].

المفـردات:

«استفتت» سألت. «أم حبيبة» قيل: اسمها زينب وقيل: غير ذلك، هي زوجة عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما.

قوله: «ركضة من الرحم»

الركض: الضرب بالرجل، و«من» بمعنى «في» أو «على» و«الرحم»: مكان أعده الله في بطن المرأة لحفظ الولد أيام الحمل، وهو بفتح الراء مشددة وبكسر الحاء.

(١) [س، «المجتبى» (الحديث: ٣٥٦ – ٣٥٧) تحقيق أبو غدة ط: حلب].

والمعنى: أن الشيطان ضرب برجله في الرحم حتى فتق عرقها، كما هو نص حديث مرفوع .

قوله: « قَرْئِها » أي قدر مدتها التي كانت تحيضها عادة، والقرء يطلق لغة على الحيض وعلى الطهر، والمراد به هنا الحيض .

قوله: « لها » بمعنى فيها .

دلالة الحديث:

دل الحديث على اعتبار عادة المرأة، والرجوع عند اختلاط دم الحيض بالاستحاضة إلى قدر الأيام التي كانت تحيض فيها المرأة، فتترك الصلاة قدر تلك الأيام المعتادة ثم تغتسل وتصلي.

ودل على وجوب الغسل عند نهاية مدة العادة ولو استمر الدم .

قال النووي:

قوله ﷺ « .. ولكِنّ هَذَا عِرْقٌ ، فاغْتَسِلي وصَلّي » وفي الرواية الأخرى: « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي » .

فــي هذيــن اللفظيــن دليــل على وجــوب الغــسل على المستحاضة إذا انقــضى زمن الحيض، وإن كان الدم جارياً، وهذا مجمع عليه. اهـ من شرحه لمسلم.[١]

أما اغتسال المستحــاضة لكل صلاة الذي رواه النسائي فقــد ضعف أهــل الحديث رفعه للنبــي ﷺ وقالوا: لم يأمر النبــي ﷺ أم حبيبــة أن تغتــسل عنــد كل صلاة، ولكنه شيءٌ فعلته هي تطوعاً قاله الشافعي، وشيخه سفيان، والليث، وغيرهم. والذي ورد في الصحيحين من اغتسالها لكل صلاة إخبار من عائشة عنها.

قال ابن عبد البر: لم يرفع غسلها لكل صلاة إلا محمد بن إسحاق عن الزُّهريّ، وأما سائر أصحاب الزُّهريّ فإنهم يقولون فيه عنه عن عروة عن عائشة أن أم حبيبة استحيضت فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تغتســل وتصــلي، فكانت تغتســل عند كل صــلاة. قيل: لما أمرها بذلك فهمت أن قوله: «تغتسل وتصلي» يقتضي أن لا تصلي حتى تغتسل[٢].

(١) [شرح النووي لصحيح مسلم (٢ / ٢٦١) ط: دار الحديث القاهرة].
(٢) [«الاستذكار» ليوسف بن عبد البر (١/٣٤٣) ط: دار الكتب العلمية لبنان (بيروت)].

وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجب عليها إلا غسل واحد عند إدبار الحيض وانقطاعه .

قالوا: وهذا الغسل هو الذي صح أمره ﷺ للمستحاضة به في قوله « إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي » .

ولما ذكر ابن عبد البر حديث فاطمة ابنة أبي حبيش من رواية حماد بن زيد ، الذي فيه « .. فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي .. » فقيل لحماد : فالغسل ؟ ، فقال : ومن يشك أن في ذلك غسلاً واحداً بعد الحيضة ؟

وقال حماد : قال أيوب : أرأيت لو خرج من جنبها دم أتغتسل[١] .

وعلى تقدير رفع رواية الغسل لكل صلاة، التي رواها النسائي وأبو داود في هذا الحديث، فقد حملها الحافظ ابن حجر على أنه أمر استحباب جمعاً بين الأحاديث .

---

(١) [« الاستذكار » ، لابن عبدالبر (١/٣٣٧) ط: سابقة].

قلت: وهذا الجمع جيد ومتعين لما فيه من إعمال الدليلين وقد صح أمره ﷺ للمستحاضة بالغسل لكل صلاة في حديث حمنة بنت جحش وفيه التصريح بأن ذلك الغسل ليس بواجب عليها وهو الصارف للأمر هنا عن الوجوب والله أعلم .

روى مالـك في الموطإ عن هشـام بن عروة عـن أبيه أنه، قال : ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ لكل صلاة .

قال يحيى: قال مالك : «الأمر عندنا في المستحاضة، على حديث هشام بن عروة عن أبيه، وهو أحب ما سمعت إليَّ في ذلك»[1].

ودل هذا على أن مالكاً مع الحديث الثابت والجمهور على وجوب وضوء المستحاضة لكل صلاة.

واعلم أنه ثبت أمره ﷺ للمستحاضة بالوضوء لكل صلاة في حديـث فاطمة بنت أبي حُبَيْشـ، وكذلك روى أمره لها

(١) [«الموطأ» كتاب الطهارة باب المستحاضة (١/٦٣) نسخة محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار الكتب العلمية].

بالغسل عند كل صلاة في حديث أم حبيبة، وكذلك صح أمره لها في حديث حمنة بجمع صلاتي النهار بغسل، وجمع صلاتي الليل بغسل، والاغتسال لصلاة الصبح.

وروى مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب أنه سُئِلَ كيف تغتسل المستحاضة؟ قال: تغتسل من ظهر إلى ظهر[١]، وتتوضأ لكل صلاة ..

قال مالك ما أرى من حدثني به من ظهر إلى ظهر إلا قد وهِمَ. وإنما تغتسل من طهر إلى طهر. ا.هـ.[٢] أي فلا يجب عليها إلا غسل واحد عند الطهر.

قال ابن عبد البر: ليس ذلك بِوَهْم، لأنه صحيح عن سعيد، معروف عنه من مذهبه في المستحاضة تغتسل كل يوم مرة، وقيل: إنه اختار وقت الظهر لأن الغسل فيه أسهل.

وغسلها كل يوم مروي عن أنس، وابن عمر، وابنه سالم، وعطاء، والحسن البصري[٣].

---

(١) [بالظاء المعجمة. أي المنقوطة وليس بالطاء المهملة].

(٢) [«الموطأ»: كتاب الطهارة ـ باب المستحاضة].

(٣) [«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٣٤٤) ط: دار الكتب العلمية].

واتفق العلماء على أنه لا يجب عليها إلا غسل واحد عند إدبار الحيض وإقبال الطهر. وحملوا الأمر باغتسالها لكل صلاة وفي سائر الأحاديث على الاستحباب، وأنه للاحتياط. قالوا: وهو أشد ماقيل وأفضله.

ثم يليه في الفضل والمشقة الجمع بين كل مشتركتي وقت بغسل، والاغتسال للصبح.

ثم يليه الغسل كل يوم مرة. ثم يليه الغسل عند إدبار الحيض، ثم تتوضأ لكل صلاة وهو أقل الأمور ويجزيها.[1] وحمل جمهورهم الأمر بهذا الوضوء على الوجوب حتماً.

(١) [«المغني» لابن قدامة (١/٤٤٩) و«الاستذكار» ليوسف بن عبد البر (١/٣٤٢ - ٣٤٥)].

حـديث أم سلمة (رَضِيَ اللّه عنها) :

عن أمّ سلمة أن امرأة كانت تُهَرَاقُ الدّمَ على عهد رسول الله ﷺ فاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رسول الله ﷺ فقال: «لِتَنظُرْ عَـدَدَ اللّيَالي والأَيَـامِ التي كانّت تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشّهْرِ قَبْلَ أن يُصِيبَهَا الذِي أصابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصّلاةَ قَدْرَ ذِلكَ مِنَ الشّهْرِ . فإذا خَلّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثم لْتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُم لْتُصَلِّي".

رواه مالك في الموطإ، ورواه أبو داود، والنسائي من طريقه، وهذا اللفظ للنسائي .[1]

وفي رواية عن مالك «لتستدفر»[2] بالدال المهملة بدل الثاء المثلثة.

قال النووي: رووه بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم.

قال ابن عبد البر : ذكر حماد بن زيد وابن عيينة عن أيوب في هذا الحديث أن المرأة المذكورة التي كانت تُهَرَاق الدماء: هي فاطمة بنت أبي حبيش [3].

---

(١) [«الموطأ» (الحديث : ١٣٣) شرح الزرقاني ، د (الحديث : ٢٧٤) ، س (الحديث : ٣٥٥)].

(٢) [هذه رواية عبد الملك بن حبيب عن مُطرّف عن مالك، وحده. انظر «تفسير غريب الموطإ» لعبد الملك بن حبيب، تحقيق د / عبد الرحمن العثيمين (٢٠٨/١) ط: مكتبة العبيكان] .

(٣) [«التمهيد» (٥٦/١٦) ط: المغرب . وترتيب التمهيد (٤١٣/٢) ط: الفاروق ، وابن عيينة : هو سفيان ، وأيوب : هو السختياني] .

المفردات :

قولها : « تهَراق » بضم التاء وفتح الهاء، تصب الدم وتريقه، يقال هراق الماء: إذا صب، وأصله أراق. أبدلت الهمزة هاء، « الدم » منصوب على التشبيه بالمفعول وقيل: منصوب على التمييز.

قوله : « لتَسْتَثْفِر » بلام أمْرٍ ومثناتين مفتوحتين بينهما سين مهملة ساكنة ثم مثلثة ساكنة ثم فاء مكسورة وراءٌ.

قوله : « تستدفر» الاستدفار: التجفف، معنى الأول: شدِّي ثوباً فوق فرجك. ومعنى الثاني: تجففي من الدم بالخرقة أو الكرسف .

قال في « النهاية » : الاستثفار :هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة، بعد أن تحتشى قُطنا، وتوثق طرفيها في شيء تَشُدُّه على وَسَطِها، فتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثَفَرِ الدابة الذي يجعل تحت ذنبها.(١)

قوله : « لِتُصَلِّي» بإثبات الياء لِلإشباع، ومعناه: لِتُصَلِّي هي، وليس خطاباً فيلزم حذف يائه.

---

(١) [«النهاية» في غريب الحديث، لابن الأثير (١/ ٢١٤) ط: المكتبة الإسلامية].

دلالـة الحـديث :

هذا الحديث في حكم المرأة التي تكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها في أيام الصحة قبل حدوث العلة، ثم تستحاض ويستمر بها الدم.

فأمرها ﷺ أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها ما أصابها، فإذا استوفت تلك الأيام اغتسلت، وصارحكمها حكم الطواهر في كل شَيءٍ إلا أنها تتوضأ لكل صلاة .

قاله الخطابي وغيره .

وقال النووي : يؤخذ من الحديث ، أن المستحاضة يجب عليها أن تستثفر، وأن تعالج نفسها بما يرد الدم من قطن ونحوه .

ودل على أنها إذا لم تفعل ذلك كان عليها إعادة الوضوء إذا خرج منها دم، وإنما جاء العذرلمن عالجت بالاستثفار »

وقال الخطابي نحوه .

«تنبيه»

إذا مكثت المستحاضة مدة لا تصلي ، لاعتقادها عدم وجوب الصلاة عليها ، فلا يجب عليها قضاء ما تركته من الصلاة على أصح قولي أهل العلم ، كما نقل عن مالك بن أنس وغيره .

والدليل : أن النبي ﷺ ، لم يأمر المستحاضة بالقضاء - التي قالت له : يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، قد منعتني الصلاة والصيام-[1] . فأمرها بما يجب عليها في المستقبل ، ولم يأمرها بقضاء صلاة الزمن الماضي[2].

(١) [الحديث أصله في الموطإ والصحيحين من قصة فاطمة بنت أبي حبيش ، وأما هذا اللفظ فرواه الترمذي (الحديث : ١٢٨) وأحمد (الحديث : ٢٨٠٢٢) في حديث حمنة بنت جحش ، وعند ابن ماجة (٦٢٢) في قصة أم حبيبة بنت جحش] . .

(٢) [انظر «مجموعة الفتاوى» لابن تيمية (١١/٤١٩-٤٢٠) ط: مكتبة العبيكان] .

حـديث حـمنة رضي الله عنهـا :

عـن حمنة بنت جحش، قالـت: كُنتُ أَسْـتَحَاضُ فَقُلْتُ: يَا رَسُـولَ اللهِ، إنّـي أَسْـتَحَاضُ حَيْضَـةً كَثِيـرةً شَـدِيدَةً، فَما تَأْمُرُنِي فِيهَا، قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّـلاةَ والصَّـوْمَ ؟ قَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُـفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الـدَّمَ» ، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَـالَ: «فَاتَّخِـذِي ثَوْبـاً». قَالَـتْ: هُوَ أَكْثَـرُ مِن ذَلِـكَ، قَالَ: «فَتَلَجَّمِـي» قَالَتْ: إنَّمَا أُثُجّ ثَجّاً، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : «سَـآمُرُكِ بِأمْرَيْنِ أَيَّهُمَـا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنكِ مِنَ الآخرِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْـتِ أَعْلَـمُ » ، فَقَـالَ لَهَا: «إِنّمَا هَذِهِ رَكْضَـةٌ مِنْ رَكَضَـاتِ الشّـيْطَانِ، فَتَحَيَّضِـي سِـتّةَ أَيّامٍ أوْ سَـبْعَةَ أَيَّامٍ ، فِـي عِلْمِ اللهِ، ثُـمّ اغْتَسِـلي، حَتّـى إِذَا رَأَيْـتِ أَنّكِ قَدْطَهُـرْتِ وَاسْـتَنْقَأْتِ فَصَـلِّي ثَلاثاً وَعِشْـرينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعاً وَعِشْـرِينَ لَيْلَةً وَأَيّامَهَا، وَصُـومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَـهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا تَطْهُرْنَ، مِيقَاتَ حَيْضِهِنّ وطُهْرِهِنَّ . وَإِنّ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّري الظُّهْرَ وتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ وتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّـلاتَين الظُّهْرِ والعَصْرِ، وتُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ

وتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ ثُمّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فَافْعَلِي، وتَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ وَتُصَلِّينَ، وَكذَلِكَ فَافْعَلِي، وَصَلِّي وَصُومِي إن قدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ، وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إلَيَّ». رواه أحمد، والترمذي، وصححاه، وأبو داود، والحاكم، ورواه البيهقي من طريقهما، ورواه ابن ماجة[1]، وحسن البخاري سنده، وصححه النووي.

المفردات:

« حمنة » بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بنت جحش، أخت أم المؤمنين زينب رضي الله عنهما.

قولها: « كثيرةً » بالثاء المثلثة، وفي نسخة بالباء الموحدة، قيل: كثيرةٌ في الكمية، شديدةٌ في الكيفية.

قوله: « الكرسف » بضم الكاف وإسكان الراء وضم السين المهملة وآخره فاء، وهو القطن كأنه ينعته لها لتحتشي به فيمنع نزول الدم ثم يقطعه.

ورواية ابن ماجة: قال لها: «احتشي كرسفاً» .

---

(١) [حم (٦/٤٣٩/ الحديث: ٢٨٠٢٢) ت، (الحديث:١٢٨) د (الحديث:٢٨٧) المستدرك (الحديث:٦٣٢) هق: الكبرى (الحديث: ١٦٤٩) جه (الحديث: ٦٢٧)].

قوله: « فاتخذي ثوباً » يعني أن تجعل ثوباً مع الكرسف مبالغة في الاحتياط من الدم .

قوله: « فتلجمي » قال في « النهاية » : أي اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم، تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة.

قولها: «أثج ثجاً» الثج بالثاء المثلثة: صب الدم وسيلانه بشدة، قال تعالى (وَأنزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجاً) (النبأ: ١٤)، صَبَّاباً متتابعاً. قاله ابن عباس .

قوله: « فتحيضي » تحيضت المرأة: إذا قعدت أيام حيضتها تنتظر انقطاعه. أي عدي نفسك حائضاً واعملي على ذلك.

قوله: « استنقأت » جاء بالهمز في جميع روايات الحديث، وأنكره بعضهم وقالوا: الصّواب «استنقيت» بالياء، لأنه من نقي الشيء وأنقيته إذا نظفته.

وليس هذا بشيء لصحة الرواية، ولأن همز ما ليس بمهموز كثير في لسان العرب، قال الفَرَّاءُ وغيره: تقول العرب: رَثَأت الميت، ولبّأت بالحج، وحَلأت السويق تحلئة، من الحلاوة. وقرأ نافع وابن ذكوان (البريّة) بهمزة في الموضعين من

قوله تعالى (أُوْلَئِكَ هُمْ شَـرُّ الْبَرِيَّةِ ... أُوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ) (سورة البينة: ٦-٧)

قوله: « ركضة من ركضات الشيطان » تقدم معنى الركض، وهل هو على الحقيقة؟ أي أن الشيطان يضرب برجله رحم المرأة فيفتق عرق العاذل، أو هو مجاز؟ أي أنه يُلبِّسُ عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها. الصحيح منهما الأول، إذ الأصل الحقيقة ولا مانع منها، فللشيطان تسلط وتصرف بعد مشيئة الله تعالى، وقدَره .

دلالة الحديث واضحة بحمد الله :

وحَمَلَ بعض العلماء هذا الحديث على أنه وارد في إحدى امرأتين اثنتين :

أولاهما: مبتدأة لم يتقدم لها حيض فتكون لها عادة ترجع إليها، ولم تميز دمها واستمر بها الدم .

فرد رسول الله ﷺ أمرها إلى العرف، والأمر الغالب من أحوال النساء، في حيضهن، وطهرهن، كل شهر، وعاداتهن.

دل على ذلك قوله: « كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن » .

ثانيتهما: امرأة ثبتت لها عادة أيام ستة أو سبعة، إلا أنها نسيتها، فلا تدري أيتهما، فأمرها النبي ﷺ أن تجتهد وتتحرى وتبني أمرها على ما تبينته من العددين .

وهذا أولى بالصواب لأن حمنة كانت امرأة كبيرة وذات أولاد.

قال الخطابي: هذا الحديث أصل في قياس أمر النساء بعضهن على بعض، في باب الحيض والحمل . والبلوغ ، وما أشبه ذلك . اهـ .

وقوله :« ستة أيام أو سبعة أيام » .

قالوا : ليست « أو » فيه للشك، ولا للتخيير، بل للإعلام بأن للنساء أحد العددين، فمنهن، من تحيض ستاً، ومنهن من تحيض سبعاً، فترجع إلى من هي في سنها، وأقرب إلى مزاجها، أو إلى حال أمهاتها، ولداتها .

وقوله : « فإن قويت » يشعر بأن الغسل ليس بواجب عليها، بل الواجب إنما هو الوضوء لكل صلاة، بعد الغسل الأول من المحيض، بمرور الأيام الستة أو السبعة .

وهذا هو **الأمر الأول**: الذي أرشدها إليه في قوله : " آمرك

بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك .. الخ " وهو أنها تَحيّضُ ستة أيام أو سبعة، ثم تغتسل وتصلي ... ثم ذكر ﷺ .

الأمر الثاني: وهو جمع الصلاتين بغسل واحد، وتأخير الظهر وتعجيل العصر، لتصلي الأُولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها،وتأخير المغرب وتعجيل العشاء كذلك، وقد عُلِم وجوب وضوئها لكل صلاة من حديث فاطمة بنت أبي حبيش المتفق عليه.

ويسمى الفقهاء هذا الجمع بالجمع الصوري لأن كل صلاة تقع في وقتها، وصورة الفعل جمع .

قال الصنعاني في سبل السلام : في هذا الحديث دليل على أنه لا يباح جمع الصلاتين في وقت إحداهما للعذر، إذ لو أبيح لعذر لكانت المستحاضة أول من يباح لها ذلك، ولم يبح لها ذلك بل أمرها بالتوقيت كما عرفت [1] ا.هـ منه بحروفه.

قلت : هذه غفلة كبيرة منه، لا بد من التنبيه عليها، لأنها توهم القارئ عدم شرعية جمع التأخير للعذر، المجمع عليه، وجمع التقديم الثابت من فعل النبي ﷺ وشرعه .

---

(١) [«سبل السلام»، شرح بلوغ المرام ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (١/١٦٨) ط: دار الجيل (بيروت لبنان)]

وإنما الصواب أن يقال: إن الشارع لم يعتبر الاستحاضة عذراً مبيحاً لجمع الصلاتين في وقت إحداهما، وأباح للمستحاضة الجمع السابق . والله تعالى أعلم .

قال البخاري «باب الجمع بين المغرب والعشاء في السفر» .

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : «كان رسول الله ﷺ إذا جَدّبِه السير جمع بين المغرب والعشاء». رواه البخاري ومسلم .[1]

وعن معاذ بن جبل رضيَ الله عنه،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كَانَ في غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشّمْسُ قبل أن يَرْتَحِلَ جَمَعَ بين الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

وإن يَرْتَحِلْ قَبْلَ أن تَزِيغَ الشّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حتى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ.

وفي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلَكَ،إن غَابَتِ الشّمْسُ قَبل أن يَرْتَحِلَ جَمَعَ بين المغْرِبِ والْعِشَاءِ .

وإن يَرْتَحِلْ قَبْلَ أن تَغِيبَ الشّمْسُ أُخَّرَ الْمغْرِبَ حَتّىَ يَنْزِلَ

(١) [خ (كتاب تقصير الصلاة : باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر) م (الحديث : ٧٠٣) صلاة المسافرين]

لِلْعِشَاءِ فَيَجْمَعُ بيْنَهُمَا»[1] رواه أبو داود والترمذي، وهو حديث صحيح .

وفوق هذا ما في الموطإ والبخاري ومسلم، عن ابن عباس، «أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً: الظهر والعَصْرَ والمغْرِبَ والعِشَاءَ » لفظ البخاري .

ولمسلم عن ابن عباس، قال: « صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغْربَ والعِشَاءَ في غير خوف ولا سفر » .

ولفظ آخر عند مسلم عن ابن عباس أيضاً :

«جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر »، قيل : لابن عباس ، لم فعل ذلك؟.

قال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته »[2] .

وما ذكره ابن عباس من التعليل بنفي الحرج أخرجه الطبراني عن ابن مسعود مرفوعاً، ولفظه « جمع رسول الله ﷺ

---

(١) [د، الصلاة (الحديث: ١٢٠٨) ت، أبواب الصلاة (الحديث: ٥٥٣)].

(٢) [خ (كتاب مواقيت الصلاة : باب تأخير الظهر إلى العصر) م (الحديث : ٧٠٥) ٤٩ – ٥٠ صلاة المسافرين].

بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، فقيل له في ذلك، فقال: صَنَعْتُ هَذَا لِئلاَّ تُحْرَجَ أمَّتِي»[(١)] .

وأخذ محققوا العلماء منه جواز الجمع بين الصلاتين عند كل مشقة تشق على المسلم، مع اتفاقهم على أنه لا يجوز لمن يتعوده لغير عذر .

ويستفاد منه أنه لا ارتباط بين السفر والقصر، وإنما السفر واحد من أسباب القصر .

وروى مسلم أيضاً عن عبد الله بن شقيق .

قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم ، وجعل الناس يقولون الصلاةَ الصلاةَ .

قال: فجاء رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني: الصلاةَ الصلاةَ، فقال ابن عباس: أَتُعَلِّمُنِي بالسُّنة ؟ لا أم لك، ثم قال :«رأيتُ النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء » .

قال عبد الله بن سقيق: .. فأتيت أبا هريرة فسألته، فصدق مقالته[(٢)].

---

(١) [وللعلماء تأويلات كثيرة لحديث ابن عباس هذا تنظر في شرح النووي لصحيح مسلم (٣/٢٣٦) ط : سابقة . وفتح الباري (٢ / ٣١ -٣٢) ط : سابقة .ورجح النووي أن هذا الجمع لعذر مرض أو نحوه. ورده ابن حجر، ورجح أولاً أنه الجمع الصوري، ثم رجع ورجح ثانياً أن نفي الحرج قد يقدم في حمل الحديث على الجمع الصوري لأن فيه الحرج الشديد].

(٢) [م، (الحديث: ٧٠٥/٥٧) صلاة المسافرين].

قال الإمام الشافعى فى « الأُمِّ » : فبهذه الأحاديث نأخذ، وهى متفقة فيما اجتمعت فيه، وفى بعضها زيادة على بعض، ومعنى غير معنى صاحبه (١).

فحديث عائشة يدل على أن فاطمة بنت أبى حبيش كان دم استحاضتها منفصلاً من دم حيضها لجواب النبى ﷺ. وذلك أنه قال: «فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلِّي». ولم يذكر في حديث عائشة الغسل عند تَوَلِّي الحيضة، وذكر غسل الدم فأخذنا بإثبات الغسل من نصوص أخرى.

قال الشافِعِيُّ فنقول: إذا كان الدم ينفصل، فيكون في أيام أحمرَ قانئاً ثخيناً مُحْتدِماً، وأياماً رقيقاً إلى الصفرة أو رقيقاً إلى القلة، فأيام الدم الأحمر القانئ المحتدم الثخين أيامُ الحيض، وأيام الدم الرقيق أيام الاستحاضة.

قال الشافعي: وفي حديث حمنة بنت جحش فأمرها في الحيض أن تغتسل إذا رأت أنها طهرت، ثم أمرها في حديث حمنة بالصلاة.

---

(١) [يقصد الأحاديث السابقة في شأن الحيض والاستحاضة، فقد زعم بعض الناس أنها متعارضة] .

قال: وليس عليها إلا الغسل الذى حكمه الطهر من الحيض بالسنة، وعليها الوضوء لكل صلاة قياساً على السنة في الوضوء بما خرج من دبر أو فرج.

قال الشافعى: وجواب رسول الله ﷺ لأم سلمة في المستحاضة يدل على أن المرأة التي سألت لها أم سلمة كانت لا ينفصل دمها فأمرها أن تترك الصلاة عدد الليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها.

قال: وإنما أمر النبي ﷺ أم حبيبة أن تغتسل وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، قال: ولا أشك إن شاء الله- أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به [1].

تلكم هي الأحاديث التي بين فيها رسول الهدى ﷺ حكم الحيض والاستحاضة البيان الشافي.

ما ثَمّ أوضح من عبارته فلا .·. يحتاج سامعها إلى تبيان [2]

(١) [«الأم» للشافعي، كتاب الحيض، باب المستحاضة، (١/٤٨-٤٩) ط: بيت الأفكار الدولية].

(٢) [من قصيدة للإمام المحقق ابن القيم وقبله :

فالرب رب واحد وكتابه ... حق وفهم الحق منه دان

ورسوله قد أوضح الحق الـ ... مبين بغاية الإيضاح والبرهان].

قال أبو عيسى الترمذي:

معقباً على حديث حمنة بنت جحش

قال أحمد وإسحاق في المستحاضة : إن كانت تعرف حيضتها بإقبال الدم وإدباره. وإقباله: أن يكون أسود، وإدباره أن يتغير إلى الصفرة: فالحكم لها على حديث فاطمة بنت أبي حبيش.

وإن كانت المستحاضة لها أيامٌ معروفةٌ قبل أن تستحاض: فإنها تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي،[والحكم لهذه على حديث فاطمة الذي رواه الشيخان « دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين .. »] .

وإذا استمر بها الدم ولم تكن لها أيام معروفة، ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره، فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش ا هـ .[1] منه إلا ما بين القوسين.

---

(١) [« جامع الترمذي » (١ / ٢٢٧) تحقيق أحمد شاكر ، ط: إحياء التراث العربي].

« قلت » : ولا شك أن من تأمل تلك الأحاديث، علم يقيناً أنها أحاطت بأصول مسائل الحيض والاستحاضة، فقد بينت أن الحيض شيء، وأن الاستحاضة شيء آخر، واتضح من منطوقها ومفهومها أن النساء لا يخرجن عن ثلاث نسوة :

(١) مميزة: ميزت دم الحيض بصفته- لونه أو رائحته- حكمها العمل على ما ميزته.

(٢) معتادة: لها عادة أيام معروفة تحيض فيها ثم تطهر، حكمها العمل على عادتها .

(٣) من لم تميز دم الحيض بأماراته، ولم تكن لها عادة، أو كانت لها ونسيتها، حكمها الرجوع إلى غالب حيض النساء – ستة أيام، أو سبعة أيام – .

واستنبط الفقهاء رجوعها إلى عادة لداتها، أي أقرانها من النساء ومن في سنها مثلاً.

وعلى ضوء تلك الأحاديث واستقراء حال النساء، اختلف الأئمة في المرأة إذا تمادى بها الدم متى يكون حكمها

حكم الحائض، كما اختلفوا متى يكون حكمها حكم المستحاضة :

فقال الإمام مالك: المستحاضة حكمها حكم الطاهر إلى أن تميز الدم بسواد أو غيره، وذلك بشرطين:

١ - أن يتغير الدم .

٢ - وأن يمضي لها من الأيام ماهو أكثر من أقل أيام الطهر .

فتعمل على التمييز، وتكون حائضاً حينئذ، بدليل حديث فاطمة بنت أبي حبيش السابق الذي فيه النص على صفة دم الحيض، ثم هي حائض إلى أن يتميز الدم، فإن لم يتميز، فتعمل على عادتها، فتجلس قدرها، ثم تزيد عليها ثلاثة أيام تستظهر بها احتياطاً للصلاة ، ولِيَسْتَبِين فيها انفصالُ دم الحيض من دم الاستحاضة، ثم تغتسل وتصلي مالم يتجاوز الدم أكثر الحيض خمسة عشر يوماً فإذا تجاوزها واستمر فلا استظهار[1] .

وذهب الشافعي وأتباعه إلى أنها تعمل على عادتها إذا

(١) [«الاستذكار» ، ليوسف بن عبد البر (١/ ٣٤٠ - ٣٤١) ط : سابقة].

انفردت، فتجلس قدرها، ثم تغتسل وتصلي ...، وإذا انفرد التمييز للدم ولم تكن لها عادة عملت على التمييز، وإذا اجتمعا قدمت العمل على التمييز على العمل بالعادة .

وقال الإمام أحمد: يعمل بكل منهما على انفراده وتقدم العادة إذا اجتمعا .

وقال الأحناف: لا يعتبر التمييز مطلقاً، وإنما تعتبر العادة إن وجدت فقط .(١)

أَعْمَلَ «الإئمة الثلاثة» الأحاديث التي دلت على عمل المستحاضة بالعادة، والتمييز، وغالب عادة النساء، إن عدمتا، واقتصر الأحناف على مادل على العادة.

وقال الإمامان أحمد، وإسحاق: إذا كانت المستحاضة تعرف بالضبط أيام عادتها من الشهر عملت على ذلك، فتجلس حائضاً في تلك الأيام وتغتسل عند نهايتها وهي طاهر في باقي الشهر ودمُها جَارٍ، وتتوضأ لكل صلاة وتصلي(٢) .

---

(١) [انظر «المغني» لابن قدامة (١ / ٣٩٢) فقد ذكر مذاهب الأئمة كلهم].

(٢) [الترمذي (١/٢٢٧) تحقيق أحمد محمد شاكر، ط: إحياء التراث العربي].

وقد تنتقل عادة المرأة وتتغير بزيادة أو نقصان.

قال شيخ الإسلام: والمرأة المنتقلة إذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض حتى يُعلم أنه استحاضة باستمرار الدم. والمستحاضة ترد إلى عادتها، ثم إلى تمييزِها، ثم إلى غالب عادة النساء، كما جاء في كل واحدةٍ من هؤلاء سنة عن النبي ﷺ، والإمام أحمد أخذ بالسنن الثلاث، ومن العلماء من أخذ بحديثين، ومنهم من لم يأخذ إلا بحديث، بحسب ما بلَغَه، وما أدّى إليه اجْتهادُه[1].

(١) [«مجموعة الفتاوى» لابن تيمية (١٠ / ١٢٩) ط : مكتبة العبيكان].

١١ ـ فصل في تقطع الدم بالطهر
ويسمى: التلفيق وفصل التقطع

ومعناه ضم الدم إلى الدم الذين بينهما نقاء .

فإذا تقطع دم حيض المرأة، فرأت يوماً وليلة دماً، ورأت يوماً وليلة نقاء، أو رأت يومين وليلتين دماً، ويومين وليلتين نقاء.

ولا فرق بين أن يكون زمن النقاء من الدم أكثر أو أقل من زمن الدم، مثل أن ترى يوماً وليلة دماً، وثلاثة أيام نقاء أو العكس، أو يكون استمرار الدم أقل من يوم وليلة، فإذا كانت حالها هكذا . فلها حالتان :

إحداهما: أن ينقطع الدم عنها ولا يتجاوز خمسة عشر يوماً.

ثانيهما: أن يتجاوز والحالة هذه خمسة عشر يوماً أكثر الحيض.

الحال الأولى: وهو ما إذا نقص عن أكثر الحيض وفيه قولان مشهوران للعلماء :

القـول الأول: أن أيام الدم حيض، وأيام النقاء طهر، فتغتسل عندما ترى النقاء وتصلى، ويجب عليها كلما يجب على الطواهر، ويباح لها كلما يباح لهن، وتحسب أيام الدم وتلفق بعضها إلى البعض .

وتجلس حائضاً كلما ترى الدم طيلة عادتها ويسمى هذا القول: بمذهب التلفيق، ومذهب اللقط .

القـول الثاني: أن أيام الدم وأيام النقاء كلها حيض،فتجلس أيام الدم وأيام النقاء كلها حتى تتم عادتها، أو تميز الدم. ويسمى هذا القول: بالسحب، ومذهب ترك التلفيق .

وذهب الإمام مالك، والإمام أحمد، إلى القول الأول – مذهب التلفيق – إلا أن مالكاً يقول: لا بد لها من زيادة ثلاثة أيام من الدم تستظهر بها على عادتها ثم تغتسل .

وذهب الإمام أبو حنيفة، والإمام الشافعي، إلى القول

الثاني، وهو السحب، وللشافعية قول بالتلفيق، والمشهور عندهم القول بالسحب وترك التلفيق .

الحالة الثانية : أن يتجاوز الدم خمسة عشر يوماً .

فهذه مستحاضة اتفاقاً، ترد إلى التمييز إن كانت من أهل التمييز، أو إلى العادة إن كانت معتادة .

والذين ذهبوا مذهب التلفيق استثنوا من الطهر في التلفيق، الطهر المعتبر في عدة الطلاق والاستبراء، فلا يعد طهرها هذا من أطهار العدة ، ولا يجوز طلاقها فيه عندهم . (١)

---

(١) [انظر لهذه المذاهب «الاستذكار، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار» للإمام ابن عبدالبر (١ / ٣٥٠-٣٥١) ط : دار الكتب العلمية و«المغنى»، لابن قدامة (١/٤٤٠-٤٤١) ط:هجر].

١٢ ـ فصل في عدة الحائض والمستحاضة المطلقة والمتوفى عنها زوجها

قد تقدم شيء من بيان عدة المطلقة التي تحيض حيضاً طبيعياً غير مشوب بالاستحاضة وأنه ثلاثة أقراء — حيضات، أو أطهار– على خلاف بين الأئمة في القروء في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة: ٢٢٨]، فالراجح عن الإمام أحمد أنها الحِيَضُ، والرواية الثانية عن أحمد، أن القروء الأطهار(١).

وقال أبو حنيفة، وجماعة من الصحابة، القرُوء الحِيَض.

وذهب مالك، والشافعي، وجمع من الصحابة إلى أن القروء الأطهار.

وسبب اختلافهم أن «القرء» في لغة العرب يطلق على الحيض والطهر.

قال الطبري: وأصل «القرء» في لسان العرب: الوقت

---

(١) [«المغنى» لابن قدامة (١١/ ٢٠٠) ط:هجر. «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي (٣/٧٥-٧٧) دار الكتب العلمية، و«تفسير القرآن العظيم»، لابن كثير (٢/٣٣٥-٣٣٧) ط: مؤسسة قرطبة].

لمجيء الشيء المعتاد مجيئه لوقت معلوم، ولإدْبار الشيء المعتاد إدبارُه لوقت معلوم(١).

قال ابن عبد البر: لم يختلف أهل اللغة، والعلم بلسان العرب: أن «القـرْءَ» يكون في اللسان العربي حيضة، ويكون طهراً.

ولا اختلف العلماء في ذلك أيضاً.(٢)

فمن طلقت ممن تحيض في الحياة بعد دخول زوجها بها، تعتد بثلاث حيضات على المذهب الأول، وتعتد بثلاثة أطهار على المذهب الثاني.

والمتوفى عنها زوجها تعتد بأربعة أشهر وعشر ليال، والحامل عدتها تنقضي بالولادة مطلقة أو متوفى عنها.

واختلف الأئمة في حكم المستحاضة التي فارقها زوجها في حياته بماذا تعتد؟

فذهب مالك، وجمع من علماء السلف منهم ابن شهاب وابن المسيب، إلى أن عدة المرأة التي جهل حيضها بالاستحاضة، مطلقة أو متوفى عنها زوجها حرة أو أمة، ذهبوا: إلى أن عدتها سنة كاملة: تسعة أشهر استبراء، وثلاثة عدة.

---

(١) [«جامع البيان»، لابن جرير (٢/٤٥٧-٤٥٨) ط: دار الكتب العلمية].

(٢) [انظر لهذه المذاهب «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/١٤٥-١٥٠)].

وقال الشافعي: إن عدتها ثلاثة أشهر لليائسة .

ومـن تحيض ثلاثة قروء قال : فـإذا طبّق عليها الدم ، فإن كان دمهـا ينفـصل ، فيكون في أيـام أحمر قانئـاً محتدماً[١] كثيراً ، وفيمـا بعدُ رقيقاً قليلاً ، فحيضهـا أيام الدم المحتدم الكثير ، وطهرها أيام الدم الرقيق المائل إلى الصفرة .

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق في المستحاضة: إن كانت أقراؤهـا معلومة بعادة أو تمييز، فعدتهـا أقراؤها وأن اختلطت عليها فعدتها سنة .

وإن علمت أن لها في كل شهر حيضة ، ولم تعلم موضعها ، اعتدت بثلاثة أشهر .

وقال أبـو حنيفة ، وأصحابه : عـدة المستحاضة ، وغيرها سواء ، ثـلاث حيـض إن كانـت الأقـراء معروفـاً موضِعُها ، وإلا فهي كالآئسة ، عدتها ثلاثة أشهر [٢].

(١) ["القانئ" بالهمزة لغة: هو شديد الحمرة، ويقال للأسود. والقنو السواد. "المحتدم": الدم الذي اشتدت حمرته حتى اسود، واحتدمت النار: التهبت . «القاموس المحيط»، مادة: ق ن ى، (١/ ١٧١٠)، ومادة: حـ د م (١/ ١٤١٠) ط: مؤسسة الرسالة].

(٢) [«المغنى» ، لابن قدامة (١١/ ٢١٩) ط: سابقة. وانظرلهذه المذاهب كلها : « الاستذكار » الجامع لمذاهب الأمصار ، لابن عبد البر (٦/ ١٧٧-١٧٨) ط: بيروت (لبنان)].

١٣ـ فصل القول في وطء المستحاضة

دلت الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ، على أن المستحاضة كالطاهر، واتفق جمهور العلماء على القول بجواز وطئها، واعتبروها طاهراً في كل الأحكام، وهو قول الجمهور والأئمة: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وعن الإمام أحمد روايتان :

أولاهما: جواز وطئها مطلقاً، من غير اشتراط .

ثانيتهما: أنه يحرم وطؤها إلا أن يخاف زوجها على نفسه الوقوع في الحرام فيباح له حينئذ وطؤها[١] .

مستدلاً بقول عائشة «المستحاضة لا يغشاها زوجها». رواه الخلال والبيهقي.[٢]

قال القرطبي وابن قدامة : قال بمنع وطئها عائشة، وسليمان ابن يسار وإبراهيم النخعي، والزهري، والشعبي، وابن سيرين .

وحجتهم : أن دم الاستحاضة أذىً، وبذلك علل الله

(١) [«المغنى» لابن قدامة (١/ ٤٢٠-٤٢١) ط: هجر للطباعة].

(٢) [« السنن الكبرى » ، للبيهقي كتاب الحيض باب صلاة المستحاضة واعتكافها. وضَعّف نسبته لعائشة وذكره عن الشعبي وقال: إن القول بمنع وطء المستحاضة يعود للشعبي فقط].

تحريـم الـوطء في الحيـض ، وقالوا : إن الـصلاة أمرت بها المستحاضة ، كما يصلي صاحب سلس البول ونحوه .(١)

قلت : والقول بجواز وطئها مطلقاً، وأنه لا فرق بينها وبين النساء الطواهر ، هو المروي عن جمهور الصحابة وعلماء التابعين .

وهو الراجح بل القول الحق الذي لا شك فيه. لما يلي:

أدلـة جـواز وطء المستحاضة بدون شرط :

روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس، أنه سئل عن المستحاضة فقال : « تغتسل وتصلي ولو ساعة ويأتيها زوجها إذا صَلَّت، الصلاة أعظم » .(٢) رواه معلقاً مجزوماً به.

ورواه عبدالرزاق، وغيره موصولاً من طريق عكرمة عن ابن عباس ولفظه : « المستحاضة لا بأس أن يجامعها زوجها »(٣) .

وقوله :« الصلاة أعظم » أي من الجماع فإذا جازت الصلاة

---

(١) [« تفسير القرطبي » (٣/٨٦) ط : سابقة. « الاستذكار، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار » ، لابن عبد البر (١/٣٥٢)].

(٢) [خ (كتاب الحيض : باب إذا رأت المستحاضة الطهر)] .

(٣) [« المصنف » لعبد الرزاق (الحديث: ١١٨٩) ط: المكتب الإسلامي] .

ودمها جار وهي أعظم ما يُشترط له الطهارة . فجوازه أولى .

وبوّب أبو داود في سننه فقال : « باب المستحاضة يغشاها زوجها » .

وروى بسنده عن عكرمة، قال :« كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها » .

وروى أيضاً بسنده عنه، «عن حَمنة بنت جحش: أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها » .(١)

قال ابن حجر في فتح الباري: وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منها يعنى أم حبيبة أوحمنة ، وقال النووي: سنده حسن .

وزوج أم حبيبة: عبدالرحمن بن عوف، وزوج حمنة: طلحة بن عبيدالله رضي الله عنهم ، وهما من خيار العشرة الذين بشرهم النبي ﷺ بالجنة .

ومن أدلة الجمهور على جواز وطء المستحاضة، أنه لا يحرم

(١) [د (الحديث : ٣٠٩ ـ والحديث ٣١٠) ورواهما من طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: ١٦٠٦) و(الحديث : ١٦٠٧)]

شيء إلا عن دليل يدل على تحريمه، ولم يأت ما يدل على تحريم وطئها من كتاب ولا سنة .

قال مالك: الأمر عندنا، أن المُسْتحَاضَةَ إذا صَلّتْ، أنّ لِزَوْجِهَا أن يُصِيبَهَا، وَكذَلِكَ النُّفَسَاءُ، إذَا بَلَغَتْ أقْصَى ما يُمْسِكُ النسَاءَ الدّمُ، فإن رَأت الدّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فإنه يُصِيبها زَوْجُهَا، وَإنّما هِي بمنزِلةِ المستحاضة(١) .

قال ابن عبدالبر : حكم الله تعالى في دم الاستحاضة أنه لا يمنع الصلاة، وتعبد فيه بعبادة غيرعبادة الحائض، لذلك وجب أن لا يحكم له بحكم الحيض، إلا فيما أجمعوا عليه من غسله كسائر الدماء .(٢)

وقال الشافعي في كتابه « الأم » : ويحل للزوج إصابة زوجه إذا حلت لها الصلاة ومعها دم الاستحاضة – إن شاء الله– لأنها قد جعلت في دم الاستحاضة في حكم الطاهر يجب عليها الغسل من دم الحيض ودم الاستحاضة قائم.(٣)

---

(١) [«الموطأ» ، كتاب الحيض، باب المستحاضة (١/٦٣) نسخة محمدفؤاد عبد الباقي. ط: دار الكتب العلمية] .

(٢) [« الاستذكار » (١ / ٣٥٣ ـ ٣٥٤) ط : دار الكتب العلمية] .

(٣) [«الأم» أحكام عامة في توابع النكاح، باب إتيان النساء حُيّضاً ط : بيت الأفكار الدولية].

١٤ ـ فصل هل تحيض الحامل أم لا ؟

ذهب الإمام أحمد بن حنبل وداود الظاهري ، وإبراهيم النخعي ، والإمام أبو حنيفة، وجمع كثير من علماء السلف، إلى أن المرأة الحامل لا تحيض أبداً، وأنَّ ماتراه من الدم دَمُ فساد بمنزلة الاستحاضة، تتوضأ منه لكل صلاة، حتى يأتي نفاسها، فيكون دم نفاس . (١)

واستدلوا بما رواه أبو سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال : ـ في سبايا أوطاس ـ « لاَ تُوطَأُ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » . رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والدارمي. (٢)

---

(١) [قال في « المغني » ما نصه « مذهب أبي عبدالله : أن الحامل لا تحيض ، وما تراه من الدم فهو دم فساد ، وهو قول جمهور التابعين » وسمى تسعة منهم ونقله عن الثوري وأبي حنيفة . « المغني » لابن قدامة (١ / ٤٤٣) ط : هجر] .
وفي «الاستذكار» :قال سفيان الثوري وأبوحنيفة وأصحابه :.. ليس ما تراه الحامل على حملها من الدم حيضاً وإنما هو استحاضة . «الاستذكار» لابن عبدالبر (١ / ٣٢٧) ط : دار الكتب العلمية]

(٢) [«المسند» (٣/٦٢) (الحديث ١١٦١٨) ، د (الحديث : ٢١٥٧) ، مي (الحديث : ٢٢٩٥)] .

ووجه الدلالة مــن الحديث: أنه ﷺ جعل وُجُودَ الحيض عَـلَماً ودليلاً على براءة الرحم من الحَبَل، فدل ذلك على أن الحيض لا يجتمع مع الحمل.

واستدلوا أيضاً بأمر النبي ﷺ، لعبدالله بن عمر بأن يطلق زوجته طاهراً أو حاملاً.

عــن ابن عمر: أَنَّه طَلَّـقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِـضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَـرُ للنبي ﷺ، فقــال: «مُــرْهُ فَلْيَراجِعْهَا ثــم لْيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً»[1].

ووجــه دلالتــه: أنــه جعــل الحمــل عَـلَمــاً علــى عدم الحيض.

واحتجــوا كذلك بأنــه: إنما يعرف النــساء حمل المرأة بانقطاع دم الحيض عنها، إلى غير ذلك.

وذهب الإمام مالــك، والإمام الشافعــي، إلى أن الحامل تحيض.

(١) [م، كتاب الطلاق (الحديث: ١٤٧١ /٥)].

وأنــه إذا نــزل بها دم يصلح أن يكون حيــضاً، فلا مانع من ذلك، وهوالمذهب لكل منهما.

جاء في الموطإ عن مالك :« أنه بلغه أن عائشة زوجَ النبي ﷺ قالت ، في المرأة الحامل ترى الدم : أنها تَدَعُ الصلاة» .

وفي الموطإ أيضاً عن يحيى عن مالك: أنه سأل ابن شهاب ، عن المرأة الحامل ترى الدم؟ قال : تكف عن الصلاة .

قال مالك : وذلك الأمر عندنا.[١]

وقال الشافعي في « الأمُّ » : ولو كانت (امرأة) تحيض على الحمل ، تركت الصلاة ، واجتنبها زوجها ، ولم تنقض عدتها بالحيض ، لأنها ليست من أهله ، إنما أجلها أن تضع حملها[٢] .

واحتجوا بأنه دم بصفة الحيض في زمن إمكانه، وأنه متردد بين أن يكون دم حيض،أو دم استحاضة لعلة،والأصل السلامة من العلة، حتى تتحقق .

---

(١) [« الموطأ » (كتاب الطهارة/ باب جامع الحيضة) «الاستذكار» لابن عبد البر، (١/٣٢٧) ونسبه لابن عباس والطبري].

(٢) [«الأم» للشافعي ، (كتاب العدد/ عدة الحامل / ١ / ١٠٥٧) ط : بيت الأفكار الدولية و انظر «نهاية المطلب» لِلْجُوَيْنِي (١/٤٤٣) ط: وزارة الأوقاف (قطر)].

وروى عبدالرزاق عن الزهري، وقتادة، أنهما قالا : « إذا رأت الحامل الدم، أَوَانَ حيضتها على قدر أقرائها، فإنها تمسك عن الصلاة كما تصنع الحائض ».

وروى أيضاً نفي هذا وموافقة المذهب الأول، عن عطاء، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعائشة، وعبدالله بن عباس، وغيرهم .(١)

وقال شيخ الإسلام: « الأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة، لأن ذلك هو الدم الجِبِلِّيُّ، وهو دم ترخيه الرحم، ودم الفساد دم عرق ينفجر...» قال « والحامل إذا رأت الدم على الوجه المعروف لها فهو دم حيض بناء على الأصل ».(٢)

---

(١) [انظر « المصنف » لعبدالرزاق بن همام (١ / ٣١٦ - ٣١٧) ط : المجلس العلمي . توزيع المكتب الإسلامي " بيروت "].

(٢) [«مجموعة الفتاوى» (١٠ / ١٢٨-١٢٩) ط : مكتبة العبيكان].

١٥ ـ فصل في النفاس وأحكامه وهو ثالث الدماء التي سبق ذكرها

النِّفاس ـ بكسر النون ـ عند أهل اللغة : هو الولادة .

والنفاس: في عرف الشرع اسم للدم الخارج من الرحم عند الولادة .

وسمي النفاس نفاساً:لخروج النَّفس وهو الولد، أو الدم .

ويحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض، ويسقط به ما يسقط بالحيض . فهو مثل الحيض في جميع الأحكام، لا خلاف في ذلك بين العلماء .

قال ابن قدامة: حكم النفساء حكم الحائض فيما يحرم عليها، ويسقط عنها، لانعلم في هذا خلافاً.

وقال النووي: النفساء لها حكم الحائض لاخلاف فيه، نقل ابن جرير إجماع المسلمين عليه [١].

ومن ذلك الطلاق: فيحرم طلاق النفساء كما يحرم طلاق الحائض .

قال ابن عبد البر: قال مالك وأصحابه: يجبر الرجل على

(١) [«المغنى» لابن قدامة (١/٤٣٢) «المجموع» للنووي : (٢/٣٧٠)].

رَجْعَة زوجته إذا طلقها في الحيض، أو في دم النفاس، حَمَلوا الأمــر في حديث ابن عمر ــ على الوجوب، وقاسوا النفاس على الحيض[١].

وقال النــووى: إذا نفست المرأة فلهــا حكم الحائض في الأحكام كلها ويحرم على الــزوج وطؤها وطلاقها، لا خلاف في ذلك، ونقل ابن جرير الإجماع عليه[٢].

وقال ابن حزم: وطلاق النفساء كالطلاق في الحيض سَوَاءً سَوَاءً[٣].

والنفاس يفارق الحيض في مسألتين :

الأولى: أن النفاس تنقطع به عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها عند وضع الولد.

الثانية: أن النفاس لا يدل على بلوغ الصغيرة لأن البلوغ ثبت بالحمل قبله والحيض يدل على البلوغ والعدة به بثلاث حيضات.

(١) [« الاستذكار » (٦/١٤٤) ط : بيروت (لبنان)، و«التمهيد» (١٥/٦٧) ط : المغرب].
(٢) [« المجموع » شرح المهذب للنووى (٢/٣٧٠) ط: دار عالم الكتب].
(٣) [« المحلى » ، لابن حزم (١٠/١٧٦) (مسألة : ١٩٥٣) ط : دار الفكر].

وقيل : يفارق النفاس الحيض في ثالثة: وهى أن أقل الحيض محدود عند الجمهور، ولا حد لأقل النفاس.

واتفق أئمة المذاهب الأربعة: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأتباعهم على أنه لا حد لأقل مدة النفاس[(١)] .

وأن النفساء إذا طهرت بعد الولادة ولو بلحظة فإنها تغتسل وتصلي وتصوم وتُوطَأ ...

وقالوا: إن دم الولادة قد لا يكون إلا مَجّة - دفعة -.

وإنما اختلف الفقهاء في أكثر مدة النفاس التي تمكثها النفساء جالسة .

فأكثره عند المالكية، والشافعية، ستون يوماً، إذا تجاوزها الدم مستمراً اغتسلت وصلّت وكانت مستحاضة .

فإن انقطع عند تمامها اغتسلت كذلك وليست بمستحاضة.

(١) [انظر «المجموع» للنووي (٢/٣٧٤) «المغنى» لابن قدامة (١/٤٣٢)]، ط: سابقة].

هكذا قال مالك أولاً، ثم رجع عنه، وقال : يسأل النساء عن ذلك.

ولكن المالكية ثبتوا على قوله الأول .

واحتج أهل هذا المذهب، بالوجود، فقد وجد من النساء من لا ينقطع دم ولادتها إلا بعد شهرين .

قال ربيعة الرأي : - وهو شيخ مالك - أدركت الناس يقولون أكثر النفاس ستون يوماً، وكذا ورد عن الشعبي، وعطاء من التابعين أيضاً .

واستدل لهم بما روى الزبير بن بكار أن هند بنت أبى عبيدة ابن عبد الله بن زمعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسين بن حسن بن على بن أبى طالب ولها ستون سنة. (١)

وأكثر مدة النفاس عند الحنفية والحنابلة، أربعون يوماً، فما زاد عليها دم فساد.

وهذا المذهب قال به أكثر الصحابة والتابعين . (٢)

(١) [ذكره ابن قدامة في « المغنى » (١/٤٤٦) ط: هجر للطباعة والنشر].

(٢) [انظر لهذه المذاهب « الاستذكار» لابن عبدالبر (١ / ٣٥٤-٣٥٥) ط : دار الكتب العلمية].

واستدل أهل هذا المذهب، بحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً» .

رواه أبو داود، والترمذي، وأثنى البخاري على سنده [١].

وله طريق صححها الحاكم على شرط البخاري ومسلم، ووافقه الذهبي.

قال مجد الدين بن تيمية: في منتقى الأخبار: معلقا على قول أم سلمة-في هذا الحديث- كانت النفساء تجلس ... قال: قلت: ومعنى الحديث: كانت تؤمر النفساء أن تجلس إلى الأربعين، لئلا يكون الخبر كذباً، إذ لا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر في نفاس أو حيض انتهى.

قال الشوكانى: وما أحسن ما قاله [٢] .

---

(١) [ت (١/ ٢٥٦- ٢٥٨) باب ماجاء في كم تمكث النفساء) تحقيق أحمد شاكر، وقد ذكر كثيراً من طرق هذا الحديث وبين الصحيح منها فيرحمه الله ، د (١ / ٥٠) (كتاب الطهارة : باب ما جاء في وقت النفساء) ط : دار الكتاب العربي . والحديث رواه غير ما سبق ، ابن ماجه والبيهقي والدارقطني].

(٢) [أنظر «نيل الأوطار»، شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني (١/ ٤٢٩) ط: دار الكلم الطيب].

واستدلوا أيضاً بأحاديث بمعنى حديث أم سلمة، من رواية أبي الدرداء، وأنس، وغيرهما.

قال أبو عيسى الترمذي :- في جامعه- أجمع أهل العلم من أصحاب محمد ﷺ والتابعين، ومن بعدهم، على أن النفساء تَـدَعُ الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي، فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تَـدَع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق .[١]

قلت: ونسبة الترمذي إلى الشافعي القول بأن أكثر النفاس أربعون يوماً وهْمٌ، لأن مذهب الشافعي : أن أكثر مدة النفاس ستون يوماً.

قال النووي: وحكى أبو عيسى الترمذي - في جامعه - عن الشافعي أنه قال: أكثر النفاس أربعون، وهذا عجيب. والمعروف في المذهب ماسبق[٢].

(١) [« جامع الترمذي » (١ / ٢٥٨) تحقيق أحمد شاكر ط : سابقة].
(٢) انظر « المجموع » للنووي (٢/٣٧٢) ط: دار عالم الكتب].

قال جامع هذه الأسطر (عفى الله عنه): ما أرى أنّ أحداً يتردد في أن الراجح من المذهبين السابقين، هو مذهب من قال بأن أكثر مدة دم النفاس أربعون يوماً فقط، لما اعتضد به من الآثار، وكثرة من قال به من الصحابة والتابعين، ولعدم دليلٍ لمن ذهب للستين .

ولكن التحديد في أمور الحيض والنفاس لا دليل عليه ، ولا أصل له، إلا بالتجربة وهي لا تنضبط .

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : النفاس لا حد لأقله ولا لأكثره فلو قدر أن امرأة رأت الدم أكثر من أربعين يوماً أو ستين أو سبعين وانقطع فهو نفاس، لكن إذا اتصل فهو دم فساد، وحينئذٍ فالحد أربعون، فإنه منتهى الغالب جاءت به الآثار .

قال : وإذا لم يكن للنفاس قدر، فسواء ولدت المرأة توأمين أو أكثر ، ما زالت ترى الدم فهي نُفَساءُ ، وما تراه من حين تشرع في الطّلْق فهو نفاس ، وحكم دم النفاس حكم دم الحيض .[1]

---

(١) [«مجموعة الفتاوى» (١٠ / ١٢٩) ط : مكتبة العبيكان (١٩ / ٢٣٩) ط : القاسم].

« **فائدة** » قال محمد بن رشد : « سبب اختلاف الفقهاء في حد أكثر النفاس، وأقل الحيض وأكثره، عُسْرُ ضبط هذه الأشياء بالتجربة، لاختلاف أحوال النساء في ذلك، ولأنه لم تكن ثَمّ سنة ثابتة يعمل عليها في ذلك ».(١)

(١) [«بداية المجتهد» لابن رشد الحفيد، الباب الثاني (١ / ٥١) ط : الحلبي « بمصر »].

١٦ ـ فصل في السقط ومتى يثبت به حكم النفاس

السقط مثلث السين والكسر أكثر: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه .

وأسقطت المرأة ولدها إسقاطاً وهي مسقط، ألقته لغير تمام من السقوط .[1]

وفي معنى الإسقاط، الإجهاض، جاء في المصباح المنير: أجهضت المرأة ولدها إجهاضاً، أسقطته ناقص الخلق .

قال الجوهري: أجهضت الناقة إجهاضاً، أي أسقطت فهي مجهض، ألقت ولدها لغير تمام .

والإجهاض: الإزلاق، والجهيض السقط الذي قد تم خلقه.

وقال الأزهري: يقال ذلك للناقة خاصة، والاسم الجهاض والولد مُجْهَضٌ وجَهِيضٌ.[2]

---

(١) [« لسان العرب » لابن مظور (٧ / ٣١٦) ط: دار صادر «بيروت»].

(٢) [« لسان العرب » لابن مظور (٧ / ١٣١ ـ ١٣٢) ط: دار صادر «بيروت»].

وفي المغني : إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شيء يتبين فيه خلق الإنسان فهو نفاس، نَصَّ عليه، وإن رأته بعد إلقاء نطفة أو علقة، فليس بنفاس .

وإن كان الملقى مضغةً لم يتبين فيها شيء من خلق الإنسان ففيها وجهان:

أحدهما: هو نفاس، لأنه بدء خلق آدمي فكان نفاساً، كما لو تبين فيها خلق آدمي .

ثانيهما: ليس بنفاس لأنه لم يتبين فيها خلق آدمي، فأشبهت النطفة » .[1]

وقوله: « نص عليه » المراد بالنص قول الإمام أحمد في مصطلح الحنابلة.

إذا مجت الرحم النطفة في طورها الأول قبل أن تكون علقة فلا يترتب على ذلك حكم من أحكام النفاس وهذا لاخلاف فيه بين العلماء .[2]

(١) [« المغني » لابن قدامة (١ / ٤٣١) ط : هجر].

(٢) [« أضواء البيان » (٥ / ٣٢) ط : مكتبة ابن تيمية].

وإذا أسقطت المرأة جنينها ميتاً بعد أن كملت فيه صورة الآدمي فلا خلاف بين أهل العلم في انقضاء العدة بوضعه .(١) أي فهو نفاس .

واختلف العلماء في العلقة والمضغة فقيل : يثبت حكم النفاس إذا استبان من السقط بعض خلقه كالإصبع والشعر والظفر فهو نفاس وهو مذهب الأحناف .

وقيل إذا ألقت علقةً ثبت لها حكم النفاس وهو مذهب المالكية .

وقيل إذا ألقت مضغة أو علقة وقال القوابل إنه مبدأ خلق آدمي فالدم دم نفاس وهو مذهب الشافعية .(٢)

وحكى القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ ... ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ... ﴾ [الحج: ٥] عن مالك أن المضغة تعتبر نفاساً، وعن الشافعي وأبي حنيفة اشتراط أن يتبين فيها شيء من خلق الآدمي . اهـ

---

(١) [« أضواء البيان » (٥ / ٣٥) ط : مكتبة ابن تيمية].

(٢) [« أضواء البيان » (٥ / ٣٤) ، والمبدع (١ / ٢٩٤) و« الشرح الكبير للدرديري مع الدسوقي » (٢ / ٤٧٤) ، و « روضة الطالبين » (١ / ١٧٤)].

١٧ ـ فصل فيما تعمله الحائض والنفساء في الحج

لاتخلو المرأة الحائض والنفساء في الحج من ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن ينزل بها الحيض أو النفاس قبل الإحرام وهي تريد الحج .

الحالة الثانية : أن ينزل بها الحيض أو النفاس في أثناء الحج قبل طواف القدوم أو قبل طواف الإفاضة .

الحالة الثالثة : أن ينزل بها الحيض أو النفاس بعد طواف الإفاضة وقبل طواف الوداع .

الحكم في الحالة الأولى : وهي ما إذا نوت الحج ونزل بها حيض أو نفاس قبل أن تحرم بالحج .

حكمها: أن تمضي في حجها إن شاءت وتغتسل وتستثفر بثوب ونحوه ليمنع الدم أو يقلله، وتحرم بالحج وتعمل جميع ما يعمله الحاج سوى الطواف فتؤخره حتى تطهر وتَتَطَهَّرَ .

بدليل: ما رواه مالك، ومسلم، والنسائي، عن عائشة، وجابر في سياق حجة الوداع قال جابر: « لما أتينا ذا الحليفة ولدت أسمـاء بنت عميس محمد بن أبي بكر الصديق، فأرسلت أبا بكر إلى رسول الله ﷺ فقال: «مُرْهَا فلْتغتَسلْ ثم لِتُهلّ».

ولفظ النسائي قال: «اغتسلي واستثفري بثوب ثم أهِلّي». [1]

وقالت عائشة: « نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكـر بِالشّجرَةِ، فأمَرَ رَسُـولُ الله ﷺ أبَا بَكْرٍ يَأمُرُهَا أن تغتسل وتهل بالحج ». [2]

قال النووي في شرح مسلم: اغتسال النفساء والحائض للإحرام بالحج مجمع على الأمر به، لكن مذهب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، والجمهور، أنه مستحب، وقال الحسن وأهل الظاهر هو واجب. [3]

قال ابن حزم: والنفساء والحائض شيء واحد، فأيتهما أرادت الحج أو العمرة ففرض عليها أن تغتسل ثم تُهِلّ [4].

---

(١) [« الموطأ » (الحديث :رقم ١) من كتاب الحج، الاستذكار (الحديث:٦٦٦)، م (الحديث : ١٢١٠) س(الحديث : ٢٧٦١)]

(٢) [م (الحديث : ١٢٠٩)].

(٣) [شرح النووي لصحيح مسلم (٤ / ٣٩٣) ط : دار الحديث القاهرة].

(٤) [« المحلّى » ، لابن حزم (٢/٢٦)(مسألة: ١٨٤) ط: دار الفكر].

الحكم في الحالة الثانية: وهي أن ينزل بها الحيض أو النفاس بعد الإحرام وقبل الطواف بالبيت .

حكمها: أنها تعمل جميع أعمال الحج إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر، ويسقط عنها طواف القدوم، إلا أنها إذا كان إحرامها بعمرة التمتع فإنها تنوي الحج وتدع أعمال العمرة فتصير قارنة .

لما في الصحيحين عن عائشة ـ عام حجة الوداع ـ قالت: قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ .

فقال: « ... افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تَطّهَرِي»[1] .

وفي رواية عند مسلم « حتى تغتسلي» [1] .

وأما انتقالها من العمرة إلى الحج أو إلى القران، فدل عليه قولها : « خرجنا مع النبي ـ في حجة الوداع ـ فأهللنا

---

(١) [خ (كتاب الحيض : باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) ، م (الحديث : ١٢١١)١١٩/١٢٠]

بعمـرة .. فقدمـت مكة وأنـا حائـض، ولـم أطُـفْ بِالبَيْت ولا بيـن الصفا والمـروة، فشكوت ذلك إلـى النبي ﷺ . فقـال :« انقُـضِي رأسك وامتشطي، وأهِلّـي بالحج ودعي العمـرة » ففعلت، فلمـا قضينا الحج أرسلنـي النبي ﷺ مع عبدالرحمن ابن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت، فقال :« هذه مكان عمرتك » رواه مسلم والبخاري(١).

وفـي لفظ لهما عنها قالـت : « خرجنا مع النبي عام حجة الـوداع فأهللت بعمرة فحضت، فلما دخلت ليلة عرفة، قلت: يـا رسول الله إني كنت أهللت بعمرة فكيف أصنع بِحَجَّتِي ؟ قال :«انقُـضِي رأسك ... » الحديث(٢).

الحكم في الحالة الثالثة: وهي أن ينزل بالمرأة الحيض أو النفاس بعد طواف الإفاضة وقبل طواف الوداع، حكمها : أنها تَنْـفِرُ ـ تسافر ـ ويسقط عنها طواف الوداع، لأن أم المؤمنين صفية حاضت بعد طواف الإفاضة وسقط عنها طواف الوداع، ففي الصحيحين من حديث عائشة قالت:« حاضت صفية

---

(١) [م، كتاب الحج (الحديث : ١٢١١) ١١١ خ، كتاب الحج: باب: كيف تُهِلُّ الحائض والنفساء] .
(٢) [خ، كتاب الحج . باب كيف تهل الحائض والنفساء . م، الحج (الحديث: ١٢١١) ١١١] .

بنت حيي بعدما أفاضت، فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ فقال :« أحابستنا هي ؟ » قلت : يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله ﷺ: « فلتنفر». وفي لفظ مسلم فقال: «أَحَابِستُنا صَفِيةُ ؟» قلنا قد أفاضت، قال: «فلا إذنْ». (١)

قال النووي : في هذا الحديث دليل على أن طواف الوداع لا يجب على الحائض، ولا يلزمها الصبر إلى طهرها لتأتي به، ولا دم عليها في تركه ، وهو مذهب كافة العلماء، إلا ما حكى القاضي عن بعض السلف وهو شاذ مردود.(٢)

تلكم أحكام الحيض والنفاس إبّان الحج في الحالات الثلاث.

وبقى من أحكام **الحالة الثانية** ، نازلة خطيرة كثيرة الوقوع، وقد عمت بها البلوى، وقل من تعرض لها من العلماء على ضوء تغير الأحوال والأزمان . واستنباط الأحكام بتحقيق مناطها بالاجتهاد.

ألا وهي مشكلة نزول الحيض أو صنوه في الأحكام – النفاس – بالمرأة في الحج قبل طواف الإفاضة .

---

(١) [خ (كتاب الحج : باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت) ، م (الحديث : ١٢١١) ٣٨٢]

(٢) [« شرح النووي » لصحيح مسلم (٤ / ٤١٩) ط : دار الحديث القاهرة] .

أما طواف القدوم، وطواف الوداع، فالحكم فيهما ثابت بسقوطهما عن الحائض والنفساء، وليسا من أركان الحج. بل اختلف في وجوبهما .

وأما طـواف الإفاضة فهو ركن من أركان الحج، ولا يسقط بحـال مـن الأحـوال، والحكم فيه فـي حـال السعة وعدم الضرورة ، معلوم ضرورة من قوله ﷺ كما مر « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تَطَّهَّري » متفق عليه .

لكن هل الحكم هذا عامُ في جميع الأحوال والأزمان، وإمكان احتباسها حتى تطهر وتطوف، وعدم إمكان احتباسها لذلك ؟

وإنه لمن المعلوم أن هذا الدين رفع الله عن أهله الأغلال ولم يجعل فيه حرجاً، ومامن مشكلة إلا ولها فيه حل حكيم، لأنه دين الرحمة واليسر، فضلاً من الله ونعمة .

وهـذه النازلـة الخطيـرة التـي تنـزل بأعداد كثيـرة من المسلمات أثناء الحج في هـذه الأزمنة التي يتعذر فيها كل التعذر على كثير منهن انتظار الطهر للطواف .

كيف وهن في زمن التأشيرات الموقوتات، وحجز الأمكنة في الطائرات، وغير ذلك من الاضطرارات .

فيسألــن العلماء عنها فيفتونهن بمضمــون حديث عائشة السابق فيقعن في الحرج والمشقة .

تمهـــيد :

جمهور العلماء على أن الطهارة شرط لصحة الطواف كما هى شرط لصحة الصلاة، والحائض في الحج قبل طواف الإفاضة التي لا تستطيع البقاء في مكة حتى تطهر فهل يصح طوافها أو لا يصح حتى تطهر ؟.

وقع خلاف بين العلماء فقيل: لا يصح طوافها بحال وهو مذهب المالكية [(١)] و الشافعية[(٢)] ومشهور مذهب الحنابلة[(٣)] .

---

(١) [« المنتقى » للباجى (٢/ ٢٩٠) ط: دار الكتاب العربي، و« المعونة » للقاضى عبد الوهاب (١/ ٣٦٩) ط: دار الكتب العلمية. وحاشية الدسوقى (٢/ ٣١)].

(٢) [« كفاية الأخيار » للحصنى (١/ ٤٢٢) ط: قطر. « زاد المحتاج بشرح المنهاج » (١/ ٥٨٣) ط: قطر، و«المجموع » للنووى (٨/ ١٥) ط: دار عالم الكتب].

(٣) [«المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٢٢- ٢٢٣) ط: هجر. و«المبدع» لابن مفلح (٣/ ٢٢١) ط: المكتب الإسلامي].

وقيل: الطهارة من الحيض لسيت بشرط للطواف وهو مما انفرد به أبو حنيفة، فقال: الطهارة من الحدث والخبث ليست بشرط للطواف، فلوطاف وعليه نجاسة، أو محدثاً، أوجنباً، صح طوافه .

واختلف أصحابه في كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على أنها ليست بشرط - فمن أوجبها منهم قال : إن طاف محدثاً لزمه شاة، وإن طاف جنباً لزمه بدنة(١) .

وعن أحمد رواية أنها واجبة تجبر بدم .

قال بن قدامة: فمتى طاف للزيارة غير متطهر أعاد الطواف مادام بمكة، فإن خرج إلى بلده جبره بدم(٢) .

وقال ابن حزم: والطواف بالبيت على غير طهارة جائز، ولا يحرم إلا على الحائض(٣).

وقيل: إذا عجزت الحائض قبل الإفاضة عن الطهارة كإن اضطرت للسفر صح طوافها، ولا يلزمها دم.

(١) [«المجموع» للنووي (١٧/٨) والمبسوط للسرخسي (٣٨/٤) بدائع الصنائع (١٢٩/٢)].
(٢) [«المغني» (٢٢٣/٥) «المبدع» لإبراهيم بن محمد بن مفلح (٢٢١/٣) «الإنصاف» (١٦/٤)].
(٣) [«المحلى» لابن حزم المسألة (٨٣٩) (١٧٩/٧) ط: دار الفكر].

وهو اختيار ابن تيمية قـال: وهو قول أكثر السلف(١) وابن القيم(٢) وهو الصواب لموافقته لقواعد الشرع ويسر الدين.

وأقول: هذا وإني لم أقف على من تعرض من العلماء لهذه النازلة الخطيرة التي طالما عمّت بها البلوى، إلا إمام المحققين – تقى الدين أحمد بن تيمية فقد سئل عنها عدة مرات، فأجاب وأسهب وأطنب، ولم يترك دليلاً نقلياً ولا عقلياً، ولا قولاً لمن سبقه من أهل العلم إلا ذكره فعلل ورجح، وأقنع بالدليل، وشفى الغليل (٣)، ثم صاحبه حبر زمانه: محمد بن أبي بكر: المعروف بابن قيِّم الجوزية، فاختصر ذلك وهذبه تهذيب حافظ فطين، وفقِيهٍ بصِيرٍ ماهِرٍ أمينٍ، وذلك في كتابه «أعلام الموقعين، عن رب العالمين» .فقال:

انقسم العلماء في هذه المسألة ـ مسألة طواف الحائض بالبيت إلى ثلاث فرق:

فطائفة تمسكت بظاهر حديث عائشة وظنت أن الحكم فيه عام في جميع الأحوال والأزمان، ولم تفرق بين حال القدرة والعجز، ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى

---

(١)[«الاختيارات»لابن تيمية(ص:٣٧)مجموعة الفتاوى لابن تيمية(١٣/٢٨٨-٢٨٩)ط:العبيكان].

(٢) [«أعلام الموقعين» (٣/١٤-٢٢) ط: دار الحديث القاهرة].

(٣) [«مجموعة الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/١٧٦-٢٤٤) ط: القاسم، و(١٣/٢٧٠-٣٠٤) ط: مكتبة العبيكان].

تطهر وتطوف، وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك، ورأت أن منافاة الحيض للطواف كمنافاته للصلاة والصيام. إذ نهْي الحائض عن الجميع سواء.

ونازعهم في ذلك فريقان:

أحدهما: صحح الطواف مع الحيض، ولم يجعلوا الحيض مانعاً من صحته، بل جعلوا الطهارة واجبةً تُـجْبَر بالدم، ويصح الطواف بدونها.

وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وقول أحمد في إحدى الروايتين عنه، وهي أَنَصُّهُمَا عَنْهُ[1]. اهـ

«قلت» قال الحافظ: ذهب جمع من الكوفيين إلى عدم اشتراط طهارة الجُنُبِ والحائض للطواف، ورواه ابن أبي شيبة عن الحكم وحَمّاد ومنصور وسليمان.

قال: وعند أحمد رواية أن الطهارة للطوافة واجبة تجْبَر بدم، وعند المالكية قول يوافق هذا، وتَعَقَّبَ على النووي دعواه انفراد أبي حنيفة بالقول بعدم اشتراط الطهارة للطواف.[2]

---

(١) [«إعلام الموقعين» لابن القيم (٣/١٥)،

قوله: وهي «أنصهما عنه»: أي أصحهما عنه، يقال: نصّ فلان الحديث إلى النبي رَفَعَه إليه، ومنه قول عَمْرو بن دينار: ما رأيتُ رَجُلاً أَنَصَّ للحديث من ابن شهاب الزهري. أي أرفع له وأسند. «النهاية» في غريب الحديث، للمبارك الجزري (٥/٦٥) ط: المكتبة الإسلامية. هذا مع أن الحنابلة اصطلحوا على إطلاق اسم «النص» على قول إما مهم خاصة دون غيره].

(٢) [«فتح الباري» لأحمد بن حجر العسقلاني (٣/ ٦١٤) ط: دار الكتب العلمية].

ثم قال ابن القيم : وهؤلاء لم يجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف كارتباطها بالصلاة، ارتباط الشرط بالمشروط .

بل جعلوها واجبَةً من واجباته، وارتباطها به كارتباط واجبات الحج به، يصح فعله مع الإخلال بها ويجبرها الدم .

الفريق الثاني: جعلوا وجوب الطهارة للطواف واشتراطها بمنزلة وجوب السترة واشتراطها، بل بمنزلة سائر شروط الصلاة وواجباتها، التي تجب وتشترط مع القدرة، وتسقط مع العجز .

قالوا: وليس اشتراط الطهارة للطواف أو وجوبها له بأعظم من اشتراطها للصلاة، فإذا سقطت بالعجز عنها، فسقوطها في الطواف بالعجز عنها أولى وأحرى .

قالوا : وقد كان في زمن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، تحتبس أمراء الحج للحُيّضِ حتى يطهرن ويطفن .

ولهذا قال ﷺ في شأن صفية وقد حاضت « أحابستناهي ؟ » قالوا: إنها قد أفاضت وطافت، قال: « فلتنفر » . فقد كانت الطهارة مقدورة لها يمكنها الطواف بها .

فأما في هذه الأزمان التـــي يتعذر فيها إقامة الركب لأجل الحُيّض فلا تخلو من ثمانية أقسام .

أحدهـا : أن يقال لها: أقيمي بمكة وإن رحل الركب حتى تطهري وتطوفي، وفي هذا مــن الفساد مع لحوق غاية الضرر لها ما فيه .

الثاني: أن يقال يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه.

الثالث: أن يقال إذا علمــت أوخشيت مَجِيءَ الحيض في وقته جاز لها تقديمه على وقته.

الرابـع : أن يقال: إذا كانت تعلـم بالعادة أن حيضها يأتي فــي أيام الحج، وأنها إذا حجــت أصابها الحيض هناك سقط عنها فرضه حتى تصير آيسة وينقطع حيضها بالكلية.

الخامـس : أن يقال: بــل تحج، فإذا حاضــت ولم يمكنها الطـواف ولا المقــام رجعت وهــي على إحرامهــا تمتنع من النــكاح ووطء الــزوج حتى تعــود إلى البيــت فتطوف وهي طاهــر.. ثم إذا أصابها الحيض في سنة العود رجعت كما هي ولاتزال كذلك كل عام حتى يصادفها عام تطهر فيه.

السادس : أن يقال : بل تتحلل إذا عجزت عن المقام حتى تطهر كما يتحلل المحصَر مع بقاء الحج في ذمتها، فمتى قدرت على الحج لزمها، ثم إذا أصابها ذلك أيضاً تحللت، وهكذا أبداً حتى يمكنها الطواف طاهراً.

السابع : أن يُقَال : يجب عليها أن تسْتَنِيبَ من يحج عنها كالمَعْضُوب[1] وقد أجزأ عنها الحج، وإن انقطع بعد ذلك.

وأطال ثم قال:

وأصح التقديرات فيمن حاضت قبل طواف الإفاضة.

الثامن : أن يقال : بل تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج، ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات كما يسقط طواف الوداع بالنص، وكما يسقط عنها طهارة الجنب إذا عجزت عنها لعدم الماء أو مرض بها، وكما يسقط شرط استقبال القبلة في الصلاة إذا عجز عنه، وكما يسقط فرض القيام والقراءة والركوع والسجود إذا عجز عنه المصلي.. ونظائر ذلك من الواجبات والشروط التي تسقط بالعجز عنها، إما إلى بدل أومطلقاً .

(١) [المعضوب : الضعيف والزّمِنُ الذي لا حراك به. القاموس المحيط، مادة «عـ ضـ ب» وهو المشلول وزناً ومعنى].

قال: فهذه ثمانية أقسام لامزيد عليها، ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتي بسوى هذا القسم الثامن.

وناقش تلك التقديرات والأقسام وقال: إنه لم يقل أحد من الفقهاء بواحد منها إلا الأول، وأنه لا يتوجه إلا فيمن أمكنها الطواف ولم تطف، وأنه يتضمن إيجاب حجتين، والله تعالى إنما أوجب حجة واحدة، وَفَنَّدَ سبعة منها وأبطلها بالنصوص الشرعية، والأدلة العقلية، والقواعد الأصولية.

ثم قال ابن القيم أيضاً:

وإذا بطلت هذه التقديرات تعين التقدير الثامن.

وهو أن يقال: تطوف بالبيت والحالة هذه.

وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض، والطواف معه.

قال: وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة، بل يوافقها.

إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه. ولا واجب في الشريعة مع عجز، ولا حرام مع ضرورة، ثم كَرَّ وقال:

فصل: مناقشة أدلة المانعين

وأطال فيها ومما قاله: إن القول باشتراط طهارة الحَدَثِ للطواف لم يدل عليه نص ولا إجماع، بل فيه النزاع قديماً وحديثاً، وقال أيضاً:

فصل: الواجب على من طاف غير طاهر

قال: وإذا تبين أن الطهارة ليست شرطاً في الطواف فإما أن تكون واجبة، وإما أن تكون سنة، وهما قولان للسلف، ولكن من يقول: هي سنة من أصحاب أبي حنيفة يقول عليها دم، وأحمد يقول: ليس عليها دم ولا غيره، كما صرّح به فيمن طاف جُنُباً وهو ناسٍ. قال شيخنا: فإذا طافت حائضاً مع عدم العذر توجه القول بوجوب الدم عليها، وأما مع العجز فهنا غاية ما يقال: عليها دم، والأشبه أنه لا يجب الدم، لأن الطهارة واجب تؤمر به مع القدرة لا مع العجز، فإن لزوم الدم إنما يجب مع ترك المأمور أو مع فعل المحظور.

وهذه لم تترك مأموراً في هذه الحال ولا فعلت محظوراً.

انتهى بلفظ شيخ الإسلام واختصار ابن القيم.[١]

ثم قال ابن القيم : وبالجملة فالكلام في هذه الحادثة في فصلين :

أحدهما: في اقتضاء قواعد الشريعة لها، لا لمنافاتها .

ثانيهما: في أن كلام الأئمة وفتاويهم في الاشتراط والوجوب، إنما هو في حالة القدرة والسعة ، لا في حال الضرورة والعجز .

فالإفتاء بها لا ينافي نص الشارع، ولا قول الأئمة، وغاية المفتى بها، أنه يقيد مطلق كلام الشارع بقواعد شريعته ، وأصولها، ومطلق كلام الأئمة بقواعدهم وأصولهم .

فالمفتي بها موافق لأصول الشرع وقواعده، ولقواعد الأئمة .[٢]

تلكم فتوى ابن القيم ، وشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله تعالى .

وإيضاحها :أن من حاضت قبل طواف الإفاضة في الحج

---

(١) [«مجموعة الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/١٧٦-٢٤٨) ط: القاسم (١٣/٢٧٠-٣٠٥) ط: العبيكان، و«أعلام الموقعين» لابن القيم (٣/١٤-٢٠) ط: دار الحديث (القاهرة)].

(٢) [ملخص من أعلام الموقعين – فصل في تغير الفتوى واختلافها (٣ / ١٤ – ٢٧) ط : دار الحديث (القاهرة) ، تحقيق: الصبابطي].

وليس في إمكانها أن تمكث بمكة حتى تطهر وتطوف، فإنه يباح لها والحالة هذه- كما قال - أن تطوف بالبيت وتسافر .

قلت: ويضاف إلى ذلك أنها تغتسل وتستثفر بما يمنع الدم، ثم تطوف بالبيت وتنفر لسبيلها .

والدليل على ذلك، أمره ﷺ أسماء بنت عميس وهي نفساء بالغسل والاستثفار للإحرام .

فأمرها بهما للطواف أولى .

وقد قدمنا حكاية النووي الإجماع على الأمر بذلك للحائض والنفساء .



الخاتمـة
في عشر مسائل في باب الحيض مجمع عليها

المسألة الأولى :

اتفق العلماء على أن الحيض مناف للاعتكاف وأنه لا يصح من الحائض أبدا لمنعها من دخول المسجد أصلا، ولأن الصلاة والصيام يحرمان عليها ويمنع الحيض صحتهما.

المسألة الثانية :

واتفقوا أيضا على أن المعتكفة إذا حاضت وجب عليها الخروج من المسجد فَوْراً، فإذا طهرت رجعت حينئذ لإكمال اعتكافها، وتبني على ما مضى . وكذلك المريض.

وهو قول الأئمة الأربعة وسائر الفقهاء، وحكى بعضهم عليه الإجماع .

«المجموع» شرح «المهذب» للنووي (٣٥٦/٦) «الكافي» لابن عبد البر (ص : ١٣٢)« بداية المجتهد » لابن رشد (١ / ٣١٨).

وخالف ابن حزم - الظاهري - في المسألتين فقال في كتابه «المحلى» ما نصه : وإذا حاضت المعتكفة أقامت في

المسجد كما هي تذكر الله تعالى ، وكذلك إذا ولدت .. لما قد بَيَّنَّا قبلُ من أن الحائض تدخلُ المسجد، ولا يجوز منعها منه. ا.هـ.

وهو مذهب داود الظاهري .

« المحلى» لابن حزم (مسألة: ٦٣٤) (٥/ ١٩٦).

فائدة، قال النووي: والمختار عند الأصوليين: أن داود (الظاهري) لا يعتد به في الإجماع والخلاف[1].

المسألة الثالثة : الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد

نقل الإجماع عليه ابن عبد البر، وابن حجر ، وابن رشد .

قال أبو عمر : فمما أجمع عليه العلماء أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد، لقول الله تعالى ﴿ ..وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ .. ﴾ (البقرة ١٨٧) إلا أنهم اختلفوا في المراد بذكر المساجد في الآية المذكورة .

وقال ابن حجر: اتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي، فأجازه في كل مكان ، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها.

---

(١) [«المجموع» (٢/٢٦٨) ط: دار عالم الكتب].

وقال ابن رشد : أجمع الكل على أن من شرط الاعتكاف المسجد، إلا ما ذهب إليه بن لبابة من أنه يصح في غير مسجد، وإلا ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن المرأة إنما تعتكف في مسجد بيتها .

«التمهيد» (٨/٣٢٥) «فتح الباري» (٤/٣٣١) «بداية المجتهد» (١/٣١٣).

المسألة الرابعة :

لا تكره مؤاكلة الحائض، ومعاشرتها وقبلتها والاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة منها، ولا تمنع من شيء من الصنائع ولا من الطبخ والعجن والخبز وإدخال يدها في المائعات ، وسُؤرُها وعرقُها طاهران. وهذا كله متفق عليه .

وقد نقل ابن جرير: إجماع المسلمين على هذا.

ودلائله في الأحاديث الصحيحة ظاهرة مشهورة .

المسألة الخامسة :

أجمع العلماء على أن للحائض أن تخضب يدها بخضاب يبقى أثره في يدها بعد غسله ، نقله بن جرير .

المسألة السادسة :

الحرة والأمة في الحيـض والنفاس سواء، بخلاف العدة، فعدة الأَمَة شَطْرُ عدة الحرة.

«المجموع» (٢/٣٨٧/٣٨٨) .

المسألة السابعة :

الحائض لا تصلي ولا تصوم، وتقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة .

قـال أبـو عمر ابن عبـد البر: وهـذا إجمـاع أن الحائض لا تصلـي ولا تصوم في أيـام حيضتها وتقـضي الصوم ولا تقضي الصلاة، لا خلاف في شيء من ذلك .

«التمهيد» (٢٢ / ١٠٧)

روى عبـد الرزاق عـن عطاء وعكرمة أنهمـا سُئِلا أتقْضي الحائض الصلاة ؟ فقالا : لا، ذلك بدعة .

وروى أيضا عن معمر عن الزهري ، قال : الحائض تقضي الـصوم ، قلـت : عمن ؟ قـال : هذا ما أجمـع الناس عليه .

« المصنف » (١ / ٣٣١- ٣٣٢).

المسألة الثامنة :

١) يمنـع الحيض صحة الطهارة إلا أغسالَ الحج ونحوها مما لا يفتقر إلى الطهارة .

٢) يحرم على الحائض الطهارة بنية العبادة إلا ما استثني من الاغتسال للحج ونحوه .

٣) يمنع الحيض وجوب الصلاة

٤) يُحرِّم الحيض الصلاة.

٥) يمنع صحتها .

٦) يمنع وجوب الصوم .

٧) يحرمه .

٨) يمنع صحته .

٩) ويُحرِّم الحيضُ المُكْث في المسجد ، ويُحرِّم الاعتكاف ، ويمنع صحته .

١٠) يمنع وجوب طواف الوداع .

١١) يُحرم الحيض الوطء .

١٢) يحرم الحيض الطلاق والظِّهار .

١٣) تبلغ به الصبية ، فتصير مكلّفة .

١٤) تتعلق به العدة والاستبراء .

١٥) يُوجِب الغسل ، وهل يَجِب بخروجه ، أم بانقطاعه ، أم بهما ؟ وجوه .

ومعظم هذه الأحكام مجمع عليه .

فـإذا طهرت من الحيض ارتفع من هـذه الأمور المحرمة: تحريم الصوم ، والطلاق ، والظهار، ولا يرتفع ما حرم للحَدَث كالصلاة ، والطواف ، والاعتكاف.

ولا يرتفع أيضا تحريم الجماع ، فإن لم تجد الماء فتيممت استباحت جميع ذلك لأن التيمم كالغسل .

«المجموع» (٢ /٢٧٢- ٢٧٣) .

المسألة التاسعة : الحائض لا تطوف بالبيت

قال أبو عمر ابن عبد البر :في قوله ﷺ « أَحَابِسَتُنَا هِي».

فيـه من الفقـه : أن الحائـض لا تطوف بالبيـت، وهو أمر مجتمع عليه، لا أعلم خلافا فيه .

« التمهيد » (١٧/ ٢٦٥).

المسألة العاشرة : المستحاضة يلزمها أن تغتسل عند إدبار حيضتها :

قـال أبـو عمر ابـن عبد البـر: وأمـا غـسل المستحاضة وَوُضُوؤُها ، فأجمعوا أن عليها إذا كانت ممن تميز دم حيضها من استحاضتها أن تغتسل عند إدبار حيضتها .

« التمهيد» (١٦/ ٨٨) .

وقد أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء وأجمعوا على أنهما لا تمنعان من شيء من مناسك الحج إلا الطواف وركعتيه. نقل الإجماع في هذا بن جرير الطبري وغيره.

«المجموع» (٢/٢٦٧).

والحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على دليلنا إلى الخيرات. محمد وآله وأزواجه الأمّهات.

وهنا وقف بنا القلم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وكان الفراغ من تبييض الطبعة الأولى لهذه الرسالة

أواخر ربيع الأول من سنة ١٤٠٩ هجرية

وفرغت من تصحيح الطبعة الثانية

الرابع عشر من شهر شوال

سنة ١٤٣٠ هجرية



هـذا وقـد قـيل: الفهـارس مـفاتيح الكـتب

وعليه فقد عملت للرسالة في طبعتها هذه أربعة فهارس:

١) فهرس للآيات القرآنية حسب ترتيبها في المصحف الكريم.

٢) فهرس للأحاديث النبوية مرتباً ترتيب الحروف الأبجدية:

يذكر فيه طرف الحديث حسب ما في الرسالة، ثم مخرجه من أئمة الحديث، ثم رَاوِيهِ ، ثم رقم الصفحة التي ذكر فيها.

٣) فهرس الآثار عن الصحابة والتابعين.

٤) فهرس شامل للموضوعات.



فهرس الآيات

	الآيـــة	السورة	رقم الآية	صفحة
١	(ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ..)	البقرة	٢٢٢	٤٥
٢	(.. ولا تَقْرَبُوهُنّ حَتّى يَطْهُـرْنَ فـإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ..)	البقرة	٢٢٢	٧٢
٣	(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ..)	البقرة	٢٢٨	٧٧
٤	(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ..)	آل عمران	١٠٢	٥
٥	(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ..)	النساء	١	٥
٦	(.. وإن كنتم جنباً فاطّهروا ..)	المائدة	٦	٥٢
٧	(.. وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ..)	الأنفال	١١	٨٦
٨	(.. يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس ..)	التوبة	٢٨	٥١
٩	(.. وفوق كل ذي علم عليم ..)	يوسف	٧٦	٢٠
١٠	(.. ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة ..)	الحج	٥	٢٠٩
١١	(.. وأقمن الصلاة وءاتين الزكاة ..)	الأحزاب	٣٣	٣٠
١٢	(.. يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً * يصلح لكم أعمالكم ..)	الأحزاب	٧٠-٧١	٦
١٣	(إنه لقرآن كريم * في كتاب مكنون * لا يمسه إلا المطهرون)	الواقعة	٧٧-٧٩	٤٩
١٤	(واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ..)	الطلاق	٤	٤٨
١٥	(..واللائي لم يحضن ..)	الطلاق	٤	١١١
١٦	(..وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجاً..)	النبأ	١٤	١٦٩
١٧	(.. أولئك هم شر البرية)	البينة	٦	١٧٠
١٨	(.. أولئك هم خير البرية)	البينة	٧	١٧٠



فهـرس الأحـاديث

	طـرف الحـديث	راوي الحديث	مخرجه	الصفحة
١	«أحابستنا هي ؟» يعني صفية، فقالت عائشة: إنها طافت بالبيت، ثم حاضت، فقال: «فلتنفر إذاً».	عائشة	البخاري ومسلم	٢١٥
٢	إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليتصدق بدينار، وإذا وطئها وقد رأت الطهر ولم تغتسل، فليتصدق بنصف دينار.	ابن عباس	أحمد والبيهقي	٧٠
٣	إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصهُ ..	أسماء	البخاري ومسلم	٨٠
٤	إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يُعرف	بنت أبي حبيش	أبو داود والنسائي	٣٤
٥	اصنعوا كل شيء إلا النكاح ..	أنس بن مالك	مسلم	٤٥
٦	اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي.	جابر بن عبد الله	مالك ومسلم	٢١٢
٧	اغسليه بالماء والسدر وحكيه بضلع..	أم قيس	الأربعة إلا الترمذي	٨٠
٨	افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت.	عائشة	البخاري ومسلم	٤٤
٩	أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟	أبو سعيد وابن عمر	البخاري ومسلم	٤٣
١٠	امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلّي .	عائشة	مسلم	١٥٧
١١	إن الحمد لله نحمده ونستعينه ..	ابن مسعود	الأربعة	٥
١٢	أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء.	ابن عباس	البخاري ومسلم	١٧٤
١٣	أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون، والمشركون، والجن والإنس.	ابن عباس	البخاري	٥٩

	طـرف الحـديث	راوي الحديث	مخرجه	الصفحة
١٤	أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين..	حفصة	البخاري	٥٦
١٥	إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً..	أبو سعيد	أحمد وأبو داود وابن خزيمة	٨٧
١٦	إن دم الحيض دم أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة.	بنت أبي حُبيش	أبو داود والنسائي	١٥٢
١٧	أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ...	معاذ	أبو داود والترمذي	١٧٣
١٨	أن لا يمس القرآن إلا طاهرٌ.	عمرو بن حزم	الموطأ وأبو داود	٥٠
١٩	أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم، قالت هو أكثر من ذلك ...	حمنة	أحمد وأصحاب السنن	١٦٧
٢٠	«انقضي رأسك وامتشطي، وَأهلي بالحج ودعي العمرة».. فلما قضينا الحج.. اعتمرت فقال: «هذه مكان عمرتك»	عائشة	مسلم	٢١٤
٢١	إنما ذلك عِرق، فاغتسلي ثم صلّي، فكانت تغتسل عند كل صلاة.	عائشة	البخاري ومسلم	١٥٥
٢٢	تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر...	عائشة	مسلم	٩٤
٢٣	تحَيّضي ستة أيام أو سبعة أيام، ثم اغتسلي وصلي...	حمنة	أبو داود والترمذي	١٢٨
٢٤	الثلث والثلث كثير، أو كبير.	سعد بن أبي وقاص	البخاري ومسلم	٩
٢٥	جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر.	ابن عباس	مسلم	١٧٤
٢٦	جمع رسول الله بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك، فقال صنعت هذا لئلا تُحرَج أمتي.	ابن مسعود	الطبراني	١٧٥
٢٧	حتيه ثم اقرصيه بالماء، ثم رُشّي وصلي فيه.	أسماء	ابن خزيمة	٨٠

	طرف الحديث	راوي الحديث	مخرجه	الصفحة
٢٨	الحمد لله حمداً كثيراً طيباً ...	أنس بن مالك	مسلم	٢١
٢٩	خذي فِرصة من مسك فتطهري بها ...	عائشة	البخاري ومسلم	٩٤
٣٠	دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين.	المغيرة بن شعبة	البخاري ومسلم	٥٢
٣١	دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها..	ابنة أبي حبيش	البخاري ومسلم	٧٥
٣٢	دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلّي بحج ..	عائشة	البخاري	١٠٢
٣٣	دم الحيض أسود خاثر تعلوه حُمرة، ودم الاستحاضة أصفر رقيق.	أبو أمامة	الطبراني	١٣٩
٣٤	ربنا لك الحمد مِلْءَ السماوات ومِلْءَ الأرض ...	أبو سعيد الخدري	مسلم	٢١
٣٥	فإذا أقبلت الحيضة فدَعِي الصلاة..	فاطمة بنت أبي حبيش	البخاري ومسلم	٣٩
٣٦	فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفعلوا كل شيء ما خلا النكاح، وقال «اصنعوا كل شيء إلا الجماع»	أنس	الترمذي وابن ماجة	٦٨
٣٧	فإني لا أُحِل المسجد لحائض ولا جنب	عائشة وأم سلمة	أبو داود وابن ماجة	٤٧
٣٨	كان إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها النبي ﷺ فتأتزر بإزار ثم يباشرها.	عائشة	البخاري ومسلم	٦٧
٣٩	كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونحن معه فنزدحم.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٥٩
٤٠	كان رسول الله ﷺ إذا جَدّ به السيرُ جمع بين المغرب والعشاء.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٧٣
٤١	لا، إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي.	عائشة	البخاري ومسلم	١٤٥
٤٢	لا، إنما ذلِك عِرق وليس بحيض، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ..	عائشة	البخاري ومسلم	١٤٥

	طـرف الحـديث	راوي الحديث	مخرجه	الصفحة
٤٣	لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات..	أم سلمة	مسلم	١٠١
٤٤	لا تُحِد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج ...	أم عطية	البخاري ومسلم	٩٧
٤٥	لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو.	ابن عمر	مسلم	٥٣
٤٦	لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول.	ابن عمر	مسلم	٥٦
٤٧	لا تقرإ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن	ابن عمر	الترمذي وابن ماجه	٤٨
٤٨	لا توطأ حَامِلٌ حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة.	أبو سعيد	أحمد، وأبو داود والدارمي	١٩٥
٤٩	لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار.	سلمان	مسلم	٨٧
٥٠	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار.	عائشة	أحمد وأبوداود والترمذي	٧٦
٥١	لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر ...	أم سلمة	مالك، وعنه أبو داود والنسائي	١٦٣
٥٢	اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي ..	ابن عمر	أحمد والأربعة إلا الترمذي	٢٤
٥٣	اللهم صلي على محمد عبدك ورسولك ..	أبو سعيد الخدري	البخاري	٦
٥٤	ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم، لتنظر قَدْرَ قَرئها ...	عائشة	النسائي	١٥٥
٥٥	ما يُبكيك لعلك نُفِست، قلت : نعم ..	عائشة	البخاري ومسلم	٣٥

	طرف الحديث	راوي الحديث	مخرجه	الصفحة
٥٦	مره فليراجعها، ثم لْيُطلقها طاهراً أو حاملاً..	ابن عمر	مسلم	١٩٦
٥٧	مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر..	عمر	البخاري ومسلم	٤٦
٥٨	... من تشبّه بقوم فهو منهم ...	ابن عمر	أحمد وأبو داود	٢٢
٥٩	المؤمن لا ينجُس.	أبو هريرة	البخاري ومسلم	٥١
٦٠	ناوليني الخُمْرة من المسجد، فقلت إني حائض ..	عائشة	مسلم	٤٧
٦١	يتصدق بدينار أو نصف دينار.	ابن عباس	أصحاب السنن	٧٠
٦٢	يطهره ما بعده .	أم سلمة	مالك وعنه أبو داود والترمذي	٨٨



فهـرس آثار الصحابة والتابعين

	الآثار عن الصحابة والتابعين	صاحب الأثر	الراوي له	المصدر	الصفحة
١٢	حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت فذكرتُ طوافها لرسول الله ﷺ فقال «فلتنفر إذاً»	عائشة	البخاري ومسلم	الصحيحان	٢١٥
١٣	سئل ابن عمر عن امرأة تطاول بها الحيض هل تشرب دواء يقطع الدم؟ فلم ير بذلك بأساً.	ابن عمر	عبد الرزاق	المصنف	٣٦
١٤	صلَّيتُ مع النبي ﷺ قبل الظهر سجدتين ...	ابن عمر	البخاري ومسلم	الصحيحان	٥٦
١٥	عن حمنة أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها	حمنة بنت جحش	أبو داود	السنن	١٩٣
١٦	فاجتذبتُها إلي وعرفتُ ما أراد فقلت: تتبعي بها أثر الدم (تعني) امرأة أمرها النبي ﷺ بأمر يستحيا منه فلم تفهمه.	عائشة	صفية بنت شيبة	البيهقي السنن	٩٤
١٧	قدِمْتُ مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ ..	عائشة	البخاري ومسلم	الصحيحان	٢١٣
١٨	كانت إحدانا تحيض، ثم تقترص الدم من ثوبها عند غسلها، فتغسله.	عائشة	البخاري	الجامع الصحيح	٨٣
١٩	كانت النُّفَساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً.	أم سلمة	أبو داود والترمذي	السنن	٢٠٣
٢٠	كانت أم حبيبة تُستحاض فكان زوجها يغشاها.	أم حبيبة	أبو داود	السنن	١٩٣
٢١	كانت عائشة تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن في المحيض لَيْلاً، وتقول: إنه قد تكون الصفرة والكدرة.	عائشة	عمرة بنت عبد الرحمن	مصنف ابن أبي شيبة	٩٤

	الآثار عن الصحابة والتابعين	صاحب الأثر	الراوي له	المصدر	الصفحة
٢٢	كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً	أم عطية	أبو داود والبخاري	السنن والصحيح	١٠٥
٢٣	كنت ممن أهل بعمرة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلي النبي ﷺ ...	عائشة	البخاري	الصحيح	١٠٢
٢٤	لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. تريد بذلك الطهر من الحيضة.	عائشة	مالك والبخاري	الموطأ والصحيح	٩٢
٢٥	لما أتينا ذا الحليفة ولدت أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر فأرسلت إلى النبي ﷺ كيف تصنع؟ ..	جابر بن عبد الله	مسلم	صحيح مسلم	٢١٢
٢٦	اللهم أنت أعلم بي من نفسي وأنا أعلم بنفسي منهم اللهم لا تؤاخذني بما يقولون ..	أبو بكر الصديق	أبو بكر بن أبي عاصم	كتاب الزهد	٢٣
٢٧	ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً ثم تتوضأ لكل صلاة..	عروة بن الزبير	الإمام مالك	الموطأ	١٦٠
٢٨	ما كنا نعد الكدرة والصفرة شيئاً ونحن مع رسول الله ﷺ.	عائشة	البيهقي	السنن الكبرى	١٠٧
٢٩	«ما كان النساء يصنعن هذا» إنكار على نساء ينظرن بالمصابيح بالليل إلى طهرهن.	ابنة زيد بن ثابت	مالك والبخاري	الموطأ والصحيح	٩٣
٣٠	المرأة الحامل ترى الدم، تكف عن الصلاة.	ابن شهاب الزهري	مالك	الموطأ	١٩٧
٣١	المرأة الحامل ترى الدم أنّها تدع الصلاة.	عائشة	مالك	الموطأ	١٩٧
٣٢	المستحاضة تغتسل وتصلي ولو ساعة ويأتيها زوجها إذا صلّت الصلاة أعظم .	ابن عباس	البخاري	الصحيح	١٩٢

	الآثار عن الصحابة والتابعين	صاحب الأثر	الراوي له	المصدر	الصفحة
٣٣	المستحاضة لا بأس أن يجامعها زوجها ..	ابن عباس	عبد الرزاق	المصنف	١٩٢
٣٤	نساء ابن عمر وأمهات، أولاده كن يغتسلن من الحيضة والجنابة ولاينقضن شعورهن	ابن عمر	الدارمي	السنن	١٠٤
٣٥	نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بذي الحليفة فأمرها النبي ﷺ أن تغتسل وتهل بالحج.	عائشة	مسلم	صحيح مسلم	٢١٢
٣٦	وكان ابن عمر يسجد (للتلاوة) على غير وضوء.	ابن عمر	البخاري	الصحيح	٦٢
٣٧	يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة .. قد منعتني الصلاة والصوم ..	حمنة بنت جحش	أحمد والترمذي	المسند والسنن	١٦٧
٣٨	يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال: «لا».	أم سلمة	مسلم	صحيح مسلم	١٠١
٣٩	يا عجباً لابن عَمْرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن ..	أم سلمة	مسلم	صحيح مسلم	١٠١



فهـرس المـوضوعات

رقم الايداع بدار الكتب القطرية
١٠٧ / ٢٠٠٨ م
الرقم الدولي (ردمك) : ٩٩٩٢١ - ٦٠ - ٧٣ - X


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com